جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون طاقة والمحروقات.

عنوان المذكرة

آليات تشجيع الإستثمار الأجنبي ضمن القانون 19-13 المتعلق بنشاط المحروقات.

إعداد الطالبين:

بوحفص ملاك الرحمان.

خليل سهيلة.

إشراف:

أستاذ غزيز محمد الطاهر.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الأستاذ جابوربي إسماعيل	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
الأستاذ غزيز محمد الطاهر	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
الأستاذ لاطرش إسماعيل	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 - 2025

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون طاقة والمحروقات.

آليات تشجيع الإستثمار الأجنبي ضمن القانون 19-13 المتعلق بنشاط المحروقات.

إعداد الطالبين:

بوحفص ملاك الرحمان.

خليل سهيلة.

إشراف:

أستاذ غزيز محمد طاهر.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
الاستاذ جابوربي إسماعيل	أستاذ التعليم العالي	رئيسًا
الأستاذ غزيز محمد الطاهر	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
الأستاذ لاطرش إسماعيل	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية: 2024 -2025

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

إسم ولقب الطالب	التخصص	رقم بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الاصدار
1. بوحفص ملاك الرحمان .	قانون الطاقة والمحروقات.	110021108000150006	2021 /09/28
1.خليل سهيلة.	قانون الطاقة والمحروقات.	119791099004300003	2018/12/06

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر،عنوانها:

آليات تشجيع الإستثمار الأجنبي ضمن قانون 19- 13 المتعلق بالنشاط المحروقات.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/05/17.

1. توقيع المعني (ة)
2. توقيع المعني (ة)

11 جوان 2025

رئيس المجلس الشعبي البلدي
الأسعد عرعار

شكر

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

{ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين}.

(سوره النمل الأية 19).

الحمد لله على الوصول عن التمام.الحمد الله من كان بأمس حلما.

الحمد لله على الشعور السعادة التي تأتي بعد الإنجاز والنجاح.

بكل العبارات التقدير تحية الإحترام والتقدير والعرفان نتقدم بعظيم الشكر وجزيل الإمتنان إلى الأستاذ (المشرف) غزيز محمد الطاهر على كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات للإنجاز العمل،كما نتقدم بشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المناقشة المتمثلة في الأستاذ جابوربي إسماعيل (رئيسا) والأستاذ لاطرش إسماعيل (مناقشا) على تفضيلهم بقبول قراءة هذا العمل وتصحيحه وإثراءه فلهم منا جزيل الشكر ولكل أساتذة كلية حقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة جميعا منا جزيل الشكر والإمتنان والعرفان.

إهداء

وأخيرا رفعت القبعة إحتراما لسنين مضت من الدراسة، وقد إبتدا الوداع مع كل إبتسامة مع كل نقطة أخذت في البداية أهدي تخرجي وثمرة نجاحي، إلى كل من كلل العرق جبينه ومن علمني أن لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ بقلبي

{أبي سندي ورفيق دربي}.

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها في يوم كهذا.

{أمي جوهرة حياتي}.

إلى الضلعي الثابت أمان أيامي إلى من شددت عندي بيهم فكانوا ينابيع ارتوي منها الى خيرة {أيامي وصفوتها إلى قره عيني إخوتي وأخواتي الأعزاء }.

أطال الله عمرهما وألبسهما ثوب الصحة.

يا رب أجعل هذا المحل باب رزق دائم ووفير.

وبارك لي فيه وأرزقني رزقا لامنة الأحد فيه.

{الحمد لله رب العالمين}.

الطالبة الأولة :

بوحفص ملاك الرحمان

إهداء

الحمد لله سبحانه وتعالى الذي يسر لنا طريق العلم ، و أعاننا على إتمام هذه الدراسة بأنامل تحيط بقلم أعيته الكلمة وأرقته الخطوط ، أهدي ثمرة جهدي إلى تلك الحبيبة ذات القلب النقي إلى من أوصاني الرحمان برا وإحسان إلى ما سعت وعانت من أجلي إلى ما كان دعائها سر نجاحي

{أمي الحبيبة}.

إلى روح والدي الغالي الذي غادرنا ولكن بقيت ذكراه في قلبي، والذي علمني معنى الحياة وأهمية العلم أهدي هذا العمل كتعبير عن حبي وإحترامي لك رحمه الله أسكنك فسيح جناته.

{ابي الحبيب}.

أهدي كذلك تخرجي إلى كل فرحة البيت، وقرة العين الأخوة كل بأسمه ومقامه إلى كل الأهل

والأقارب.

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم نافعا، يستفيد منه جميع

الطلبة المتربصين المقبلين على تخرج.

الطالبة الثانية:

خليل سهيلة.

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ق. إ. م. إ: قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ق. إ: قانون الإستثمار.

مقدمة

يعد الإستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات، من أهم مقومات التنمية القتصادية حيث يساهم في تحقيق التنمية لشاملة في معظم الدول المنتجة لاسيما الدول النامية التي في أمس الحاجة إلى رؤوس الأموال، لتطوير وترقية مشاريعها التنموية. الأمر الذي دعا هذه الدول إلى إعتماد برامج وسياسات إقتصادية وقانونية جديدة تعتمد بشكل أساسي على الإستثمار الأجنبي.

بحيث تسعى الدول النامية الى اصدار برامج تنموية للنهوض بأوضاعها الإقتصادية ،من خلال سياستها التشريعية إلى منح العديد من الضمانات الإستثمارية بهدف جذب المستثمر الأجنبي، حتى يطمئن على أمواله وتعزيز ثقته بالدولة المستقبلة لاستثماره لإنجاز مشاريعه فيها، بموجب الإصلاحات الإقتصادية والأنظمة القانونية الجديد لجذب و حماية الإستثمار الأجنبي وتوفير بيئة إستثمارية ملائمة أمر ضروري ، وأحد أبرز عوامل تهيئة مناخ الإستثمار الأجنبي.

والجزائركغيرها من الدول تسعى جاهدة الإستقطاب وتشجيع الإستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات، عملت مند الاستقلال على وضع إستراتيجيات في قطاع المحروقات بإعتباره قطاع أساسي واستراتيجي يمثل أكثر من80 % من عائدات ميزانية الدولة، بعد قرار إستكمال الجزائر سيادتها على مواردها الطاقوية، بتأميم قطاع المحروقات بتاريخ24 فيفيري1971 فصدرت جملة من التشريعات تتضمن تأميم أموال وحصص وحقوق وأسهم الشركات الأجنبية في الجزائر، فلم يكن قرار التأميم كافي في ظل تقلبات السوق البترولية العالمية، التي كان لها الأثر الكبيرعلى الإقتصاد الوطني وخاصة في الثمانيات من القرن الماضي ونتيجة للضغوطات الخارجية التي تعرضت لها جعلتها ملزمة على إعادة النظر في القوانين التي تحكم القطاع .

مما دفع الدولة إلى تغيير سياستها في مجال المحروقات ونشاطاتها من البحث والإكتشاف بإعطاء مزيد من الحرية في ممارسة النشاطات البترولية وإعطاء ضمانات وتحفيزات لجذب الإستثمار الأجنبي رغبة منها مسايرة التحولات الإقتصادية والإجتماعية العالمية.وعليه عمل الحكومة الجزائرية في كل مرة على تعديل قانون المحروقات، بهدف تحسين شروط الإستثمار وبذالك كانت مرحلة الإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر بفتح السوق للتعاون الدولي بفرض معايير قانونية وجبائية مغرية، فصدرالقانون14/86المتعلق بأعمل البحث والتنقيب عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب المعدل والمتمم بالقانون

21/91 والذي يسمح للجزائر بالتنقيب على مستوى إحتياطاتها المتواجدة.، وبالرغم من ذلك لم يكن هذا القانون كافي للنهوض بالقطاع مما استوجب الاصلاح في المنظومة القانونية باصدار القانون رقم 05 –07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم الذي كان منعرجا حاسما في مسار الإصلاحات، بتبنيه صيغ قانونية لممارسة النشاطات المقررة كإعتماد أسلوب الترخيص والإمتياز وغيرها مع تبني نظام قانوني ومؤسساتي جديد وفتح باب واسع أمام الشركات البترولية الأجنبية للأستثمار،رافعا بذلك الإحتكار الذي كانت تمارسه المؤسسة الوطنية سوناطراك غير أن قانون المحروقات 05 –07 لم يكلل بالنتائج المنتظرة، مما جعل السلطة تعمل على تعديله سنه 2006 ثم سنة 2013.

إلا أن هذه التعديلات لم تفي هي الاخرى بالمطلوب مما نتج عنه عزوف المستثمر الأجنبي الأمر الذي جاء بموجبه إعادة النظر في النظام القانوني للمحروقات بصفة عميقة من أجل التكييف مع النظام الدولي الطاقوي الجديد وبالتالي توالت آخر التعديلات صدور القانون الجديد رقم 19 –13المؤرخ في 11 ديسمبر 1919 المنظم لنشاط المحروقات. الذي قام بإلغاء القانون رقم 05–07 وأعادة تنظيم الإطار القانوني والمؤسساتي، كما غير في النظام التعاقدي بمنح أليات و تسهيلات إجرائية وتخفيضات جبائية لجذب الإستثمار الأجنبي.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية البحث وقيمته العلمية والعملية في دراسة وتحليل واقع الإستثمار الأجنبي في الجزائر في قطاع المحروقات والآليات التي إستحدثها المشرع الجزائري كضمان لتشجيعه وجلب الإستثمار الأجنبي.

أسباب الدراسة

أما عن أسباب إختيارنا لهذا الموضوع فقد تعددت بين دوافع شخصية وأخرى موضوعية تتلخص الدوافع الشخصية في

- حبنا لمجال قانون المحروقات .
- علاقة الموضوع وصلته بميدان تخصصنا في قانون الطاقة والمحروقات.
- رغبتنا وميولنا الشخصي في البحث والإطلاع على مواقع الاستثمار الأجنبي في نشاط المحروقات الجديد في الجزائر.

و الدوافع الموضوعية في

- وجدنا أن موضوع الإستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات من مواضيع الساعة خاصة مع صدورالقانون الجديد 19 -13 وما يحمله من حوافز وضمانات جديرة بالدراسة والتحليل وإبراز مدى فعاليتها وإنعكاس ذلك على الإستثمار الأجنبي .
- تقديم إضافة علمية للموضوع.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة الوصول إلى الأهداف التالية

- تسليط الضوء على آليات تشجيع الإستثمار الأجنبي في نشاط المحروقات، التي كرسها قانون 19 -13 وتحديد مدى فعاليتها وقدرتها على جذب الإستثمارات الاجنبية الى الجزائر.
- التحليل القانوني للأحكام ذات الصلة بموضوع الدراسة والتي تزامنت مع صدور القانون الجديد 19 -13 من قوانين ونصوص تنظيمية التي تعكس وتوضح كيفية تطبيق تلك الضمانات والحوافز.
- توضيح ما مدى كفاية وجودة الضمانات والحوافز التي أقرها المشرع لجذب المستثمر الأجنبي ورؤوس الأموال الى جزائر، وعليه نهدف من خلال موضوع الدراسة في ظل قانون المحروقات رقم 19 -13 إلى إبراز دور هذه الأليات في تطوير نشاطات المحروقات وتطويرها ضمن إطار مؤسساتي يتمثل في وكالتي المحروقات التي تعد الأداة القانونية لإدارة و إستغلال الثروة النفطية وبالتالي مساهمتها في تحقيق التنمية الإقتصادية بشكل عام.
- منهج الدراسة
- إضافة صبغة علمية تتناسب وطبيعة الموضوع و الإستعانة بجملة من المناهج للتعمق أكثر في الدراسة أهمها المنهج الوصفي للوقوف على وصف وتحليل الظواهر والظوابط القانونية والنصوص القانونية وإستخلاص الأليات والضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي وكذلك الوقوف على التعاريف والمهام والصلاحيات الممنوحة إلى الهيئات المتعلقة بنشاط المحروقات في الجزائر من خلال المراسيم والقوانين المنظمة لهذه الأجهزة.

- كما إعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن للمقارنة بين قانون المحروقات رقم 19-13 والقوانين التي لها علاقة بنشاط المحروقات المتعاقبة والقوانين التي لها علاقة بالاستثمار لمعرفة النصوص والتعديلات الجديدة التي أتى بها القانون الجديد.

وبناءا عليه يمكن أن تصاغ الإشكالية التالية: ماهي أهم الضمانات والأليات قانونية التي كفلها مشرع جزائري من خلال قانون 19-13 من أجل تشجيع الإستثمار الأجنبي؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة أعلاه في الخطة التالية إلى فصلين الفصل الأول نتكلم على الضمانات الممنوحة كآلية لحسين مناخ الإستثمار الأجنبي في نشاط المحروقات المتكون من مبحثين المبحث الأول الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي في قطاع المحروقات و المبحث الثاني الضمانات الإجرائية كآلية لتشجيع الإستثمار الأجنبي وتسوية المنازعات، أما الفصل الثاني فنتكلم على الأنظمة التحفيزية والإطار المؤسساتي في تنظيم الإستثمار الأجنبي طبقا للقانون 19-13 المتعلق بنشاط المحروقات و المقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول طبيعة النظام التعاقدي والأنظمة المحفزة للإستثمار الأجنبي أما المبحث الثاني الإطار المؤسساتي المؤطر في تنظيم وتطوير الإستثمار في قطاع المحروقات

صعوبات الدراسة

أثناء إنجازنا لبحثنا واجهنا عدة مشاكل من بينها:

- قلة المراجع المتخصصة ذات العلاقة بالموضوع، خاصة في القانون الجديد 19-13 المتعلق بتنظيم نشاط المحروقات
- قلة تحليل النصوص التنظيمية للقانون الجديد 19-13

الفصل الأول

ضمانات تشجيع الإستثمار الأجنبي في قانون

19-13.

تعد الضمانات في قطاع المحروقات من أهم الفعاليات لاستقطاب الإستثمارات الأجنبية في هذا المجال التي تلعب دورا كبير لتحريك عجلة الإقتصاد وديمومة التنمية في الدول المضيفة لها حيث يرتبط جلب الإستثمارات الاجنبية ارتباط وثيقا وجوهريا بالحماية التي تقدمها الدولة للمستثمر الأجنبي وكذا الضمانات التي تحيطه بها ليأمن على رؤوس أمواله وعلى أرباحه ويمضي قدما في تحقيق مشاريعه دون خوف من التقلبات والإضطرابات سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الإقتصادي.

وبموجب نصوص قانونية نظم المشرع هذه الآلية منذ صدور أول قانون رقم 14/86 [1]إلى غاية القانون الحالي 19-13 [2]المتعلق بالمحروقات الذي وفر ضمانات أكثر جذبا لتحسين مناخ الإستثمار الاجنبي في نشاط المحروقات.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى دراسة الضمانات الموضوعية للإستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات (المبحث الأول) ثم سنتطرق بعدها إلى الضمانات الإجرائية كألية لتشجيع الإستثمار الأجنبي وتسوية المنازعات (كالمبحث الثاني).

المبحث الأول: الضمانات الموضوعية للإستثمار الاجنبي في قطاع المحروقات .

إن للضمانات دورا حاسما في إستقطاب الإستثمارات الأجنبية، مما يساهم في تعزيز الإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الشاملة، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائر في قطاع المحروقات إلى تكريس هذه الضمانات وتجسيدها في القوانين والتشريعات المنظمة له بهدف تحقيق إستفادة كلية من الإستثمارات الأجنبة.

تعد الضمانات التي توفرها الدولة للمستثمر الاجنبي في قطاع المحروقات أداة فعالة لتحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية خاصة في الدول النامية، من أجل تشجيع وترقية الإستثمار وجذب رؤوس الأموال الضخمة، التي تساهم في تمويل المشاريع التنموية.حيث

سنتطرق إلى الضمانات القانونية (كمطلب اول) ثم سنتطرق بعدها إلى الضمانات المالية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول :الضمانات القانونية.

سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مجموعة من الضمانات كآلية من أجل تشجيع الإستثمار الأجنبي وتعتبر الضمانات القانونية جملة القواعد التي تقررها الدولة عن طريق سلطتها التشريعية، من خلال سن قوانين توفر قدرا كبيرا من الضمانات وتوكل السلطات التنظيمية والإدارية بتطبيقها ومتابعتها، ومن بين الضمانات القانونية المنصوص عليها في القانون 19 -13 المتعلقة بنشاط المحروقات هي ضمان مبدأ حرية الإستثمار والشفافية والمساواة في المعاملة(الفرع الاول) وضمان مبدأ الاستقرارالتشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمان مبدأ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في المعاملة.

يعد مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة من بين أهم الضمانات التي تضمنتها مختلف قوانين الإستثمار هي من الحقوق التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمر الأجنبي وذلك لتشجيع الإستثمار ومنح حرية للمستثمر الأجنبي للإنجاز مشروعه ، ومنها سنتطرق إلى ضمان حرية التعاقد(أولا) وضمان مبدا الشفافية والمساواة في المعاملة(ثانيا).

أولا/ ضمان حرية التعاقد.

في إطار حرية الإستثمار الأجنبي، لقد كان ولا يزال ضمان مبدأ حرية الإستثمار من أهم المبادئ الاساسية للإستثمار في الجزائر، فهو حق مكفول دستوريا وفي النصوص التشريعية المتعاقبة للإستثمار وكذا في الإتفاقيات الدولية فقد تم النص على مبدأ حرية

الإستثمار بموجب المادة 61 من دستور سنة 2020 (حرية التجارة والإستثماروالمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون).[1]

إلا أن هذه الحرية قيدها قانون المالية 19-14 لسنة 2020 في القطاعات الإستراتيجية ومنه قطاع المحروقات[2]. وذلك بفرض بعض القيود والشروط، فيما يتعلق بقاعدة 49/51 وتشمل حرية الإستثمار الأجنبي في نشاط المحروقات في حرية التعاقد، مع مراعاة مقتضيات المصلحة العامة و الإلتزام بقواعد النظام العام.

إن قانون المحروقات الجديد رقم 19-13 فتح أمام المستثمر الأجنبي حرية الإختيار للمتعاقدين[3] في تحديد صيغة العقد الذي يباشران به نشاطهما الإستثماري، وهذه الصيغة كانت غير موجود في قانون المحروقات 05 -07 الذي إعتمد على عقود البحث والإستغلال وعقود المشاركة التي تسمح لسوناطراك بأن تكون شريكا مع المتعاقد عن طريق المنافسة أن يبرم مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات عقد البحث[4].

إلا أن هذا الأمر لم يعد موجودا في ظهور القانون رقم 19- 13 بموجب المادة 90 بل أصبحت الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات. مجرد هيئة تعني بتنظيم السوق النفطية وطرح المناقصة ومنح الإسناد وعليه فإجراءات المناقصة لم تعد عائقا أمام سوناطراك في إبرام عقود الإستثمار[5].

[1] المادة 61 من الدستور 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة ،2020 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد82.
[2] القانون رقم 19-14 ،المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 81، الصادر 30 ديسمبر 2019.
[3] القانون رقم 19-13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 بنظم نشاطات المحروقات ج.ر العدد 79 الصادر في 22 ديسمبر 2019.
[4] القانون رقم 05-07 ،للمؤرخ 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة ،2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.
[5] المادة 90 من قانون 19 -13 المنظم لنشاطات المحروقات ،المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1441 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 79 الصادر 22 ديسمبر 2019.

و طبقا لنص المادة 91[1] من القانون رقم 19-13 منه على (يمكن أن تبرم المؤسسة الوطنية عقد المحروقات عن طريق التفاوض المباشر، بعد التشاور مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات التي تصدر قرار الإسناد لهذا الغرض)[2].

وهذا ما يسمح لسوناطراك بإعتبارها المؤسسة الوطنية أن تتعاقد عن طريق التفاوض المباشر(التعاقد الحر) مقابل أن تمنح الوكالة قرار الإسناد، وعليه أصبحت هذه العقود عقود عادية تبرمها شركة سوناطراك والمتعاقد معها بكل حريه تبعا لما يمليه سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين.

كما نصت المادة 131[2] من نفس القانون على (يضمن حق استعمال منشأة النقل بواسطة الانابيب على أساس مبدأ الاستعمال الحرمن طرف الغير مقابل تسديد تعريفة غير تميزية)[3]

ونلاحظ ان المادة تنص على مبدأ الاستعمال الحرمن طرف الغير لمنشأت النقل والانابيب دون قيود غير مبررة مع تسديد تعريفة محددة يجب ان تكون عادلة ومتساوية لجميع المستخدمين دون تمييز بينهم

ثانيا/ ضمان مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة.

تعد الشفافية و المساواة في التعامل مع الإستثمارات الأجنبية من الضمانات الأساسية، التي يسعى المستثمر الأجنبي إلى ضمانها عند الإستثمار في الدولة المضيفة، إذا تعتبرهذه الضمنات من أهم المبادئ التي تنادي بتطبيقها المنظمات الدولية في كافة المجلات.

وبناءا على ذلك سعى القانون الدولي للطاقة الى توفير بيئة قانونية تتسم بالعدالة والشفافية للشركات الدولية التي تستثمر في هذا القطاع ويتضمن ذالك حقوق الشركات

[1] مادة 91من قانون 19-13 المرجع سابق.
[2]مادة 131 من قانون 19-13 نفس المرجع سابق .

وحمايتها من الانتهاكات والمعاملة التقصيرية وتوفير بيئة تتيح لها الوصول إلى أرباح مشروعة وعليه حرص المشرع الجزائري بتعزيز مبدا الشفافية بموجب قانون الإستثمار الحالي 22-18 من خلال المعاملة المنصفة والعادلة وهذا حرصا منه على التطبيق الفعلي لهذا المبدأ عن طريق المنافسة الشريفة والشفافية كما أولى المشرع الجزائري معيار الشفافية والمساواة في ظل قانون المحروقات رقم 19-13 من أجل ضمان الأمن القانوني للمستثمر مما يعزز الثقة و الإستقرار في هذا القطاع ويشجع على جذب الإستثمارات الأجنبية من خلال نص المادة 90[1] منه (يتم إبرام عقود المحروقات من قبل الأطراف المتعاقدة على إثر إعلان المنافسة المنظمة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين الموارد المحروقات ، وتحدد هذه الوكالة القواعد التي تحكم إعلان المنافسة وكذا شروط وكيفيات تقديم العروض وإختيارها من أجل إبرام عقد المحروقات)[1]، أي أن المستثمر الأجنبي يخضع لشروط المنافسة نفسها التي يتمتع بها المستثمر الوطني دون تمييز بقصد تشجيع الأجانب للإستثمار في الدولة المضيفة لها. ويعد مبدأ الشفافية والساواة كآلية للإبرام عقود المحروقاتت إذا أستند عملية منح العقود إلى إجراءات تنافسية تشرف عليها الوكالة الوطنية لثمين موارد المحروقات.

إلا انأن هذه الوكالة لم تعد بموجب القانون رقم 19-13 طرفا متعاقدا كما كان عليه الحال في ظل القانون 05-07 بل أسندت لها صلاحيات تنظيم المنافسة وتحديد الطرق المؤهلة للإبرام عقد المحروقات مع المؤسسة الوطنية سوناطراك .

الفرع الثاني: مبدأ الإستقرار التشريعي.

من العوامل التي تدفع المستثمر الأجنبي إلى الإستثمار في اقليم دولة ما هو إستقرار تشريعها الذي يعتبر دعامة رئسية تمنح الثقة للمستثمرالأجنبي، وشرط ضروري لتشجيع

[1]مادة 90، من قانون 19-13 المرجع سابق.

الإستثمار الأجنبي إلا أن سيادة الدولة على كامل إقليمها، يمنح لها الصلاحيات لتعديل قوانينها الداخلية غير أن هذه الصلاحيات تقيد إذا تعلق الأمر بالإستثمار الأجنبي [1].

باعتباره ضمانة قانونية تبرم في بنود العقد بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي لمواجهة أي تعديل للقوانين، قد يؤثر بشكل سلبي على مشروعاتهم ولتوضيح هذه الضمانات سنتعرض إلى مفهوم مبدأ الإستقرار التشريعي وصوره(أولا) ثم إلى موقف المشرع الجزائري منه (ثانيا).

أولا/ مفهوم مبدأ الإستقرار التشريعي.

يعرف مبدأ الثبات التشريعي على أنه: (تثبيت النظام القانوني الساري بالدولة عند لحظة معينة، بما يكفل للمستثمر أن يرتب تعاقداته عند ذالك التوقيت تجنبا للأحداث الدولة تعديلات تشريعية او تغيير انضمة الحكم بالدولة المضيفة)[2].

كما يعرف مبدأ الإستقرار التشريعي كذلك (بمبدأ تثبيت النظام القانوني للإستثمارات وأيضا بمبدأ عدم رجعية القوانين، بحيث يتم تجميد التشريع الواجب التطبيق بتحديد مؤقت وتعطيل مقصود لحق الدولة في ممارسة إختصاصاتها التشريعية والتنظيمية)[3].

وعرفه البعض الأخر بأنه : (تلك الشروط التي بموجبها يتم تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد في الحالة التي كان عليها وقت إبرامه)[4]. ويأتي هذا التأكيد من أجل تشجيع المستثمر وطمأنته، بحيث لا يسري على العقد إلا القانون الذي كان وقت إبرامه مع

[1] طارق حنوش الإستثمار الأجنبي، على ضوء التشريع الجزائري،الطبعة الأول هاتريك للنشر والتوزيع العراق ط 1- 2025 ،ص 29.
[2]بندير خديجة الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة محمد دراية ، أدرار 2018-2019 ،ص18.
[3]حساني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الإستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام الأعمال ،كلية الحقوق وعلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2016-2016 ص 100.
[4] سعد بلحاج محمد جيلاني،أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 5 ،العدد 1 ماي 2021 ، ص 328.

إستبعاد التعديلات اللاحقة له، ويعني هذا الشرط إنجاز المشروع في ظل الحقوق والتحفيزات والمزايا التي إستفادت منه وقت توقيع عقد الإستثمار.

ولأهمية مكانة هذا المبدأ أكد عليه المشرع الجزائر بموجب نص المادة 22 من القانون 16 -09 المتعلق بترقية الإستثمار. [1] كما تم النص عليه في المادة 13 من قانون22-18 المتعلق بالإستثمار بقوله: (تسري الآثار الناجمة عند مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة)[2].

تبعا لمضمون هذا النص قرر المشرع أنه لا تسرى على الإستثمار المنجز أي أثار ناجمة معن مراجعة أو إلغاء قد تطرا مستقبلا إلا بالطلب من المستثمر صراحة .

كما يجد هذا مبدأ مرجعه في نص المادة 230 من القانون 19-13 بقوله: (إستثناء العقود المذكورة في المادة 231 أدناه أن جميع السندات المنجمية والرخص والتراخيص والعقود المتعلقة بالمحروقات و إمتيازات النقل بواسطة الأنابيب الصادرة أو المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية بما في ذلك عقود الشراكة المبرمة بموجب القانون رقم 86-14 المتعلق بالمحروقات ومفادها أن تبقى النصوص التطبيقية للقوانين السالفة الذكر قبل تاريخ نشر القانون رقم 19-13 فيما يخص السندات المنجمية والرخص والتراخيص والعقود المتعلقة بالمحروقات وامتيازات النقل بواسطة الأنابيب سارية المفعول والمعمول بها وفقا لبنودها ويبدو الهدف جليا من ثبات التشريع في الأمن القانوني ،الذي يجب أن تعمل الدولة على توفيره ،والذي يقوم على أساس عدم مفاجئة المستثمر الأجنبي، بصفة غير متوقعة بقوانين وتشريعات جديدة لم تكن وقت إبرام العقد.

[1] المادة 22 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار والمعدل ، المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ثلاثة غشت سنة 2016.
[2] المادة 13 من قانون المالية 22-18 متعلق بتوقيت الإستثمار، المؤرخ في 24 جويلية 2022، المتعلق بالإستثمار، ج-ر العدد 50 صادر في 28 جويلية 2022.
[6] المادة 230 من القانون رقم 19-13 المرجع السابق

ثانيا/ شروط الإستقرار التشريعي:

كثيرا ما كان يعمل بهذا المبدا في العقود الدولية الطويلة الأجل بين الشركات الاجنبية ومؤسسات الدولة .حيث يلجا المتعاقد إلى وضع بند استقرارالقانون المطبق ،لتفادي التغيرات والتعديلات التي يمكن أن تغير وضعية المستثمر الاجنبي وبفضل وجود هذا الضمان فإن المستثمر الأجنبي ،يرفض أي تعديل قانوني على العقد المبرم بينه وبين الدولة المضيفة في المستقبل[1].

إلا أن هذا البند يمس بشكل مباشر مبدأ السيادة الوطنية ،حيث أن الدولة من حقها تعديل أو تغيير تشريعاتها الداخلية في اي وقت،لكن هذا التغيير قد يضر في بعض الحالات بمصالح المستثمر الاجنبي ولذلك يسهر هذا الأخير على المطالبة بعدم تغيير القانون السائد وقت إنجاز إستثماره[2].

ويتخذ هذا الضمان إما شروط تعاقدية مصدرها العقد شريعة المتعاقدين وأخرى تشريعية مصدرها القوانين التشريعية.

أ /شروط الثبات التعاقدية:

هي تلك الشروط الخاضعة لمبدأ السلطان الإرادة ،إستنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، التي ترد ضمن بنود العقد الدولي المبرر بين الدولة المضيفة والمستثمري الأجنبي،والتي تنص صراحة على أن القانون الذي يسرى على العقد عند حدوث أي نزاع هو القانون الساري بأحكامه وقواعده النافذة فقط وقت إبرام العقد مع إستبعاد أي تعديل لاحق قد

[1]د- نبيل بريش الظوابط القانونية للاستثمار في الجزائر، دار كوكب العلوم ، الجزائر،2023 ،ص 127.
[2] عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار(الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر، 2006 ،ص 601.

يطرا عليه، بمعنى يتم تحديد القانون المعمول به عند توقيع العقد ويستبعد تطبيق أي تعديلات قانونية لاحقه قد تؤثر على شروط العقد[1].

وفي هذا الشأن لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات إلا إذا طلبها المستثمر صراحة وغالبا يتم ذلك في حالة إصدار قانون جديد للإستثمار، يكرس المزيد من الحريات والضمانات. وهو ما جاء في نص المادة 231 من القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات على: (يمكن المتعاقد بموجب عقد البحث و/أو إستغلال المحروقات يحكمه القانون رقم 05-08 أن يطلب الإستفادة من أحكام هذا القانون في إطار إمتياز المنبع أو عقد المحروقات حسب الحالة شريطة عدم تحقيق أي انتاج تحقيق أي إنتاج قبل 24 فيبراير سنة 2013 بموجب مخطط التطوير الموافق عليه في إطار هذا العقد)[2].

ومنه قرر المشرع يمكن للمتعاقد بموجب العقود التي يحكمها القانون 05-07 أن يطلب الإستفادة من أحكام هذا القانون بتقديم المتعاقد هذا الطلب إلى الوكالة الوطنية للتثمين الموارد المحروقات، لدراسته خلال مدة لا تتجاوز سنة ،من تاريخ نشر هذا القانون الموافق عليه وفي حالة الموافقة على هذه الإستفادة تحدد الوكالة الوطنية الوطنية لتثمين والمحروقات شروط و أحكام إمتياز المنبع أو قرار الإستناد وفقا للقانون المعمول به.

ب /شرط الثبات التشريعي:

ويطلق عليها تسمية(شروط التجميد الزمني ذات طابع التشريعي)[3] بحيث يتم تجميد التشريع الواجب التطبيق بتحديد مؤقت ومقصود للقوانين واللوائح المعمول بها في فتره زمنية محددة مما يؤدي إلى تعطيل حق الدولة في ممارسة إختصاصاتها التشريعية والتنظيمية

[1] هيبة حيتم ،الأليات القانونية لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021-2022 ،ص 221.

[2] المادة 231 من قانون 19-13 المرجع السابق،

[3] سهام بن عبيد، دور القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار في تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط ، المجلد7، العدد 1ماي 2024 ،ص 524.

بشكل كامل أو جزئي خلال تلك الفترة [1]، أن الدولة توافق على هذا الضمان بموجب قانون يصدر عنها.

وطبقا لمضمون المادة 234 والمادة 235 والمادة 236 من القانون 19-13 تنص على أن تثبيت النظام القانوني الساري بالدولة عند لحظة معينة، بما يكفل المستثمر أن يرتب تعاقداته عند ذلك التوقيت تجنبا لإحداث الدولة تعديلات تشريعية[4].

يمكن القول من خلال هذا الشرط أنه على الدولة أن تتعهد بمنح المستثمر الأجنبي كافة الضمانات والمزايا المنصوص عليها في العقد مع تعهدها بإستمرارها في حالة إجراء تعديلات على القانون.شريطة ألا يتعارض مع أحكام القانون الجديد كما يسمح بفترة إنتقالية يتم خلالها تطبيق النصوص السابقة حتى يتم إعداد النصوص الجديدة التي تتماشى مع القانون الجديد

المطلب الثاني: الضمانات المالية:

زيادة عن الضمانات القانونية للإستثمار الأجنبي أقر المشرع الجزائري ضمانات مالية بغيت إستقطاب أكثر لرؤوس الأموال الأجنبية للإستثمار في قطاع المحروقات بهدف تطوير الإقتصاد الوطني لهذا سعيا من المشرع لجذب وتشجيع الإستثمار ذالأجنبي في الجزائر فقد عمل على منح ضمانات مالية متمثلة في ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائدات الإستثمار الأجنبي (الفرع الأول) وضمان عدم نزع الملكية والتعويض العادل والمنصف .

الفرع الأول: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائدات الإستثمار الأجنبي.

يبحث المستثمر الأجنبي دائما عن المناخ الأفضل للإستثمار والمكان الأمن لتوطين رؤوس أمواله الضخمة، وعليه تعتبر مسالة تحويل أموال وعائدات الإستثمار الأجنبي مسألة حساسة جدا، لذلك تحرص الدولة المضيفة على توفير ضمانات مالية وتكرسها بموجب

[1]طارق حنوش، الاستثمار الأجنبي على ضوء التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، هتريك،العراق،2025،ص 30.

بالقوانين التشريعية والتنظيمية لحماية وضمان تحويل رؤوس الأموال (اولا) وضمان تحويل عائدات الإستثمار الأجنبي (ثانيا).

أولا/ ضمان تحويل رؤوس الاموال:

سعى المشرع الجزائري لجذب الإستثمار الأجنبي للجزائر بمنح ضمانات لتحويل رأس المال المستثمر بإنشاء قاعدة إستثمارية ملائمة ومحفزة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية من وإلى الخارج .

كما تبنى المشرع الجزائري ضمان حركة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة بموجب قانون النقد والقرض الملغى 90-10 وذلك في نص المواد 183-184-187 حيث مكن الأشخاص غير المقيمين من تحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر من أجل الإستثمار[1] وبصدور الأمر 03-11 الذي ألغى القانون 90-11 فقد أكد المشرع على حق التحويل الحر لرؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج بغرض الإستثمار وذلك بموجب المادة 126 فقرة أولى التي تنص على أنه (يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال الى الخارج لضمان تمويل نشطا في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر)[2] ومن خلال هذا النص لم يسمح المشرع لغير المقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس أموالهم وإكتفى بمنح هذا الحق للمقيمين في الجزائر، وعليه تجدر الإشارة إلى أن مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال المكرسة في القانون الداخلي لايطبق بشكل مطلق بل يجب على المستثمر إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال لاسيما يتعلق بتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج

كما حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال المتعلقة بالأستثمارالأجنبي عند إصداره للقانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار وأكد ذالك من خلال المادة 8 الفقرة الأولى من القانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار[1].

وفي ظل قانون المحروقات 19-13 أولى المشرع أهمية كبيرة لضمان تحويل رؤوس الأموال في نص المادة 221 في الفقرة الخامسة:(التصرف بحرية في ناتج مبيعات المحروقات في السوق الوطنية وتحويل المبالغ الفائضة من نفقاته وإلتزاماته إلى الخارج). تنص المادة 221 بقولها: (تسدد مشاركة الشخص غير المقيم في رأسمال شركة خاضعة للقانون الجزائري عند طريقة إستيراد عملة قابلة للتحويل يكون مثبنا على النحو الواجب من قبل بنك الجزائر)[2].

من خلال نص المادة 221 الفقرة الاولى والفقرة الخامسة يتضح لنا أن رؤوس الأموال القابلة للتحويل هي تلك الناتجة عن الإستثمارات المنجزة و المشاركة في المشروع إنطلاقا من حصص نقدية مستوردة بعملة حرة التحويل. أو حصص عينية ذات مصدر خارجي وهو ما أكدته المادة 222 من القانون 19 -13 يكون محل رقابة وتقييم من قبل الوكالة الوطنية للتثمين موارد المحروقات في كل سداسي ترسلها إلى بنك الجزائر وإلى إدارة الضرائب[3]. إلا أن حركة تحويل رؤوس الأموال تتضمن شروط موضوعية وأخرى شكلية تتمثل فيمايلي:

أ /الشروط الموضوعية:

1/ الإقامة:

بالرجوع إلى نص المادة 220 من القانون 19-13 (يمكن للشخص كما هو محدد في هذا القانون أن يكون مقيم أو غير مقيم)[4]، من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع حدد الأشخاص المؤهلين بتحويل أموالهم، كما أكدت المادة 221 الفقرة الثانية (ويعتبر غير مقيم، بالنظر الى تنظيم الصرف، فرع كل شركة متواجد في الجزائر وتابع لشخص غير مقيم يمول تسيير هذا الفرع بإستيراد العملة الصعبة القابلة للتحويل)[5].تهدف هذه المادة الى ضمان تدفق العملة الصعبة الى الجزائر لتمويل أنشطة الشركات الأجنبية العاملة في قطاع المحروقات .

2/ الرقابة:

تنص المادة 222 من نفس القانون عن الإجراءات التي يجب على الشخص غير المقيم إتباعها عند تنفيد أنشطة في قطاع المحروقات في الجوائر خاصة فيما يتعلق بالإبلاغ عن النفقات و إستيراد العملة الصعبة يتعين عليه تقديم بيان فصليا إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات عن النفقات المتعلقة بشراء السلع والخدمات القادمة من الخارج التي تم تسديدها مباشرة في الخارج بالعملة الصعبة القابلة للتحويل على أن ترسل الوكالة في كل سداسي بالتصريح بيانا مفصلا لدى بنك الجزائر وإدارة الضرائب بهدف تعزيز الرقابة فيما يتعلق بالتعاملات المالية مع الخارج في قطاع المحروقات[1].

ب/الشروط الشكلية:

1/ التوطين البنكي:

تنص المادة 221 من القانون رقم 19-13 على شرط التوطين البنكي والذي يتمثل في إلزامية التوطين المصرفي للمبالغ المالية المراد تحويلها من الخارج إلى بنك الجزائر[2]. ومخالفة هذا الشرط أو عدم إحترامه يمنع من تحويل رؤوس أمواله نحو الخارج أو إدخالها إلى الجزائر، على أن تسلم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج قبل كل عملية تحويل ويقدم المستثمر طلبا بتصريح تمويل وفقا لأحكام قانون النقد والقرض 03-11 ويوجه الطلب إلى البنك المركزي بالجزائر.

2/ إلزامية العملة الحرة:

إشترطت المادة 221 من القانون 19-13 على أن تكون العملة المستعملة في التحويلات للرأس مال المستثمر عملة حرة والمقصود بعملة حرة التحويل أن تكون عملة صعبة يسعرها بنك الجزائر بانتظام.

كما أكدت المادة 186 من نفس القانون على: (يمكن تسجيل الإستثمارات والمخزونات وقطع الغيار المقتناة بالعملاة الاجنبية باعتماد عملاتها الأصلية)[3] وعليه يتم هذا التحويل بالعملة التي سبق وان ساهم بها في رأسمال الشركة وذالك بعد الحصول على ترخيص من قبل البنك المركزي الجزائري.

وجاء أيضا في نص المادة 130 من قانون النقد والقرض 03-11 بقوله (تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة او حائزة امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملا الأجنبية لدى بنك الجزائر وإبقائها لديه كما تلزم بإجراء جميع عملياتها بواسطته وبهذه العملا)[4] ومنه نلاحظ على إلزامية العملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري والتي تستثمر في الإمتيازات المنجمية أو الطاقوية بفتح حساباتها بالعملة الأجنبية لدى بنك الجزائر والإحتفاظ بها لديه .

ثانيا/ ضمان تحويل عائدات الإستثمار الأجنبي:

إلى جانب ضمان تحويل رأس مال المستثمر، منح المشرع للمستثمر الأجنبي تحويل عائدات الإستثمار المتمثلة في الفوائد والأرباح وغيرها من الإيرادات التي يحققها من إستغلال مشروعه[1]، وعليه يتمتع المستثمر بحق التحويل بحرية للعائدات الناجمة عن إستثماره من مداخيل وأرباح.

ولهذا أقر المشرع على ضمان تحويل رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة وهو حق معترف به في القوانين الداخلية وكذا الإتفاقيات الدولية الثنائية التي أبرمتها الجزائرمع الدول التي تتعامل معها إقتصاديا ومنها الإتفاقية الجزائرية الإسبانية التي نصت عليها المادة 1 الفقرة 3 على (عائدات الإستثمار تدل على المبالغ الناتجة عنإستثمار منجز وفقا للتعريف الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة ويتضمن على وجه الخصوص الأرباح الموزعة والفوائد) [2] تشير هذه الإتفاقية الى تحذيذ نطاق وشروط الإستثمارات المشمولة بالإتفاقية

حيث تشمل المبالغ المالية التي تحقق نتيجة للإستثمارات مثل الأرباح والفوائد (العائدات) مما يساهم في تعزيز الثقة بين الدولتين.

كذلك من بين عوائد الإستثمار المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل والتصفية طبقا لما جاء في نص المادة 143 من القانون رقم 19-13 على أنه تستفيذ الإستثمارات من ضمان تحويل إيرادات رأس مال المستثمر والنواتج الحقيقية الناتجة عن التنازل أو التصفية يقدم المستثمر الأجنبي طلب التحويل لدى البنوك التي عهدت لها مهمة دراسة طلبات التحويل، على أن يكون هذا الطلب موفق بمجموعة من الوثائق القانونية اللازمة ،كما يقدم الوثائق التي تثبت وجود مساهمات خارجية في إنجاز الإستثمارات سواء كانت نقدية أو عينية[3].

كذلك بالنسبة لأجل التحويل فالمشرع لم يحدد أي أجل للموافقة على طلب التحويل لدى تركه للقانون 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار المعدل لتحديد أجال التحويل ورغم تكريس المشرع لهذه الضمانة إلا أنه لم يجعل منه حقا مطلقا بل ربطه بمجموعة من الضوابط، بهدف مراقبة عملية الصرف والتحويلات للحفاظ على العملة الصعبة داخل البلاد ومن جهة أخرى الخروج المفاجئ للعملة الصعبة الذي يؤدي إلى الإضرار بالإقتصاد الوطني وبميزان المدفوعات[4].

الفرع الثاني: ضمان إلتزام الدولة بالتعويض العادل والمصنف في نزع ملكية المستثمر:

تعتبر الملكية من أهم المواضيع التي يتمركز عليها إهتمام المستثمر الأجنبي في البلد المضيف،حيث يتخوف من أن تمارس الدولة ضده حقها في نزع الملكية بصورة تعسفية، لذلك نجد الدولة التي ترغب في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وفي إطار السياسة التحفيزية

التي تطبقها تعمل جاهدة على إحاطة حقها في نزع الملكية بمجموعة من الضمانات التي تمنحها للمستثمر رغبة في التقليل من مخاوفه وتشجيعه على إتخاذ قرار الإستثمار[1].

وحرصا من المشرع لهذا الحق منح عدة آليات قانونية لحماية هذه الملكية من كل المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر الأجنبي خلال فترة إستثماره وتدفعه للإستثمار في مشروعه دون تردد، وقد أقر القانون 19-13 للمستثمر الأجنبي ضمان عدم نزع الملكية (اولا) كما ضمن له حق التعويض العادل والمنصف (ثانيا).

أولا/ ضمان عدم نزع الملكية :

تتمثل عدم نزع الملكية في قانون المحروقات في حيازة الأراضي موضوع النشاط وأيضا حق الإرتفاق وحق الإمتياز، وحق إكتساب الأراضي، لكن هذه الأخير ولارتباطها بالنشاطات المقننة، فإنه يستدعي إجراءات خاصة و مختلفة عن غيرها طبقا لما جاء في نص المادة 14 و المادة 13 من قانون المحروقات 19-13 وتعتبر حيازة الأراضي من بين الأولويات التي تتطلب ممارسة المحروقات ، وبالتالي الأراضي هيا الحيز الذي يمارس فيه المستثمرالأجنبي نشاطاته ويتم عليه الأشغال المتعلقة بالتنقيب والبحث والإستغلال ونشاطات التكرير والتحويل وأيضا نشاطات النقل بواسطة الأنابيب وتشمل أيضا الأراضي الملحقه بها[2].

وهو ما جاء في نص الماده 13 الفقرة الثانية بقوله: (لغرض تطبيق أحكام الفقرة السابقة يمكن الدولة أن ترخص بشغل الأراضي الضرورية لممارسة هذه النشاطات سواء على لواحق أملاكها العمومية أو أملاكها الخاصة ، أوالملكيات الخاصة بما يطابق التشريع والتنظيم الساري المفعول، شريطة إحترام أحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية)[3] ومفادها أن تتم هذه الحيازة بترخيص من طرف الدولة بإعتبارها أملاك عمومية.

كما يحق في إكتساب الأراضي بالرجوع إلى نص المادة 16 من للقانون 19-13 بقولها: (نزع ملكية الأراضي اللازمة لممارسة النشاطات المنبع والنقل بواسطة الأنابيب من طرف الدولة ،يكون وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول ويتم حصريا لفائدة المؤسسة الوطنية)[4].

وعليه فإن مؤسسة سوناطراك شركة ذات أسهم دون سواها يمكنها إكتساب الأراضي عن طريق التنازل أو نزع الملكية طبقا لتشريع المعمول به وذلك عن طريق التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم وقرار وزاري مشترك يحدد مراحل هذه العملية.

إلا أنه استوجب الأمر أن يستند إجراء نزع الملكية الذي تتخذه الدولة إلى مجموعة من القيود والضوابط القانونية في قانون محروقات، من خلال نص المادة 8على أن :(تعود ملكية السندات المنجمية للدولة، وتمنح حصريا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بموجب مرسوم رئاسي ولا تضفي السندات المنجمية الممنوحة حق الملكية على الأرض وعلى باطن الأرض)[1]. وكذلك في نص المادة 18 من نفس القانون من خلال التصنيف نلاحظ المشرع يعيد هذه الملكيه إلى الدولة بجعل جملة من الضوابط القانونية قصد إضفاء الشرعية عليه، ونستطيع القول أن نزع الملكية هوإجراء إداري قانوني تقوم به الدولة أو المؤسسات عن طريق الجبر من أجل المصلحة العامة[2].

يحرم من خلاله الشخص من الملكية وحقوقه العقارية مقابل تعويض عادل ومنصف عما يلحقه من ضرر ،وهو ما جاء في نص المادة 114 من القانون 19-13 المتعلق بالمحروقات (إنقضاء عقد المحروقات أو سحب قرار الإسناد لا يعفي الأطراف المتعاقدة من أي إلتزام بالتعويض أو بالإصلاح وفقا لأحكام التشريع الساري المفعول في حالة حدوث ضرر)[3]، وهذا ما جاء به المشرع تعويض عادل ومصنف عما يلحق الطرف المتعاقدة من الضرر.

وتأخذ نزع الملكية احدى الصور التالية:

1/ نزع الملكية للمنفعة العامة:

نزع الملكية للمنفعة العامة يعتبر خطرا يهدد مصالح المستثمر الأجنبي ويدفع به إلى العزوف عن الإستثمار،ولذلك أهتم المشرع الجزائري بتنظيم إجراء نزع الملكية للمنفعة ما بإعتبارها صورة من صور تدخل الدولة في الحياة العامة[4].

تعتبر المصلحة العامة من الشروط التي يجب أن توفرها الدولة حتى تمارس حقها في نزع الملكية فهو إجراء إداري يقصد به حرمان المستثمر الأجنبي من ملكيته العقارية وذلك بتخصيصها للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف وكل قرار إداري يخالف ذلك يكون تحت طائلة البطلان[5].

وهي طريقه إستثنائية إكتساب أموال أو حقوق عقارية لتحقيق النفع العام مقابل دفع تعويض عادل ومنصف ولقد حددت المادة 2 من قانون91-11 المتعلق بالقواعد العامة لنزع الملكيه بقولها: (لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والهيئة والتخطيط، تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشأت وأعمال كبرى ذات منفعه عمومية) وبالتالي لا يمكن أن تخضع الإستثمارات الأجنبية لنزع الملكية ما لم يكن تحقيقا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ومنصف[1].

2/الإستلاء: هو إجراء إداري القصد منه أن تستولي الإدارة على عقار مملوك لأحد الأفراد لمدة مؤقتة مقابل أن تعوض المالك عن عدم إنتفاعه بالعقار طول مدة الإستلاء مستهدفة من ذلك تحقيق المنفعة العامة ويتم اللجوء إلى الإستلاء في الحالات الإستثنائية والإستعجالية بصفة جبرية لضمان سير المرافق العامة للدولة طبقا لما جاء في نص المادة 61 الفقرة الثانية من القانون 19-13 (تسحب الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بقوة

[1]المادة 2من قانون رقم 11/91 المتعلق بالقواعد العامة لنزع الملكيه،مرجع سابق.

القانون عند نهاية فترة البحث والممددة إذا إقتضى الأمر...)، يعتبر الإستلاء من المخاطر غير التجارة التي ترمي حرمان المستثمر الأجنبي ،من ملكية دون أن يكون مقابل لذلك أي تعويض فالقوة القانون توضع العقوبة المصادرة المستثمر الأجنبي مقيدا، لما يقترف هذا المستثمر من مخالفة للقوانين وإلى إعتبر إجراء المصادرة عملا تعسفيا يستدعي التعويض عنه.

3/ حق الشفعة:

في إطار التعديلات الاخيرة لقانون المحروقات أقر المشرع حق الشفعة في نص المادة 98 من القانون رقم 19-13 بقوله: (بإستثناء الاحالة لفائدة هيئة منتسبة تتمتع المؤسسة الوطنية بحق الشفعة، بمناسبة أية عملية إحالة المصالح في إطار عقد المحروقات ،ويمكن أن تمارس المؤسسة الوطنية هذا الحق في أجل لا يتعدى ستين (60) يوما إبتداء من تاريخ إستلام نسخة طلب الإحالة التي تبلغها لها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ،ويمارس حق الشفعة في ظل نفس الشروط والكيفيات التي صيغت فيها الإحالة المقترحة وفي حالة عدم إحترام هذا الأجل تعتبر المؤسسة الوطنية قد تنازلت عن حقها في الشفعة)[3].

ونلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري منح حق الشفعة للمؤسسة الوطنية سونطراك إلى إكتساب ملكية العقار بمناسبة أي عملية تنازل أو إحالة المصالح، بإعتبار أن الشفعة وسيلة لإكتساب حق الملكية بشروط حددها القانون.

ثانيا / التعويض العادل والمنصف:

1-ضمان حق المستثمر في التعويض العادل والمنصف:

يتمتع المستثمر الأجنبي الذي تنزع ملكيته إتجاه الإدارة نازعة الملكية [1]، سواء بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة أو بسبب أي إجراء يؤدي إلى نفس النتائج بالتعويض المادي للمستثمر الأجنبي لإضفاء الشرعية على إجراءاتها[2].

التعويض المصنف يعد إلتزاما وضمانة قانونية وهو من ضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي بإعتبار أنه حق الدولة وسيادتها على كامل إقليمها وثرواتها تتيح لها إمكانية تنفيذ إجراء نزع الملكية للإستثمار. وطبقا لما أقر به المشرع في نص الدستور لسنة 2020 من خلال المادة 60 :(لا تنزع الملكية في إطار القانون وبالتعويض العادل المصنف)[3]، وهذا شرط في نزع الملكية أقره المشرع في قانون المحروقات 19-13 في المادة 16 بقوله: (نزع الملكية الأراضي اللازمة لممارسة النشاطات المنبع والنقل بواسطة الأنابيب من طرف الدولة يكون وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول ويتم حصريا لفائدة المؤسسة الوطنية)[4]. إلا أن المشرع من خلاله منح ضمانة قانونية كفيلة يحمي بها حقوق وأموال المستثمر الأجنبي وتتمثل هذه الضمانة في حق المستثمر في الحصول على تعويض عادل ومنصف.

كما نص عليه في المادة 21 من القانون رقم 91-11 المتعلق بنزع الملكية في قوله: (يجب أن يكون مبلغ التعويض من نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل مالحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية)[5]. وعليه يعتبر التعويض إلتزام يقع على عاتق الدولة لحماية حق الملكية التي تعرضت لإجراءات نزع الملكية ، فهو معترف به دوليا لمدى إلزاميته مدام هو الصورة البسيطة والمباشرة لإصلاح الضرر الذي تسببه للمستثمر الأجنبي من جراء تعرضه لنزع الملكية، ومن أهم صوره في التعويض كالتالي:

1/التعويض الفوري:

[1]إيمان العباسية تشيح ،نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة الأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعةالعربي تبسي،العدد 2،ص 251.
[2]دكتور نبيل بريش ،مرجع السابق ،ص 134.

هو أن يتم دفع قيمة التعويض على وجه السرعة ، إلا أنه لا يعني أن يتم دفع قيمة التعويض مباشرة أو في نفس تاريخ نزع الملكية لأن هذا يتطلب إتخاذ بعض الإجراءات الإدارية والقضائية ،التي تستغرق بعض الوقت كي يتم تقدير قيمة التعويض وهو ما عبرت عنه بعض إتفاقيات الإستثمار بأن يتم التعويض طبقا لإجراءات قانونية بدون تأخير لا مبرر له، وان حدث ذلك يفترض أن يكون التعويض مصحوبا بزيادة تناسب مع مد التأخير[6].

2/ التعويض الملائم:

هو التعويض العادل أو التعويض الذي يغطي الخسارة الفعلية والذي يتم بإحتساب قيمة التعويض على أساس القيمة السوقية للإستثمار في الوقت الذي تم فيه نزع الملكية في الدولة المضيفه له، مع الأخذ بالإعتبار الأضرار المباشرة التي لحقت بالطرف المتضرر والفوائد المتحصل عليها بالإضافة إلى ما فاته من مكسب كالأرباح المحتملة[1].

3/ التعويض الفعال:

يكون التعويض فعالا إذا أدته الدولة الملتزمة بدفعه بالعملة المناسبة سواء كانت عملة المستثمر الأجنبي أو عملة الدولة النازعة للملكية أو عملة أخرى وإن كان الأصل هو تحويل قيمة التعويض بالعملة التي تم بها الإستثمار[2]، شرط ألا تسبب خسارة للمستثمر في حالة عدم قابليتها للتحويل إلى الخارج أو لأنها عملة لا تملك أي قيمة في السوق.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية كألية لتشجيع الإستثمار الأجنبي وتسوية المنازعات

يقتصر تدخل المشرع الجزائري على إقرار الحماية الموضوعية للإستثمار الأجنبي وإنما حرص كذلك على تكريس جملة من الضمانات الإجرائية المتمثلة خاصة في ضرورة إرساء أليات قانونية فعالة لتسوية النزاعات التي قد تنشا بين الأطراف المتعاقدة، سواء نتيجة إخلال إحداهما بالإلتزاماته التعاقدية، أو في حالة تعرض المستثمر لضرر ناجم عن الظروف خارجة عن إرادتة وذلك بما يكفل الحماية مصالحه ويغزز المناخ الثقة في البيئة الإستثمارية

وتعد الضمانات الإجرائية من العوامل الجوهرية التي تؤثر في مناخ الإستثمارات الأجنبية في اي دولة إذا ترتبط إرتباط وثيقا بمدى حماية القانونية التي تقررها التشريعات الوطنية لتأمين حقوق المستثمرين،وتسعى الدولة المضيفة من خلال هذه الضمانات الى تهيئة قانونية أمنة وجاذبة،تساهم في إستقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية بهدف دعم وتنمية بنيتها الإقتصادية.

وتشمل هذه الضمانات بوجه خاص ،الإجراءات القضائية التي يجب إتباعها عند تنفيذ عقود الإستثمار،أو إنشاء مراحل الإنجاز المشروع الإستثماري والذي قد ينشأ عنها منازعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة. مما يستوجب تنظيمها بالنصوص القانونية واضحة تضمن حسن سير العدالة و حماية مصالح الأطراف. [1]

كما أقر المشرع في إطار قانون الإستثمار، حق المستثمر الأجنبي في اللجوء إلى القضاء الوطني للفصل في المنازعات التي قد تنشأ بينه وبين الدولة. بإعتباره إحدى الضمانات القضائية التي تكفل حماية الحقوق المستثمر وإلى جانب هذه الحماية القضائية.

كرس مشرع لذلك إمكانية اللجوء إلى الوسائل البديلة،لاسيما مصالحة والتحكيم التجاري الدولي كألية فعالة لفضي النزاعات الإستثمارية. وتؤكد النصوص القانونية على الطابع الإختياري لهذه الوسائل،ما يعكس حرص المشرع على توفير بيئة قانونية مرنة وجاذبة للإستثمار الأجنبي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الضمانات الإجرائية لم ترد فقط في القانون الحالي،بل كانت حاضرة كذلك في القوانين السابقة المتعلقة بالإستثمار[2].

وبناء عليه،سنعالج في هذا المبحث مطلبين رئيسيين تتمثل: في الضمانات القضائية أي الحماية القضائية (كمطلب الاول) ثم إلى الضمانات البديلة لتسوية المنازعات الإستثمار الأجنبي (كمطلب الثاني).

المطلب الاول: الضمانات القضائية (الحماية القضائية) .

يستند الإختصاص في الفصل بالمنازعات الناشئة في المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة إلى القضاء الوطني لهذه الدولة وذلك مقابل إرتداء الطرف الاخر بهذا مما يلزم ان تمر بإجراءات تسوية النزاع عبر أليات وطنية.

[1]طارق حنوش ، مرجع السابق ذكر، ص 58.
[2]طارق حنوش، مرجع السابق ،ص 58 و59.

ووفقا لما ينص عليه القانون النافذ للإستثمار رقم 22 -18.[1] وقد أشار هذا القانون مبدئيا إلى إمكانية لجوء الى القضاء الوطني،كخيار الأول أو إختيار هيئة التحكيمة للنظر في النزاع وفق للتصنيف النزاع.

ويقصد بأليات والضمانات القضائية لتسوية المنازعات في العقود الاستثمار الأجنبي حيث يكون للهيئات التحكيم الوطنية سلطة إصدار أحكام ملزمة للأطراف النزاع ويتم تنفيذها ضد الخاسر.

كما أن القضاء الوطني الداخلي،قضاء الدولة المضيفة للإستثمار، إن كان يجوز للأطراف اللجوء للمحاكم التي يتبع لها المستثمر الأجنبي وهو الشيء نادر،لتعلقه بمبدأ الحصانة الرسمية للدولة ذات السيادة في عقد الإستثمار ومن يثيره من الإشكاليات المتعلقة بالنظرية الحصانة السيادية المطلقة او المقيدة[2].

كما أن اللجوء الأطراف عقود الإستثمار الأجنبي إلى القضاء الوطني للفصل في منازعتهم يثير إشكاليات متعددة إختصاص السلطة القضائية الوطنية بالنظر في المنازعات والعقود الإستثمار الطابع الدولي فضلا عن الدور كل من التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية في إرساء الإطار القانوني المنظم لهذه التسوية.

كما تطلع صعوبات عملية تعترض فعالية هذا المسار القضائي،لاسيما من حيث الإجراءات والتنفيذ مما يثير التساؤل حول ما نجاعته كألية لتسوية المنازعات للمستثمر الأجنبي.[3]

كما تعد العدالة من أبرز الركائز التي تساعد في إستقطاب الإستثمار الأجنبي لما توفره من الضمانات القانونية والقضائية تمكن المستثمر من مباشرة نشاطه في المناخ يتسم بالثقة والإستقرار،وتزداد أهمية هذه الضمانات من تعلق الأمر بإستثمار في قطاع المحروقات،الذي تعتبره الجزائر سريانا حيويا للإقتصاد الوطني وعنصرا أساسيا في منظومة الأمن القومي في هذا السياق.

[1]مادتين 11-12 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو ،2022 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50 الصادر في تاريخ 28 يوليو 2022.

[2]سي فضيل الحاج اليات فضي المنازعات عقود الاستثمار الاجنبي المباشر اطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون الدولي للأعمال كلية حقوق وعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم الصفحة 284.

[3]المرجع نفسه ،ص 285.

أقر المشرع الجزائري جملة من النصوص القانونية الإلزامية الى تكريس الأمن القضائي للمستثمر الأجنبي،لاسيما بالموجب وبناء عليه سيتم تبادل الإطار القانوني لتسوية المنازعات الإستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات من خلال فرعين: تسوية القضائية لمنازعات الإستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات[1](الفرع الأول) ثم سنتطرق إلى موقف المستثمر الأجنبي من قضاء الوطني في تسوية المنازعات (الفرع الثاني).

الفرع الاول: التسوية القضائية للمنازعات الإستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات.

تعد التسوية القضائية الناشئة عن الإستثمار الأجنبي القاعدة العامة عند حدوث نزاع بين طرف عقد الإستثمار،حيث يسند الإختصاص إلى القضاء الوطني،وتمارس الدولة في هذا السياق سلطتها القضائية بإعتبارها مظهر من مظاهر السيادة الوطنية.

لقد كرست الجزائر هذا مبدأ في تشريعاتها الداخلية ،غير أن اللجوء إلى القضاء الوطني،يسير لدى المستثمر الأجنبي جملة من المخاوف ،تتعلق أساسا بشكوك حول حياد القضاء وطول الإجراءات والإحتمالية تغليب المصلحة الوطنية على المقتضيات الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي [2].

كما تنص الماده 54 [3]من قانون المحروقات رقم 19–13 على أنه "تخضع عقود المحروقات للقانون الجزائري وتتضمن بندا ينص على اللجوء إلى طريقة التسوية النزاعات بالتراضي قبل عرضها على المحاكم المختصة.

ويمكن أن تتضمن بندا للتحكيم يسمح عند الإقتضاء بالتسوية النزاعات عن طريق التحكيم الدولي. أي في حال تعذر تسوية النزاعات الناشئة عن عقود المحروقات بطرق الودية يتم عرضها على جهة القضائية المختصة،غير أن هذا النص يكتنفه الغموض فيما يتعلق بالتحديد هذه الجهات القضائية المختصة.

فعلى خلاف هذا القانون السياق الذي نص صراحة على ألية تسوية تضمن مرحلتين المصالحة أولا ثم اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة فشلها. وعليه فإن القانون الحالي أقر

[1]سويدي ناصر، بوراس محمد الإستثمار في قطاع المحروقات في ظل الاحكام والقانون رقم 19-13 ،مجلة الجزائرية للحقوق وعلوم السياسية جامعة احمد بن يحيى، الونشريسي تيمسيلست الجزائر، المجلد ،06 العدد واحد (2022)، ص 12

[2]أميمة قساس، مرجع السابق ذكر، ص 32.

[3]المادة 54 من قانون رقم 19-13 ، المؤرخ في 11 ديسمبر 2009 تنظيم نشاط المحروقات الثالثة، الجريدة الرسمية 49 صادر في 22 ديسمبر 2019.

بالإجراءات التسوية القضائية. وهنا المشرع الجزائري لم يحدد نوع المحاكم الذي تعرض عليها المنازعات المتمخضة العقود المحروقات الخاصة[1].

كما أن هذه العقود تتميز بخصائص تجعلها تختلف عن العقود الموجودة في قانون الخاص الأنها عقود الإقتصادية ذات الطبيعة الدولية ويثار التساؤل هنا حول ما إن كان المشرع الجزائري في محاولته أن يجعل هذه الخلافات التي تطرأ على العقود المحروقات ينظر إليها من طرف الجهات القضائية الممثلة في القسم التجاري الأن العقود المحروقات ذات طبيعة التجارية وتتوافق مع فقرة السابعة من المادة 1 من القانون التجاري[2].

التي تعتبر أن كل المقاول للإستغلال والمناجم أو المناجم السطحية أو مقالع لحجارة أو المنتوجات الأرض الأخرى هي الأعمال التجارية. وعلى هذا سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم القضاء الوطني كألية لتسوية المنازعات (أولا) ثم إلى الإختصاصات القضاء الوطني(ثانيا).

أولا: تعريف القضاء الوطني كألية لتسوية المنازعات الإستثمار الأجنبي.

يعتبر القضاء الوطني القاعدة العامة للإختصاص الأصيل في الفصل في منازعات الإستثمار، لا سيما قضاء الدولة المضيفة للإستثمار. ويجوز، في بعض الحالات، اللجوء إلى القضاء الوطني لدولة المستثمر أو إلى قضاء دولة ثالثة.

غير أن الإختصاص القضاء الوطني للدولة المضيفة يظل محصوراً في بعض الحالات بالأعمال السيادة أو الأعمال الحكومية، التي تتمتع بحصانة خاصة تحول دون إخضاعها للرقابة القضائية العادية.

وقد نصّت الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 لسنة 1962 على ما يلي:" على أي حال فعندما تثير مسألة التعويض خلافا يجري إستنفاذ الإختصاص الوطني الدولة التي إتخذت مثل تلك الإجراءات هذا وعند الإتفاق بين الدولة ذات السيادة و الأطراف المعنية تتم تسوية النزاع من خلال التحكيم أو القضاء الدولي.[3]

وقد نصت المادة 17 من قانون الإستثمار الجزائري على ما يلي يخضع كل الخلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية بسبب المستثمر أو بسبب الإجراء إتخذته الدولة الجزائرية

[1]سويدي ناصر بوراس محمد ،المرجع سابق ذكره ،ص 14.
[2]أذكر المادة 1 من 75-59 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975 ، المتضمن قانون التجاري الجريدة الرسمية ،عدد 101 ، سنة 1975.
[3]قرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالتاريخ 04 ديسمبر 1992 راجع نص هذا القرار على الموقع الإكتروني :
http: //www.miaad.org/aAHRc/QararatuN.pDF

ضد الجهات القضائية المختصة إلا في حال وجود الإتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف التي أبرامتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم أو في حال وجود إتفاق خاص ينصب على بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى الإتفاق بناء على التحكيم خاص[1].

ثانيا: الإختصاص القضاء الوطني لفصل في المنازعات الإستثمار الأجنبي.

يخضع الإختصاص القضاء الوطني الفصل في المنازعات الإستثمارية لمبدأ الأساسي،وهو أن العقود الإستثمارية تستمد قوتها الملزمة من قانون الدولة المستضيفة للإستثمار وليس من القانون الدولي،وبالتالي يختص القضاء الوطني بالنظر في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذه العقود. حيث ينظم قانون الدولة كافة المسائل المتعلقة بالعقد بما في ذلك حل المنازعات[2].

ويعد الإختصاص القضاء الوطني للنظر في المنازعات الإستثمارية خطوة الأولية عبر الإتفاقية لتسوية المنازعات حيث تلجأ الدولة المضيفة إلى القضاء كوسيلة الأولى لتسوية النزاعات طبقا لمبدأ إستنفاذ وسائل التقاضي قبل اللجوء الى أي وسيلة الأخرى.

وهو الأمر الذي تضمنته المادة 12 من قانون الإستثمار[3]."يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق الأحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب الإجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حق الجهات القضائية الجزائرية المختصة".

نستنتج من هذه المادة ان الأصل في تسوية المنازعات الإستثمارية بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يعود إلى الجهات القضائية الجزائرية إستنادا إلى عدة الإعتبارات منها مبدأ سيادة الدولة على الأشخاص و الأموال الموجودة فوق الأقليمها ومبدأ المساواة في التعامل مع الإستثمارات وعدم التمييز بين الوطني والأجانب المادة 3 من قانون الإستثمار [4].

إلا إذا تنازلت الدولة عن إختصاصها القضائي بموجب إتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف تسمح باللجوء الى الوسائل الودية لحل النزاعات مثل مصالحة والوساطة والتحكيم .

كما أن القانون الإستثمارات الجديدة رقم 22-18 اتى بالإجراء مستحدث وهو جواز اللجوء إلى التحكيم في تسوية المنازعات الإستثمارية، يخضع النزاع لقواعد الإثبات المدنية المعمول

[1]الأمر03/01 المرجع السابق.
[2]أميمة قساس، المرجع السابق ذكره، ص 34.
[3]المادة 12 من رقم 22-18،المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 يتعلق بإستثمار، الجريدة الرسمية ه عدد 50 سطر 320 يوليو 2022.
[4]المادة 13من رقم 22-18،الؤرخ في 24 يوليو سنه 2022 يتعلق بالإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 50سطر320 يوليو 2022.

بها في الجزائر مع تطبيق قواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري للفصل في الموضوع النزاع[1].

ويكون اللجوء الى القضاء الداخلي ضمانة حقيقية للمستقبل الأجنبي حيث يعتبر حق دستوريا في الجزائر بغض النظر عن المدعي إذا كان الأجنبي أو الوطني شريطة أن يكون القضاء كفوا وعادلا يوفر البيئة القانونية ملائمة للإستثمار.

وقد إعتمدت جل الدول على الأولوية الإختصاص قضائها تحقيق لما تحوزه من سيادة على مستوى أقليميها الوطني وفيما يلي سيتم النص على الإختصاص القضاء الوطني في كل من القوانين الوطنية (1) وكذا الإتفاقيات الدولية (2).

1/ النص على الإختصاص ال الوطني بموجب القوانين الوطنية:

يختص القضاء الوطني الجزائري بالفصل في المنازعات الإستثمارية بموجب المادة 12 من القانون الإستثماري النافذ،حيث تحال جميع المنازعات الناشئة بين المستثمرين الأجنبي والدولة المضيفة إلى جهات القضائية الجزائرية المختصة [2].

كما عزز المشرع الجزائري الإختصاص قضاء الوطني من خلال المادة 41 من القانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم[3]. والتي تنص على الإختصاص القضاء الجزائري في الدعاوي القضائية المرفوعة من أو ضد الأجانب وبناء على ذلك، يلتزم المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة الجزائرية بحضور أمام الجهات القضائية الوطنية التي تتولى الفصل في النزاع، الإختصاص القضاء الجزائري أو تم التعاقد في بلد الأجنبي.

2 /النص على الإختصاص القضاء الوطني بموجب الإتفاقيات الدولية:

تتجلى موافقة التشريع الوطني،ممثلا في القانون الإستثمار على الإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف،من خلال النص على الإختصاص القضاء الوطني كوسيلة الأولى لتسوية النزاعات الإستثمارية.

مع الإتاحة خيار اللجوء إلى الوسائل البديلة الأخرى لحل النزاعات مثل التحكيم والوساطة وفق لحريتي المستثمر الأجنبي في الإختيار ألية الفصل في النزاع الإستثمار بينه

[1]أميمة قساس، المرجع نفسه ،ص 35.

[2]المادة 12 من قانون الإستثمار 22-متعلق بالإستثمار السابق ذكره.

[3]قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية ووالادارية ، المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،الجريدة الرسمية ،العدد 21 صدر بالتاريخ 23 أبريل المعدل والمتمم ، لقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 الجريدة الرسمية، العدد 48 سطر بتاريخ 17 يوليو 2022.

وبين الدولة المضيفة. وتجدر الإشارة الى النصوص المتعلقة بالوسائل البديلة للقضاء الوطني قد تختلف بين الإتفاقيات الدولية المختلفة [1].

وفيما يتعلق بالإفاقية الثنائية على سبيل المثال تضمنت الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والفلندية بشان تشجيع و حماية الإستثمارات المتبادلة وفقا لما نصت عليه المادة 8 منها في فقرتها الثانية بالنص على ما يلي:"يرفع هذا النزاع وفقا لاختيار المستثمر :

أما الجهة القضائية المختصة للطرف المتعاقدي المنجز على أقليمه الإستثماري . أو إلى التحكيم الدولي[2].

و تأييد الإتجاه الذي أقرت الإتفاقية الدولية مثل الأتفاقية واشنطن لعام 1965 حيث تم النص في فقرتها 03:"يطرح النزاع كقاعة عامة الى القضاء الداخلي وأن الإلتجاء إلى الطريقة التسوية الدولية لا يمكن أن يكون مناسبا في بعض الأحيان [3] ".

وتأسيسا على ذلك أيد هذا التوجه العديد من الأليات الدولية طابع العالمي والأقليمي أو التخصيصي ومنها القرار الصادر الأمم المتحدة في عام 1962 نشأت السيادة الدائمة لثروة الطبيعية الذي أكد على الإختصاص القضاء الوطني الداخلي في البث فجميع النزاعات المتعلقة بتعويض الناتج عن التأمين أو النزاع القائم بين الطرفين.

كما أوضح أيضا قراري المنظمات الأوبك (16/90) بالنص عليه ماعدا الحالات المنصوص عليها بوجب القوانين الوطنية للدول الأعضاء على خلاف ذلك فإن جميع المنازعات التي تنشأ بين الحكومة والمشروعات يجب أن تخضع لقضاء المحاكم الوطنية المختصة أو محاكم الأقليمية المختصة إذا كانت موجودة أو متى وجدت[4]".

الفرع الثاني: موقف المستثمر الاجنبي من القضاء الوطني في التسوية النزاعات.

يؤدي الإعتماد القضاء الوطني كالجهة فاصلة في المنازعات الإستثمارية بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي سواء بموجب النصوص القانونية أو العقود الإتفاقية إلى وضع

[1]لوط صافية وسوليم فضيلة ،اليات تسميه المنازعات الاستثماريه الاجنبيه في ضوء القانون الاستثمار 22-18 مجله الجزائرية للحقوق وعلوم سياسية،جامعه سعيدة (الجزائر)، المجلد 09، العدد 02، 2024 ،ص8.

[2]المرسوم الرئاسي رقم 06-469 المتضمن المصادق على الإتفاقية لجزائرية الفلندية حول حماية المتبادرة الإستثمارات المؤرخة في 11 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية العدد 82 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2006.

[3]المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 30 اكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على الإتفاقية تثبيت المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدولة ورايا الدولة الاخرى الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 66 الصدر في 5 نوفمبر 1995 وانظر ايضا بخصوص التفصيل في هذه الإتفاقية ,قبايلي الطيب,التحكيم في عقود الإستثمار بين الدولة وراعي الدولة الأخرى على ضوء الإتفاقية واشنطن،رسالة لدرجة الدكتوره كلية حقوق وعلوم السياسية جامعة مولود معمرين،تيزي وزو 2012.

[4]لوط صافية. سوليم فضيلة مرجع السابق ذكره،ص8.

المستثمر الأجنبي في موضع مماثل للمستثمر الوطني من حيث معرفته بالقواعد القانونية المنظمة للإستثمار.

ودراسة للتعامل معها إلا أن هذا الوضع يثير العديد من المخاوف لدى المستثمر الأجنبي عند عرض نزاعه أمام القضاء الوطني نظرا لعدم الرضا عن الحياد و العدالة في القضاء الوطني. بالإضافة إلى الصعوبات التي قد يواجهها ومن بين الأسباب التي تدفع المستثمر الأجنبي الى التهرب من عرض نزاعه على قضاء الوطني نذكر منها:

1-أن المستثمر الأجنبي عند عرضه لنزاعه أمام القاضي الوطني يشك في الحيادة الإتجاه الدعاوى التي تكون الدولة طرف فيها في مواجهة المستثمر الأجنبي [1].

2-أن المستثمر الأجنبي دائما يتحجج بعدم إطلاعه ودراسته بالقوانين والإجراءات التقاضي داخل الدولة المضيفة.

3-بطء الإجراءات القضائية نتيجة تراكم القضايا المعروضة أمام القضاء الوطني بالإضافة إلى تعدد درجات التقاضي وهو ما لا يتناسب مع طبيعة المنازعات الإستثمار التي تقتضي السرعة في الفصل في النزاع[2].

4-إفتقار القضاء الوطني عادة للخبرة الفنية اللازمة لحل النزاعات الإستثمار المتصفة بالدقة مثل :عقود نقل تكنولوجيا[3].

5-قد يتمسك المستثمر الأجنبي بالإفتقار المحاكم الدولة المضيفة إلى الخبرة اللازمة لحسم المنازعات الإستثمار الأجنبي التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي مؤهلات عالية في هذا المجال،وهو ما لا نجده في الاغلب الدول المضيفة خاصة النامية منها،مما يشكل صعوبة لدى القضاء بسبب قله كفاءتهم وخبرتهم في حسم النزاع الإستثمارات الأجنبية [4].

ونظر لهذه الإشكاليات والصعوبات التي تواجه المستثمر الأجنبي أمام القضاء الوطني في الدولة المضيفة سعت الجزائر إلى وضع مبادرة الإصلاح العدالة لمسايرة التطورات

[1]جمال بوستة النظام القانوني الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، على ضوء الإتفاقية المنظمة التجارية العالمية ،و الأطروحة الدكتوراه في حقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية ،جامعة باتنة01 الحاج لخضر 2016،ص 98.

[2]سلامي ميلود،الضمانات القانونية الإستثمارالأجنبي في الجزائر المجلة الباحث للدراسات الاكاديمية كليه حقوق وعلوم سياسية جامعة الاخضر باتنه العدد سته مع 2015 صفحه 85.

[3]رفيقة قصوري النظام القانوني الإستثمار الاالأجنبي في الدولة النامية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، قانون الاعمال كلية الحقوق وعلوم السياسية ،جامعة الاخضر باتنة 2010 ،ص 216.

[4]هوام علاوة،قروي سميرة أطر فصل منازعات الإستثمار الأجنبي جامعة باتنة01 العدد 06 جوان 2016 ،ص 124.

الإقتصادية الموجودة في الدول المتقدمة وذلك بالإنشاء المحاكم الوطنية المتطورة لا تقل على ممثليها في الدولة الأخرى الإرضاء المستثر الأجنبي.

المطلب الثاني: الضمانات البديلة لتسوية المنازعات الإستثمار الأجنبي.

يسعى المشرع ألى منح المستثمر مجموعة من الأليات القانونية التي تتيح له تسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمارات بطرق الودية، بما يتماشى مع متطلبات العصر الحالي،الذي سيتم بالسرعة في المعاملات الإقتصادية و التجارية.

وقد انعكس هذا التنازع بطبيعته من وسائل القضائية التقليدية التي غالبا ما تتسم بطول الإجراءات وتعقيداته غير الملائمة،لاسيما في ظل حاجة المستثمر إلى تسوية عاجلة لحفظ مصالحه.

مما يجعل المستثمر يفضل الطرق البديلة لحل هذه الخلافات كونها تحقق درجة كبيرة من الفعالية والمرونة،وكذا تساهم في فتح مجال أمام المتقاضي للتكفل بنزاعاتهم سواء مباشرة أو عن طريق الطرف الثالث يختارونه أو يعينه القاضي لهم[1].

فهي تشكل البديل الأفضل للقضاء في تسوية النزاعات وتعد من قبيل الوسائل المشجعة الإستثمار الداخلي والدولي،ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى الفروع التالية التي تتمثل في إستهداف ألية مستقلة عن طريق اللجنة العليا للطعون لرئاسة الجمهورية (كفرع الأول) ثم إلى ألية تسوية النزاعات بطرق الرضائية عن طريق كل من الوساطة والصلح والتحكيم الدولي (كفرع الثاني) .

الفرع الاول : إستحداث ألية مستقلة عن طريق اللجنة العليا للطعون لتسوية المنازعات.

يقتصر دور اللجنة بالفصل في النزاع المسبب فيه الدولة عن طريق الهيئات والإدارات المشرعة عن الإستثمار،سواء كان طرف المتضرر مستثمرا وطنيا او أجنبيا.

وقد أكدت المادة 12 [2] من قانون 22–18 ينص على أنه:" زيادة،على أحكام المادة 11 أعلاه يخضع كل الخلاف الناجم عن تطبيق الأحكام القانوني بين المستثمر الأجنبي والدولة

[1]عقون شيراز، أليات تسوية المنازعات المتعلقة بإستثمار ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص قانون اعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،ص 35.

[2]. المادة 11-12 القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار المؤرخ في 24 يوليو 2022، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 50 صادر التاريخ 28 يوليو 2022.

الجزائرية بسبب يتسبب فيه المستثمر أو بسبب إجراء إخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة.

ما لم توجد الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف صدقت عليه الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بمصالحة والوساطة والتحكيم أو إبرام إتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه،التي تتصرف بإسم الدولة والمستثمرين تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم ،وهنا نطرح التساؤل حول ما المقصود بالجنة العليا للطعون (أولا) وما هي الإجراءات المتخذة من قبل المستثمر أمامها للبث من طرفها(ثانيا).

أولا /تعريف اللجنة العليا للطعون:

قد يسعى المستثمر إلى تفادي اللجوء المباشر إلى القضاء لفضل النزاع الذي ينشا بينه وبين الدولة او إحدى الأجهزة الإدارية المشرعة إلى الإستثمار، وذلك من خلال اللجوء الى أليات بديلة لتسوية النزاع مثل: اللجان الوطنية المختصة والتي تتمتع بالصلاحيات القانونية محددة للنظر في الطعون والفصل فيها.

ووفق لأطر التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وذلك لتجنب لما قد يترتب على الإجراءات التي تقدم تعقيدات أو بطء في الفصل في النزاعات إضافة إلى ما تتيح من الإمكانية الطعن على الأحكام القضائي، وما يستبع ذلك من صعوبات تتعلق بتنفيذ هذه الأحكام أو قرارات القضائية.

علاوة الى ذلك نبذا المستثمر الأجنبي الإنهاء العلاقة بينه وبين الدولة المضيفة له في هكذا النزاعات على ان تتم حل النزاع بينهما من دون ذهاب المباشر إلى القضاء[1].

كما تعد هذه اللجنة العليا إحدى الضمانات الأساسية التي يتمتع بها المستثمرين لحماية حقوقهم من أي مساس غير مشروع بها،وكانت تعرف سابقا بالجنة الطعون المختصة في مجال الإستثمار حيث تختص بالنظر والفصل في الطعون المقدمة من المستثمرين ضد القرارات التعسفية الصادرة على الهيئات الإدارية المكلفة بمتابعة الإستثمارية.

وبموجب التشريع الجديد تحولت هذه اللجنة إلى هيئة دائمة مستقلة عن القضاء،ووفقا لما نصت عليه المادة 11 من قانون الإستثمار، إحتفاظ المستثمر بحقه في اللجوء إلى القضاء

[1]لوط صافية،سوليم فضيلة مرجع السابق ،ص 4.

عند الإقتضاء،وتشكل هذه اللجنة ركيزة هامة لتقليل الجاذبية الإستثمار وتحسين المناخ الأعمال في الجزائر،ودعم الأمن القانوني الذي أقره الدستور كأحد أسس ترقية الإستثمار،وذلك بهدف تفادي تعسف السلطات الإدارية المشرعة عن النشاط الإستثماري [1].

ثانيا/ الإجراءات المتخذة أمام اللجنة وكيفية البث فيها:

يجب أن يتاح للمستثمر الإمكانية رفع التظلم عن طريق تقديم الطعن أمام اللجنة المعنية وذلك بعد إتخاذ مجموعة من الإجراءات اللازمة (1) لتلبية فيها بعد الدور اللجنة في البث في الطعون (2).

1/ الإجراءات المتخذة من قبل المستثمر:

لقد حدد المرسوم 22-296[2] الإجراءات الواجبة على المستثمر الوطني كان او الأجنبي التقيد بها،من أجل رفع الطعن أمام اللجنة. إذا يباشر هذا الأخير أي المستثمر بمجرد علمه بالقرارات المتظلمة فيه وجب على المستثمر تقديم تظل مسبقا أولا لدى الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار بأي وسيلة يشاء في أجل شهر ، وإلا يعد الطعن مرفوضا.

ليتسنى فيها للمدير العام في هذه الوكالة خلال مدة لا تفوق 15 يوما للفصل في تظلم المستثمر المرفوع أمامها وفي حالة قبوله يمر هذا الأخير الى اللجنة للبث فيه[3].

وبعد قبول التظلم السابق من طرف الوكالة للمستثمر مدة 15 يوما لرفع طعنه لدى اللجنة،على أن يكون الطعن مشتملا عن البيانات خاصة للمستثمر محددة قانونيا مع تضمنه لكل الوثائق والسندات التي تثبت هذا النوع ويرسل كل هذا إلى اللجنة مباشرة أو غير مباشرة أو غير المنصة الرقمية للمستثمر[4].

2/ كيفية البث اللجنة في الطعون:

[1]شامبي أنسية مستجدات قانون رقم 22-18 لتجنب المناخ الإستثمار في الجزائر المجلة طبنة الدراسات العلمية الاكاديمية جامعة الجزائر 1- المجلد 07 العدد 02 2024 الصفحة 121.

[2]المرسوم الرئاسي 22-296 السابق ذكر.

[3]المادة7 من نفس المرسوم.

[4]المادة 8فقرة 1 من المرسوم نفسه 22-296 السابق ذكر.

تقوم اللجنة بدورها في الفصل في النزاع بموجب الطعن المرفوع من قبل المستثمر خلال مدة شهر،وبصدد قيامها لهذه المهمة يقوم بالإستدعاء طرف النزاع ولا يتوقف الأمر على نفس المرسوم[1]. ودراساتها حتى يتسنى لها الفصل في النزاع طبقا للقانون وبكل حياد والموضوعية[2].

وبحضور ثلثي الأعضاء فإنما أن يتم تأييد و قبول الطعن المستثمر أو رفضه،والرأي الراجح يكون الأغلبية على أن يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي،وفي حال عدم الحصول المستثمر على حقه من جراء هذا الطعن أمام اللجنة فقد مكنه المشرع من اللجوء إلى رفع دعواه أمام القضاء[3].

الفرع الثاني : أليات تسوية النزاعات بالطرق الرضائية (التسوية عن طريق الوساطة/الصلح/التحكيم الدولي).

تعد الوسائل البديلة لتسوية المنازعات على غرار الصلح والوساطة والتحكيم أليات قانونية معترف بها،تهدف إلى تمكين الأطراف مشارعة من حل الخلافاتهم بطرق الودية،دون اللجوء إلى الإجراءات التقاضي التقليدية.

وقد أقر المشرع الجزائري هذه الوسائل ضمن القانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 لاسيما في الباب الخامس، إدراكا الأهمية هذه الأليات في تحقيق العدالة الناجزة وتخفيف العبء عن الجهات القضائية.

وتتميز هذه الوسائل بعدة مزايا، منها السرعة في الفصل في النزاع والمرونة في الإجراءات، الحفاظ على السرية المعاملات والتقليل التكاليف المرتبطة بالتقاضي.

كما تمنح الأطراف المتنازعة دورا فعالا في الإدارة والتسوية نزاعاتهم مما يغزز من عرض التوصل إلى الحلول تعطي الجميع الأطراف وفي هذا الإطار تعتبر الوسائل البديلة لتسوية المنازعات من بين الركائز الأساسية الإصلاح المنظومة العدالة ،نظرا لدورها الفعال في تعزيز السلم الإجتماعي وتلبية الإحتياجات المجتمع المتزايدة[4].

[1]المادة10 من نفس المرسوم.
[2]المادة 11و12 من قانون 22-18 ا من نفس المرسوم.
[3]المادة 11 من قانون 22-18 السابق ذكره.
[4]عقيلة سلامي، الطرق البديلة لحل النزاعات الإستثمار في إطار الإتفاقية واشنطن ،1965 مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية حقوق وعلوم السياسية، التخصص قانون الأعمال، جامعة أكلي محند اولجاج ،البويرة 2016-2017 ،ص 7.

كما تنص المادة 54[1] من القانون المحروقات رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات على أن عقود المحروقات تخضع حصريا للقانون الجزائري. ومن خلال قراءة هذا النص،يتبين أن المشرع الجزائري قد قصد أن يؤسس لعقود المحروقات ويضع الأحكام إنحلالها والتسوية النزاعات الناشئة عنها ضمن الإطار التشريع والتنظيم الوطنيين حصرا.

كما أوجبت المادة ذاتها أن تتضمن العقود المحروقات بند ينص على محاولة التسوية النزاعات عن طريق التراضي قبل اللجوء إلى القضاء المختص. غير أن الإشكالية تطرح بخصوص الطبيعة هذا الإجراء: فهل يشكل اللجوء إلى التسوية بالتراضي إلزاما إجباريا يجب إستنفادة قبل التوجه إلى القضاء، أو أنه مجرد خيار جوازي متروك الإرادة الأطراف؟ وهل يمكن للأطراف رفع النزاع مباشر أمام القضاء دون أن تواجه دعواهم بالرفض الشكل لعدم الإبرام المرحلة التسوية الودية؟وهذا الغموض الإجرائية يضع المتعاقدين أمام عدم وضوح بشأن المسار الواجب إتباعه.

ويلاحظ أن القانون الحالي قد نص على ثلاثة طرق لتسوية النزاعات: أولا محاولة حل بطرق الودية وثانيا وفي حال تعذر ذلك،ترفع نزاع أمام المحاكم الجزائرية المختصة والثالثا، الإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في الشرط إن يكون هناك بند صريح في العقد يسمح بذلك[2].

غير أن القانون المحروقات الجديد 19-13 يضم طرق التسوية النزاعات التي تطرا على العقود المحروقات الإتباع الإجراءات التسوية الرضائية ومن خلال دراستنا سنتطرق إلى الوسائل التالية لا تتمثل في الوساطة (1) والصلح (2) والتحكيمي الدولي (3).

1 /التسوية عن طريق الوساطة:

تعرف الوساطة بالصفة العامة بأنها الإتفاق الأطراف النزاع على اللجوء الى الطرف الثالث محايد يسمى الوسيط و معاونتهم على إزالة سوء التفاهم القائم بينهم والسعي إلى الوصول إلى الإتفاقق ودي يجنبهم اللجوء إلى القضاء إو التحكيم.

[1]المادة 54 من قانون المحروقات رقم 19-13 سابق ذكره.

[2]سويدي ناصر-بوراس محمد مرجع السابق الذكر،ص 9 و 10.

بما يوفر عليهم الجهد والتكاليف الباهظة بالإجراءات القضائية،نظم المشرع الجزائر الأحكام الوساطة بموجب القانون 22-18[1]من القانون الإستثمار دون أن يضع تعريف صريح مكتفيا بتحديد الأنواع القضايا التي يجوز فيها اللجوء الى الوساطة وكذا الإجراءات المتبعه فيها. ويرادها الإقرار الوسط تحقيق غايتين الأساسيتين: أولهما تسهيل و توصل الأطراف لتسوية الودية وثانيهما تخفيف العيبء عن الأجزة القضائية من خلال الحد من حجم القضايا المعروضة عليها. ويتجسد ذلك من خلال الدور الفعال الذي يؤديه الوسيط في تسيير الحوار وتقريب الوجهات النظر بين الأطراف [2].

كما تعد الوساطة إحدى الوسائل البديلة الرضائية لحل النزاعات،والتي تمكن الأطراف من التسوية خلافاتهم دون اللجوء إلى القضاء التقليدي،غير أن المشرع الجزائري وبموجب الأحكام القانون الإجراءات المدنية والإدارية ،نص على أن ممارسة الوساطة لا يتم إلا بعد رفع النزاع أمام القضاء.

بحيث يتم الإقتراح من قبل قاضي خلال الجلسة الأولى، ويعين وسيطا بموجب سلطته التقديرية، ومع ذلك نلاحظ وجود تناقض بين هذه الأحكام وأحكام المادة 54 من القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات والذي ينص صراحة على ضرورة اللجوء الأطراف إلى الوسائل التراضي لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى القضاء.

وعليه فإن الوساطة وفق القانون المحروقات تعتبر ألية الرضائية خالصة، يتم اللجوء إليها قبل فض النزاع على القضاء بخلاف الوساطة المنصوص عليها القانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تباشر بعد إفتتاح الخصومة القضائية، ويبرر هذا الإختلاف في مدى الإبرام مبدأ التراضي الذي حرص عليه المشرع في القانون الجديد المحروقات تأكيدا على تبني الحلول البديلة دون تدخل سلطة القضائية.

2/ التسوية عن طريق الصلح:

[1]قانون الاستثمار 22-18 السابق ذكره.
[2]لوط صافية – سوليم فضيلة ،مرجع السابق الذكر، ص 11.

بإضافة إلى الوساطة يمكن للطرفين الدولة المستثمر الأجنبي اللجوء إلى المصالحة[1]،كالإجراء بديل لحل نزاعهما حيث عرف المشرع الجزائري الصلح بموجب المادة 459[2]القانون المدني،بإعتباره عقد طرفان انزاع القائم أو يتفاديان به النزاع محتمل،وذلك من خلال التنازلات المتبادلة.

وبقياس على ذلك،يمكن تعريف المصالحة في النزاعات الإستثمارية بأن الإتفاق.بالإرادة بين الأطراف لحل النزاع القائم بطريقة الودية،كما أشترط المشرع بموجب المادة 990 أن تتم المصالحة إما بالمبادرة التلقائية من الأطراف، أو بناء على تدخل القاضي،وذلك خلال جميع المراحل الخصومة القضائية.

كما أن تعريف الصلح في القانون المحروقات يرد الإجراء لا يختلف في الطبيعة عن الوساطة، إذا تتمثل في المبادرة يقترحها القاضي على الأطراف بهدف التسوية النزاع القائم بينهم وديا،وذلك من خلال تقديم كل الطرف التنازلات المتبادلة.

ويتم توفيق الإ تفاق الصلح في محضر رسمي وقع عليه الأطراف،ويودع لدى كتابة الضبط المحكمة الإكتساب الحجية القانونية [3].

3/ التسوية عن طريق التحكيم الدولي:

التحكيم هو الإجراء القانوني لفض المنازعات،يتم من خلاله الفصل في القضايا والمنازعات التي تنشأ بين الأطراف العقود التجارية الدولية والتي يمكن أن تقوم بها المحاكم التحكيم الدائمة أوالتحكيم الحالات الخاصة[4].

كما يعد التحكيم الدولي التجاري بمثابة القضاء الخاص الذي يتمتع بالخصوصية المعينة تميزه عن القواعد الأصول المحاكمات العادية في كل بلد،كما يعد المحكم بمثابة قاضي خاص يعتمد الخصوم بتنفيذ مهمة الاحكيم يكون محلا للنزاع فيما بينهم خلال الفترة الزمنية المعينة[5].

[1] تضمن المصالحة المواد 990 إلى غاية المادة 993 من نفس القانون.

[2]المادة 459 من الأمر 75-58 المتضمن قانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 1700 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم ،بقانون 07-05،المؤرخ في 13 مايو 2007 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 31 صادر بتاريخ 13 مايو 2007.

[3]سويدي ناصر،أ بوراس محمد ، مرجع السابق ذكره ،ص 10.

[4]هوام علاوة وقروي سميرة، مرجع السابق ذكره، ص 125.

[5]أحمد عادل شيهان ،يوسف عودة غانم المنصوري، المركز القانوني للمستثمر في المناطق الحرة، دار دروب المعرفة للنشر والتوزيع ،جامعة البصرة 2023.

كما عرف القانون المحروقات التحكيم الدولي كألية الحديثة المعتمدة في التسوية النزاعات التي قد تنشأ عن التفسير او تنفيذ العقود المتعلقة بقطاع المحروقات.

ولقد نصت المادة 54 [1]من القانون المحروقات رقم 19-13 على الإمكانية تضمين العقود الخاصة بالمحروقات بلد يتيح للأطراف المعنية في النزاع اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي،وهو ما يعد من المبادئ الأساسية التي تساهم في تعزيز الطمانينة لدى المستثمرين الأجانب.

وهذا الأمر يعد أمرا واقعيا وطبيعيا،حيث أن المستثمر الأجنبي قد يفتقر إلى الثقة في القضاء الوطني لضمان تحقيق العدالة و حماية حقوقه،وفي هذا الإطار،حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية القانونية للمستثمر الأجنبي غير الإتاحة عدة الطرق لتسوية المنازعات،بما في ذلك التحكيم الدولي.

كما يعد التحكيم الدولي من أليات التسوية الفعالة وغير المكلفة،بحيث يتم البث في النزاعات من قبل المحاكمين ذوي الكفاءة والخبرة،مع الضمان السرعة الإجراءات المدنية والإدارية .

وقد نصت المادة 1309 [2]من القانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن التحكيم الدولي يتعلق بالمصلحة الإقتصادية بين الدول،وقد إعترف المشرع الجزائري بالقدرة عن التنفيذ الإتفاقية التحكيم من قبل القضاء الجزائري.

خلاصة الفصل الأول:

تُعدّ الضمانات القانونية في قطاع المحروقات من أهم الآليات التشريعية التي يعتمدها المشرع لجذب الإستثمارات الأجنبية، لما لهذا القطاع من دور محوري في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية. ويرتبط تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إرتباطًا وثيقًا بمستوى الحماية القانونية والضمانات التي تقدمها الدولة المضيفة، بما يكفل للمستثمر الأجنبي الأمان القانوني و الإستقرار المالي، ويحميه من مخاطر التقلبات التشريعية أو الإضطرابات الاقتصادية.

[1]المادة 54 من قانون المحروقات رقم 19-13 السابق ذكره.

[2]انظر المادة 1309 من قانون رقم 08-09،المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،المتضمن القانون التجاري،الجريدة الرسمية ،عدد ،101 سنة 1975 المعدل والمتمم.

وقد تولّى المشرع الجزائري تنظيم هذه الضمانات عبر سلسلة من النصوص القانونية، إنطلاقًا من القانون رقم 86–14 ووصولًا إلى القانون رقم 19–13 المتعلق بالمحروقات، والذي جاء بصيغة أكثر تطورًا وإستجابة لمتطلبات البيئة الإستثمارية الدولية، حيث كرّس مجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية التي تهدف إلى تحسين مناخ الإستثمار وتشجيع تدفق الرسمالي الأجنبي.

الفصل الثاني

أليات تحفيز الإستثمار الأجنبي طبقا لقانون19-13 المتعلق بنشاط المحروقات.

الفصل الثاني: أليات تحفيز الإستثمار الأجنبي طبقا للقانون 19 /13 المتعلق بالنشاط المحروقات.

إن إعطاء الضمانات التشريعية والمالية وحدها لا يكفي لجذب الإستثمار الأجنبي لذلك أقر المشرع الجزائري في قانون المحروقات 19-13 جملة من الحوافز و الإمتيازات المعتبرة التي تساعد على جذب المستثمر الأجنبي ورؤوس الأموال الأجنبية، وذلك في إطار ما يسمى بالحوافز الجبائية التي تتعلق بالإعفاءات الضريبية والجمركية المختلفة.

ودعما لمناخ الاستثمار في الجزائر تم تبسيط الإجراءات الإدارية بإنشاء هيئات وهو ما يسمى بالإطار المؤسساتي وهذه الأخيرة يكون لها مهام تختص بالضبط والرقابة ومراقبة المشاريع الإستثمارية، ودعم المستثمرين بتسهيل الإجراءات الإدارية[1].

كما تضبط العلاقة التعاقدية في مجال المحروقات ونشاطاته المتنوعة ،بموجب عقود المحروقات التي تبرم بين أشخاص و أطراف معنية تتوافر فيها شروط محددة ،سواء كانت الأطراف الوطنيه هي المؤسسة الوطنية سوناطراك أو الأطراف الأجنبية ،المتمثلة في الشركات البترولية الدولية والتي تسمى بمتعاملي المنبع[2] لهذا سنتطرق إلى طبيعة النظام التعاقدي والأنظمة المحفزة للإستثمار الأجنبي (المبحث الأول) ثم إلى الإطار المؤسساتي المؤطر في تنظيم وتطوير الإستثمار في قطاع المحروقات(المبحث الثاني).

المبحث الأول: طبيعة النظام التعاقدي والأنظمة المحفزة للإستثمار الأجنبي.

تضمن قانون المحروقات 19 /13 تغيرا جذريا في الإطار القانوني و الطبيعة القانونية للعقود في مجال المحروقات، اذ جاء من جديد لتبنى نظام التعاقد الذي كان متبع في ظل القانون رقم 86 /14 وأصبح عقد المحروقات يبرم وفق إحدى الصيغ المذكورة في نص المادة 76 من القانون رقم 19 /13عن طريق التعاقد الحر (التفاوض)، عكس ما كان عليه في القانون رقم 07/05 أن هذه العقود لا تبرم إلا بعد مناقصة تبرم بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والمتعاقد.

إلا أنه بموجب مقتضيات المادة 76 من قانون رقم 19 /13 أصبح لا تعتبر الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات طرفا في عقد النفط وأصبح تدخل الوكالة لإبرام عقد المحروقات يقتصر على آليات حددها القانون.

وعملا بأحكام القانون رقم 19 /13 أصبحت أطراف عقود المحروقات تتمثل في المؤسسة العمومية سونطراك، الممثل الوحيد للدولة من جهة والشريك الأجنبي من الجهة الثانية وعليه في الشركات البترولية الحائزة على عقد المحروقات تكون خاضعة الأنظمة التحفيزية تتمثل في الرسوم والضرائب طبقا لنص الماده 162 من القانون 19 /13 ومنه سنتطرق إلى عقود المحروقات في ظل أحكام 19 /13 كألية لتفعيل الإستثمار الأجنبي (المطلب الأول) والأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الإستثمار الأجنبي في نشاط المحروقات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقود المحروقات في ظل الأحكام القانون 19 /13 كألية لتفعيل الإستثمار الأجنبي.

إن الإستثمار في مجال المحروقات يتم بموجب إبرام عقود خاصة تسمى عقود المحروقات وهي في نص المادة 2 من القانون رقم 19 /13 على أنه: (العقد الخاص بنشاط المنبع والمبرم بين الأطراف المتعاقدة بموجب شروط هذا القانون)[1] وبموجب هذا الأخير أعاد المشرع تنظيم آليات الإستثمار الأجنبي في إبرام عقود المحروقات في المادة 76 حيث حددت هذه المادة على ثلاثة أشكال للعقود ومنه سنتطرق إلى تعريف عقود الإستثمار في مجال المحروقات (كفرع أول) وأشكال عقود المحروقات (كفرع ثاني).

الفرع الأول: عقود الإستثمار في مجال المحروقات.

إن معالجة عقود الإستثمار في مجال المحروقات في ظل قوانين المحروقات الصادرة في خصم من الإصلاحات الإقتصادية التي عدلت من أجل إخراج القطاع من الركود الذي عرفه القطاع في ظل أحكام القانون 71 /22 الذي كان لا يمنح للشركات الأجنبية التحفيزات

[1]المادة 21 من قانون 19 /13 مرجع السابق.

ومناخ التنافسية المناسب، [1]حيث أصدر المشرع الجزائري قانون المحروقات رقم 86 14 الى غايه اصدار اخر قانون رقم 19 13 جملة من العقود تم تعريفعا من القانون 86-14 الى غاية القانون 19-13 (أولا) وأشكال عقود المحروقات (ثانيا .

أولا/ تعريف عقود المحروقات في ظل أحكام القانون رقم 86-14:

إن قانون المحروقات رقم 86 /14 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بتحديد الأشكال القانونية لأنشطة التنقيب والإستكشاف والبحث ونقل المحروقات، التي تسمح لسونطراك بالإنفتاح على الشراكة.

أقر المشرع على هيمنة شركة سوناطراك على جميع أنشطة القطاع وأجاز الإستثمار للشركة الأجنبية من خلال الشركة مع سوناطراك بحيث لا تقل بنسبة51 % وفق للأشكال التالية كالشراكة وعقد تقاسم الإنتاج وشراكة عقد الخدمات الشراكة بالمشاركة دون شخصية قانونية حيث يؤسس الشريك الأجنبي شركة تجارية بموجبه قانون جزائري.

كذلك سمح قانون 1986 بالشراكة في أنشطة البحث والتنقيب والإنتاج من خلال صيغة عقد تقاسم الإنتاج، بحيث تستطيع شركات النفط والغاز الإستفادة من الأرباح عن النفط أو النفط الخام والمنتجات النفطية بما لا يتجاوز 49% في السنة وتخلوا من أي ضرائب[2].

كما تقوم سونطراك بطرح المناقصات لاختيار الشركات من شركات النفط والغاز وفق آلية عقود تقاسم الإنتاج وغالبا ما تطلب الشركات دخول سوناطراك معها في شراكة عقود تقاسم الإنتاج ليس بوصفها مالكة الحقوق بل بوصفها مستثمر خاص.[3]

ثانيا/ تعريف عقود المحروقات في ظل أحكام القانون رقم 05 /07.

[1]بلقاسم السرايري،دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري، في ضوء الواقع الإقتصادي الدولي الجديد وقائد للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة،مذكرة ماجستير،كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التسيير، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2008 ،ص 98.
[2]د/نبيل بريش مرجع السابق ،ص 62.
[3]د/نبيل بريش نفس المرجع ،ص 63.

وأكد قانون المحروقات رقم 05-07 [1] التغيرات الإقتصادية التي كانت تعيشها أسواق المحروقات بسبب تزايد المنافسة بشكل كبير، حيث أعاد تنظيم طرق إبرام العقود الخاصة بالمحروقات. إذا تبنى المشرع الجزائري صيغتين من عقود المحروقات: وهي عقود تبرم بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والمتعاقد بعد إجراء المناقصة وهي عقود البحث و/ أو الإستغلال وعقود تبرمها سونطراك مع المتعاقد الأجنبي .تسمى عقود الشراكة وهذه العقود لا تحتاج إلى إجراء مناقصة أو صفقة لإختيار المتعامل، بل هي عقود تتسم بالحرية تبرمها سوناطراك مع الشركاء الأجانب في عمليات البحث والإستغلال أو عن طريق الخيار الذي يتضمنه عقد البحث والإستغلال بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والمتعاقد ولا تكون فيه سونطراك شركة ذات أسهم طرفا متعاقدا[1].

رابعا/ عقود المحروقات في ظل الأحكام القانون 19 /13:

أعاد المشرع الجزائري تنظيم آليات الإستثمار في مجال المحروقات في ظل أحكام قانون رقم 19 /13 من خلال السماح للمستثمرين بالجوء إلى السوق بمختلف الصيغ العقدية، حيث حددت المادة 76 من قانون المحروقات رقم 19 /13 على أنه:(تكتسي عقود المحروقات التي تبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في العقد أو أكثر إحدى الأشكال الأتية عقد المشاركة عقد تقسام الإنتاج وعقد الخدمات ذات المخاطر)[3] ومن صياغة المادة 76 يتضح أن المشرع تراجع عن آلية التعاقد التي كان قد إستحدثها القانون الملغى رقم 05-07 والمتمثلة في عقود البحث و/ أو الاستغلال و السماح لشركة سوناطراك إبرام عقود المحروقات وفقا للأشكال السابقة الذكر.

كما يستفاد أيضا من تعريف عقد المحروقات المنصوص عليه بالموجب المادة 2 من القانون رقم 19 /13 أنه:(ذلك العقد الخاص بنشاطات المنبع والمبرم بين الأطراف المتعاقدة بموجب شروط هذا القانون) والذي أعيد فيها جدريا من حيث أنواعه وطرق إبرامه بين الأطراف المتعاقدة[4].

[1]سويدي ناصر وبوراس محمد ،مرجع السابق ،ص 3.

الفرع الثاني: أشكال عقود المحروقات.

إن الطبيعية الإقتصادية لقطاع المحروقات في الجزائر إضافة إلى نقص الإمكانيات الفنية والتقنية والتكنولوجيا التي تستخدم في عملية الإستغلال الموارد النفطية لتسمى السلطات الجزائرية محاولة التكييف القانوني وإصلاحها فيما يوافق معطيات الواقع الدولي. وبالتالي توالت التعديلات أخر ما صدر القانون رقم 19 /13 الذي قام بالإلغاء القانون رقم 05 /07 فتغير النظام التعاقد من النظام العقد الواحد وهو عقد البحث أو الإستغلال إلى تعدد أشكال عقود المحروقات.

عما كانت عقود المحروقات لها خصوصياتها سواء من حيث موضوعها أو من حيث الأشخاص، كما نتص المادة 76 [1]على أنه :(تكتسي المحروقات التي تبرع من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك أو أكبر الأشكال التالية : عقد المشاركة عقد تقاسن الإنتاج وعقد الخدمات ذات المخاطر). من خلال صياغة المادة أعلاه تراجع المشرع عن ألية التعاقد التي كان قد إستحدثها القانون الملغى رقم 05 /07 والمتمثل في عقد البحث أو الإستغلال وعاد من جديد لتبني نظام التعاقد الذي كان متبع في القانون رقم 86 /14 وأصبح بالنتيجة عقد المحروقات.

أولا: تعريف عقد المشاركة وخصائصه.

الجزائر كغيرها من الدول المنتجة للنفط أبدت عدم رضاها بالشروط التقليدية لعقود الإمتياز، وبالرغم من ذلك لم يساهم بالنهوض في القطاع، مما أخذت تطالب بمراجعة بنودها بغيت الإستفادة العادلة من عوائد الثروة النفطية . حيث أنشأت شركاتها الوطنية البترولية بهدف تأميم المحروقات و المشاركة في إستغلالها وإنتاجها والعمل على التخلص تدريجيا من الإمتيازات والإتفاقيات النفطية القديمة،والتي تبرم مباشرة مع الدولة المضيفة حيث تقوم الشركة صاحبة الامتيازبالاشراف على دورة الصناعة النفطة بالكامل وقد تبين من نتائجها على الدولة المضيفة أن ثرواتها في إستنزاف، مما إستوجب الإصلاح في المنظومة القانونية وبناءا على برامج التكييف الهيكلي الذي من شأنه أن يساعد على توفير بيئة جديدة للإستثمار والإنفتاح وتحرير قطاع المحروقات، الذي أملته ظروف داخلية وخارجية مع الإبقاء على إحتكار الدولة

[1]المادة 86 القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات.

وضمان رقابتها على ثروتها ،وأهتدوا إلى صيغة الإشتراك وحل عقد المشاركة محل الإمتياز وتحولت المشاركة الصورية إلى مشاركة فعلية.

1/ تعريف المشاركة:

وردت عدة تعاريف بشأن عقد المشاركة منها:(عقد المشاركة هو ذلك النظام الذي يؤخذ بشكل عقد بين الدولة المنتجة للنفط أو الشركة الوطنية، التابعة لها من جهة وشركة النفط الأجنبية من جهة أخرى، وذلك بهدف إنشاء مشروع مشترك وتقوم الشركة الأجنبية بعمليات الإستثمار في البلد المنتج في منطقة معينة ولمدة محددة)[1].

كما عرف أيضا على أنه: (هو العقد الذي تشترك فيه الدولة مع شريك أجنبي في الأنشطة البترولية ،التي تمارس على اقليمها بصفة خاصة في مجال الإنتاج إلى جانب عمليات الإستكشاف و الإستغلال وقد تمتد المشاركة إلى عمليات التسويق ، و تحقق هذه المشاركة إما عن طريق إنشاء مشروع مشترك لا يتمتع بالشخصية المعنوية وإما بإنشاء شركة تشمل كل من الدول والمستثمر الأجنبي وتستفيد الدول المنتجة عبر الشركة الوطنية المنشأة لهذا الغرض من إكتساب الخبرات الفنية في مجال البترول و الإستفادة في إمكانيات المشروع الأجنبي في شأن تسويق البترول دون أن تتحمل النفقات الباهضة التي ينفقها المشروع وخاصة الأبحاث)[2].

كما يمكن تعريف عقد المشاركة من خلال أحكام القانون رقم 19 /13 على أنه: (العقد الذي يبرم بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط)، نيابة عن الدولة وإحدى مؤسستها النفطية من جهة والشريك المتعاقد الأجنبي من جهة أخرى ،بغرض البحث وإستغلال المحروقات على أساس تكافؤ الفرص في الحقوق والإلتزامات لمدة زمنية قدرها 30 سنة[3] قابلة للتمديد، بما فيها التزامات التحويل التي تقع على عاتق كل واحد من الأطراف المتعاقدة،خلال

[1]كاوان إبراهيم إسماعيل، عقود التنقيب عند النفط وإنتاجه،دار الكتب القانونية،مصر 2014، ص 185.

[2]فؤاد محمد أبو طالب،التحكيم الدولي في منازعات الإستثمارات الأجنبية (وفق الأحكام قانون الدولي العام)،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى مصر 2010 ،ص 70و71.

[3]راجع المادة 89 من قانون رقم 19-13 ج،ر،ع 79 الصدر في 22 ديسمبر 2019.

فترة البحث وخلال فترة الإستغلال إذا تم إكشاف مكمن قابل الإستغلال التجاري على أن يتحصل هذا الشريك على مقابل عيني، يتمثل في جزء من الإنتاج بحسب مساهمته في العقد.

من خلال التعاريف السابق والتعريف الذي جاء به المشرع لعقد المشاركة ، يتبين أن عقد المشاركة هو عقد بين الوكالة الوطنية ألنفط من جهة تمثل الدولة أو إحدى مؤسساتها النفطية والمتعامل المتعاقد شركة أجنبية في التنقيب عن النفط أو إستغلاله على أساس تكافؤ الفرص من جهة أخرى، ويتضمن حقوق حصرية للبحث أو إستغلال المحروقات على رقعة جغرافية معينة خلال مدة محددة طبقا لأحكام قانون المحروقات. بالرجوع إلى التعاريف السابق يمكن أن نستخلص مجموعة من الخصائص يمتاز بها عقد المشاركة.

2/ خصائص عقد المشاركة:

يتضمن عقد المشاركة على عدة خصائص موضحة في الفصل الرابع المتضمن للأحكام الخاصة لعقود المحروقات من القسم الفرعي الأول تحت عنوان عقد المشاركة من القانون 19-13 وهي:

– ينظم عقد المشاركة بين الأطراف المتعاقدة كيفية ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة الجغرافية ونشاطات الإستغلال ،[1]في حالة إكتشاف مكمن أو أكثر قابل للإستغلال التجاري.

– يحدد عقد المشاركة حقوق وإلتزامات الأطراف المتعاقدة ،بما فيها إلتزامات التمويل التي تقع على عاتق كل منهما خلال فترة البحث والإستغلال ،إذا تم إكتشاف مكمن قابل للإستغلال التجاري مع مراعاة نسب مشاركة الأشخاص الذين يشكلون الأطراف المتعاقدة[2].

– يمكن للشركاء في العقد تحمل إلتزامات المساهمة التي تخص فترة البحث والمتعلقة بمشاركة المؤسسة الوطنية ،المنصوص عليها في المادة 92 مما يتناسب مع حصة كل منهم

[1]راجع المواد 77،78،79،81 من القانون 19-13 مرجع نفسه..

[2]راجع المواد 77,78,79,81 من القانون رقم19-13 مرجع نفسه،

لحساب المؤسسة الوطنية وتقدم هذه التنسيقات المالية للمؤسسة الوطنية وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد المشاركة.

– يحدد عقد المشاركة جزءا من إنتاج الحقل الذي يحصل عليه الشريك الأجنبي مطابقا لنسبة مساهمته في الإشتراك.

– تخضع المحروقات المستخرجة للجباية المطبقة على الأطراف المتعاقدة طبقا لأحكام هذا القانون.

– يحدد عقد المشاركة كيفيات وحدود انتقال ملكية المحروقات المستخرجة للأطراف المتعاقدة

– تنتقل ملكية المحروقات المستخرجة لعقد المشاركة للأطراف المتعاقدة عند نقطة القياس وفق لأحكام هذا القانون.

– يتمتع كل طرف متعاقد بالتصرف في المحروقات المستخرجة مع مراعاة الأحكام القانونية المتضمنة في القانون المحروقات 19-13.

– تحدد نسبة مشاركة المؤسسة الوطنية عقد المشاركة 51% على الأقل [1] .

ثانيا/ عقد تقاسم الانتاج:

نظر للتطور الملحوظ في عقود المحروقات من عقد المشاركة (تقاسم الملكية) إلى تقاسم الإنتاج وعقد تقاسم الانتاج حديث النشأة وهو أكثر تطور في العالم فهو يعبر عن سيادة الدولة المنتجة على ثرواتها النفطية من خلال تقاسم الإنتاج عند نقطه التسليم.

1/ تعريف عقد تقاسم الانتاج:

[1]راجع أحكام المواد 123،122،113،112،67 من قانون المحروقات رقم 19-13 مرجع السابق.

نظم المشرع عقد تقاسم الإنتاج ضمن أشكال عقود المحروقات وأقرها القانون 19-13 حيث يمكن المستثمر من دخول الإستثمارات أو نشاطات المنبع من خلالها ،على عكس الصيغة المفردة التي أقرها القانون 05-07 (الملغى جزئيا) الذي ينظم نشاطات البحث أو إستغلال المحروقات. عرفت عقود تقاسم الإنتاج على أنها عبارة عن إتفاق تقاسم الإنتاج بين الشركة الوطنية للبلد المنتج (المضيف) والشركة الأجنبية بالتنقيب معفات من الضرائب وسعر التكلفة [1].

كما يمكن تعريفه من خلال الأحكام القانونية التي تنظمه بأنه: (ذلك العقد الذي يبرم بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) نيابة عن الدولة وإحدى مؤسساتها النفطيه والشريك المتعاقد الأجنبي (المستثمر الأجنبي) وينظم نشاطات البحث و الإستغلال في حالة الإكتشاف التجاري يحدد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة،وتحمل الشريك المتعاقد الأجنبي أعباء ومخاطر البحث أو إستغلال في رقعة معينة لمدة قدرها 30 سنة قابلة للتجديد في مقابل الحصول رخصة أي حصة من الإنتاج تعويضا لتكاليف البترولية ومكافاته الصافية معفاة من الضرائب وسعر التكلفة ويحدد عقد تقاسم الانتاج أليات تقسام الإنتاج حسب ما نصت عليه المادة 83 من القانون رقم 19-13.

2/ خصائص عقود تقاسم الإنتاج:

تتمثل خصائص عقود التقاسم الإنتاج فيما يلي:

-ينظم عقد تقاسم الإنتاج بين الأطراف المتعاقدة كيفية ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة ونشاطات الإستغلال في حالة إكتشاف مكمن أو أكثر قابل لإستغلال تجاري.

-يتكفل الشريك المتعاقد الأجنبي بتمويل عمليات المنبع وفقا لكيفة شروط محدد في عقد تقاسم الإنتاج.

[1] كاوان إبراهيم إسماعيل، ص 233 و 234.

-دون الإخلال بأحكام المادة 68 تتمتع المؤسسة الوطنية بخيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع[1] وفقا للشروط وكيفية المحددة في عقد التقاسم الإنتاج.

- يحدد عقد تقاسم الإنتاج أليات تقاسم الإنتاج [2].
- الإنتاج الموجه لتعويض التكاليف البترولية مع أولويتها.

-والإنتاج الموجه لدفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي.

-تخضع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة المنصوص عليها في المادة 193 من قانون المحروقات رقم 19-13

-يحدد عقد لتقاسم الإنتاج كيفيات و حدود إستلام الشريك المتعاقد الأجنبي كميات المحروقات التي تمثل الحصة العائدة اليه طبق لأحكام هذا القانون

-تمتع الشريك المتعاقد الأجنبي بحق التصرف في حصة الإنتاج التي تعود إليه بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية عند نقطة التسليم طبقا للشروط والكيفيات المحددة في عقد تقاسم الإنتاج [3].

- المنشأة المنجزة لتنفيذ عقد تقاسم الإنتاج هي ملك للمؤسسة الوطنية وذلك مع مراعاة الأحكام المادتين 112-113 من القانون 19-13.

-يبرم إتفاق العمليات من قبل الأطراف المتعاقدة ويحدد هذا الإتفاق مهام متعامل المنبع لأداء عمليات المنبع التي تتصرف بإسم الأطراف المتعاقدة لحسابها[4].

- لا يمكن أن تتجاوز حصة الإنتاج التي يسلمها الشريك المتعاقد الأجنبي ، في نقطة التسليم بمقتضى عقد تقاسم الإنتاج والموجهة لتعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية، بعد دفع الضريبة على المكافئة بنسبة 49% من الإنتاج الكلي المستخرج من مساحه الإستغلال [5].

[1]نص المادة 83 من قانون رقم 19-13 مرجع السابق.
[2]انظر نص المادة 84 من قانون رقم 19-13 مرجع نفسه
[3]المادة 85 من قانون 19-13 تنظيم النشاطات البحث أو إستغلال امرجع السابق.
[4]المادة 85 من القانون 19-13 ينظم نشاطات البحث أو إستغلال المحروقات ،مرجع السابق.
[5]المادة ده 93 ،مرجع السابق.

ثالثا /عقد الخدمات ذات المخاطر: عقد الخدمات ذات المخاطرشبيهة بعقد تقاسم الانتاج الى أن العائد الذي يتقضاه الشريك المتعاقد الأجنبي هو عبارة عن أصل نقدي كتعويض للتكاليف البترولية

1/تعرف بعقد الخدمات ذات المخاطر:

يتم اللجوء إلى هذا النوع من التعاقد لما ترغب المؤسسة الوطنية تقاسم الإنتاج مع المستثمر الاجنبي، يقع على عاتق هذا الأخير مسؤولية تحمل المخاطر لوحده قبل حصوله على المقابل النقد كتعويض لتكاليفه البترولية ومكأفاته. ويتم التعاقد وفق هذا النمط عندما يستهدف تطوير الحقول صعبة الإستكشاف أو تحسين الحقول المستقلة أو زيادة إنتاج حقل وتنميته.

وتبرم المؤسسة العمومية سوناطراك الممثل الوحيد للدولة ، والذي يعمل بإسمها ويتعاقد لحسابها من جهة والشركات الأجنبي من جهة ثانية شركة بترولية أجنبية بغرض تطوير حقول صعبة الإستكشاف وممارسة أشغال الإستغلال لصالح المؤسسة الوطنية مقابل دخل نقدي، وعلى المستثمر الأجنبي تحمل مسؤولية المخاطر لوحده قبل حصوله على مقابل نقدي.

وتم تعريفه على أنه: (عقد الخدمات ذات المخاطر هو عقد يبرم بين الدولة المالكة و المنتجة أو إحدى مؤسساتها النفطية مع الشريك المتعاقد الأجنبي، الذي يتحمل الأعباء وأخطار إستغلال وتطويرالحقل مقابل دخل نقدي كتعويض للتكاليف البترولية ومكافأته الصافية.

2/ خصائص عقد الخدمات ذات المخاطر:

تتمثل خصائص عقد الخدمات ذات مخاطر في ما يلي:

-ينظم هذا العقد بين الأطراف المتعاقدة كيفيات ممارسة نشاطات الإستغلال داخل الرقعة وعند الإقتضاء نشاطات البحث وفقا للشروط والكيفيات التي يحدد .

- يضمن الشريك المتعاقد الأجنبي تمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في العقد.

-دون الإخلال بأحكام المادة 68 تتمتع المؤسسة الوطنية بخيارالمشاركة في تمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في العقد

- يحدد عقد الخدمات ذات المخاطر كيفيات وحدود إستلام الشريك المتعاقد الأجنبي حصته من المداخيل طبقا لأحكام هذا القانون.

-تخضع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافاة حسب المادة 193 من قانون المحروقات رقم 19-13.

-عند نقطة القياس تؤول ملكية المحروقات المستخرجة للمؤسسة الوطنية والتي تدفع الجباية المطبقة وفق لهذا القانون 19-13.

-يتمتع الشريك المتعاقد الأجنبي بحق التصرف في حصتة من المداخل التي تعود إليه بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية عند نقطة القياس طبق للشروط والكيفيات المحددة العقد.

- المنشأة المنجزة لعقد الخدمات ذات المخاطر ملك المؤسسة الوطنية سوناطراك وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 112 و 113 من قانون المحروقات 19-13 تبقى لنص المادة 86 من نفس القانون.

-تحدد مسؤولية تسيير عمليات المنبع ومهام متعامل المنبع في عقد الخدمات ذات المخاطر أو في إتفاق عمليات موقع من طرف الأطراف المتعاقدة .

-لا يمكن أن تتجاوز قيمة ما يدفع نقدا للشريك المتعاقد الأجنبي ،بمقتضى عقد الخدمات ذات المخاطر والمواجهة لتعويض تكاليفه البترولية ومكافأته الصافية بعد دفع الضريبة على المكافأة 49% من قيمة الإنتاج الكلي المستخرج من مساحة الإستغلال .[1]

المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية والإطار المؤسساتي في تنظيم الإستثمار الأجنبي طبقا للقانون 19-13:

إن إعطاء الضمانات التشريعية والمالية وحدها لايكفي لجذب الإستثمار، لذلك أقر المشرع الجزائري في قانون المحروقات 19-13 جملة من الحوافزو الإمتيازات المعتبرة

[1] راجع نص المادة 193،113،112،94 من قانون 19-13 مرجع السابق.

التي تساعدعلى إستقطاب المستثمر الأجنبي ورؤوس الأموال الأجنبية وذلك في اطار ما يسمى بالحوافزالجبائية التي تتعلق بالاعفاءات الضريبية والجمركية المختلفة.

ودعما لمناخ الإستثمار في الجزائر تم بسيط الإجراءات الإدارية بإنشاء هيئات وهو مايسمى بالإطار المؤسساتي وهذه الأخيرة يكون لها مهام تختص بالضبط والرقابة ومرافقة المشاريع الإستثمارية ودعم المستثمرين في مجال المحروقات ونشاطاته المتنوعةبموجب عقود المحروقات التي تبرم بين أشخاص أو أطراف معينة تتوافر فيها شروط محددة سواء كانت الأطراف الوطنية المؤسسة الوطنية سوناطراك أو الاطراف الأجنبية المتمثلة في الشركات البترولية الدولية و إن إستهداف الربح يبعث بالمستثمر إلى البحث عن أحسن معاملة في الميدان الجبائي والضربي[1]. بموجب قانون المحروقات الجديد، قام المشرع بمراجعه شاملة للجباية البترولية من منطقة كونها أداء لتحفيز المستثمرين أكثر منها مورد من موارد الخزينة العمومية [2]. وفي هذا الإطار يميز النظام الجبائي الجديد للمحروقات بالحوافز الجبائية (الفرع الأول) ثم الحوافز الضريبية والجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحوافز الجبائية المقررة للمستثمر الأجنبي.

يشكل وضع نظام جبائي بترولي محكم ومستدام ضرورة حتمية، لضمان تحقيق عائدات مجزية في قطاع المحروقات خاصة في الدول النامية ،التي تعتمد بشكل كبير على الإيرادات البترولية بإعتبار أن الجباية البترولية هي آلية محفزة ومورد أساسي لبعض الدول خاصة الجزائر التي إعتمدت على تسهيل نظام الجباية في الفصل الرابع من قانون 13/19 كآلية لتحفيز و إستقطاب الإستثمارات الأجنبية في قطاع المحروقات ومنه سنتطرق إلى الحوافز الجبائية (أولا) ثم الى مكونات الجباية البترولية (ثانيا).

أولا/ الحوافز الجبائية:

حيث قام المشرع بموجب قانون المحروقات الجديد بمراجعة شاملة للجباية البترولية كونها أداة لتحفيز المستثمرين أكثر منها مورد من موارد الخزينة العمومية [3].

[1]قادري عبد العزيز-الإستثمارات الدولية (تحكيم التجاري الدولي وضمان الإستثمارات) دار هومة -الجزائر ط2-2006 ،ص 124.
[2]عجة الجيلالي ،مرجع السابق ،ص 718.
[3]عجة جيلالي ،مرجع السابق ،ص 718

وقد عرفت الجباية البترولية على انها مختلف الضرائب والرسوم والأتاوي التي تدفع للدولة المالكة لحقول النفط مقابل حق إستكشاف و إستغلال حقولها من قبل الشركة النفطية

فكان المشرع الجزائري في كل مرة يعدل قانون المحروقات إلا وكان للجباية البترولية نصيب هام من هذا التعديل[1].

وبالرجوع الى القانون رقم 19 /13 نجد أن هذا القانون إحتفظ بالكثير من الضرائب والرسوم التي كان منصوص عليها في ظل القوانين ،التي سبقته لكنه بالمقابل أدخل تعديلات كما ألغى بعض الضرائب التي كانت موجودة بموجب القانون رقم 19 /13 فالشركات البترولية الحائزة على عقد المحروقات تكون خاضعة للرسم و الضريبية التالية:

- الرسم المساحي.
- إتاوة المحروقات.
- الضريبة على دخل المحروقات.
- الضريبة على الناتج.
- الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد.
- الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبب.
- الرسم العقاري[2].

ومن أهم التعديلات الجبائية التي جاء بها القانون 19 /13 تتمثل فيما يلي:

- إلغاء الرسم على القيمة المضافة (t v a) 19% والرسم على نشاط المهني فيما يخص نشاط المنبع بموجب المادة 217.
- منح إعفاءات من الرسوم والضرائب والحقوق الجمركية على وإردات السلع والتجهيزات والمواد والمنتوجات المستخدمة في أنشطة المنبع بموجب الفقرة الثالثة من المادة 217.
- إلغاء الرسم على التوطين البنكي المتعلقة بإستيراد خدمات موجهة لأنشطة المنبع عملا بنص المادة 217 الفقرة الرابعة منها.

[1] سليمة،علوي-قراءة حليلية للقانون رقم 19-13 منظم لنشاط المحروقات..
[2] المادة 182 من القانون رقم 19 13 المتعلق بالمحروقات ،مرجع السابق.

-إعفاء نشاط نقل المحروقات بالأنابيب (نفط وغاز) والتكرير، التحويل من الرسم على القيمة المضافة المتعلق بالتجهيزات والمواد والمنتجات والخدمات المرتبطة بنشاطات المنبع[1].

- تعديل نسب الرسم المساحي حيث أصبح يحدد مبلغ الرسم المساحي في مرحلة الإستغلال بمبلغ 30.000.00دج للكيلومتر المربع بينما كانت القيمة المحددة بمبلغ 32.000.00دج موجب المادة 84 من قانون رقم 01/13 واحد المعدل والمتمم للقانون رقم 07/05[2]

ثانيا/مكونات الجباية البترولية:

وفقا لنص المادة 162 فإن النظام الجبائي المطبق في القانون 13/19 يتكون من الضرائب والرسوم والإتاوات التالية [3]:

أ / الرسم المساحي: يتم التصريح به وتسديده كل سنة لدى ادارة الضرائب وبأي وسيلة دفع مرخص بها ،ويتم تحديد الرسم المساحي بالدينار الجزائري للكيلومتر[2]،وهو غير قابل للخصم لغرض حساب الضريبية على دخل المحروقات وعلى الناتج والأسطح محل إستبقاء ومساحة الإستغلال .ويشرع في تطبيق التقييس في بدايه كل سنة في أول جانفي من كل سنة وضرورة تأكد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، من أن الرسم قد تم دفعه من قبل المعني للخزينة العمومية.

ب/ إتاوة المحروقات:

تدفع الإتاوة شهريا بموجب نص المادة 167 تسدد الإتاوة من قبل المؤسسة الوطنية سوناطراك في حالة إمتياز المنبع[4]وفي نص المادة 170 فقره الثانية ،كما يكون التسديد من قبل الأطراف المتعاقدة في حالة عقد المشاركة لدى إدارة الضرائب،[5]ويتم التسديد في أجل 15 يوم من الشهر الذي يلي شهر الإنتاج المادة 175 من القانون رقم 19-13 كما تتم تسوية الإتاوة من قبل المؤسسة الوطنية أو من قبل الأطراف المتعاقدة قبل أول مارس

[1]الماده 217 من قانون 19-12، مرجع السابق.
[2]المادة 84 من قانون 0/13 1 المعدل والمتمم القانون رقم 07/05 ،مرجع السابق.
[3]المادة 162 من قانون المحروقات 19-13 المرجع السابق.
[4]المادة 167 من قانون المحروقات رقم 19-13 نفس المرجع.
[5]المادة 170 من قانون المحروقات رقم 19 13 نفس المرجع.

ويترتب على التسوية رصد الدفع وتكون قابلة للخصم إتاوة المحروقات لغرض حساب الضريبة على الناتج، وعلى دخل المحروقات تقتطع الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات المبلغ المطابق للحصة وتدفعه إلى إدارة الضرائب.

ج/ الضريبة عن الدخل المحروقات:

يسدد هذا الرسم شهريا ويحسب على أساس القيمة السنوية للإنتاج وهي قابلة للخصم وتحدد هذه النسبة ب 50% خلال السنة المالية وتطبق بنسب منخفضة لكل من إتاوة المحروقات والضريبة على دخل المحروقات.

د/الضريبة على الناتج:

تحسب هذه الضريبة على أرباح الشركات وتدفع الإتاوة بقدر مشاركة كل شخص طرفا في الغقد وتحدد نسبة الضريبة ب 30% على الناتج.

هـ/الضريبة على مكافأة الشريك الأجنبي:

تخضع المكافأة الخام للشريك الأجنبي المتعاقد سنويا للضريبة وتحدد ب30% ويصرح بمبلغ التصفية لدى الإدارة الضرائب، على أن مجموع التسبيقات التي تم دفعها تتجاوز مبلغ الضريبة على المكافأة المستحقة يتم خصم فائض المبلغ من المدفوعات.

و/الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبب:

يتم تسديد الإتاوة شهريا ويصرح بها لدى ادارة الضرائب في حالة إمتياز المنبع، اوعقد تقاسم الإنتاج أو عقد الخدمات ذات المخاطر من قبل المؤسسة الوطنية وفي حالة عقد المشاركة من قبل الأطراف المتعاقدة ويتم تسويتها قبل أول مارس من السنة التي تلي السنة المعنية.

ي/الرسم العقاري:يتم دفع الرسوم المحددة لتسديد الرسم العقاري والتي قد تختلف وفقا لنوع ومساحة الأرض أو الامتيازيتم تسديد الرسم طبقا لما جاء في نص المادة 132و المادة 133 من القانون رقم 19-13

الفرع الثاني: الحوافز الضريبية والجمركية المقررة للمستثمر الأجنبي.

إن الضمانات لوحدها غير كافية لجذب المستثمر الأجنبي للإستثمار في بلد المضيف، لأن المستثمر يهتم أيضا بحجم الأعباء التي ستقع عليه والمزايا والإعفاءات التي سيتلقاها من الدولة المضيفة ،بما فيها سهولة الإجراءات وبالتالي غالبا ماتلجاء الدولة المضيفة إلى منح تشجيعات أخرى لا تقل أهمية عن الضمانات السابقة بل تكملها وهي تتمثل في مختلف الحوافز الضريبية والجمركية(أولا) ومكوناتها(ثانيا).

أولا/ الحوافز الضريبية والجمركية:

تعرف الحوافز الضريبية بأنها نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة، فهذ الأخير هي بمثابة أداة تأثير على المستثمر لإتخاذ قراره بالإستثمار في البلد الذي يعطي هذه الحوافز. كما تعرف أنها الإعفاءات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة، لذلك تعمل الدول التي ترغب في جذب الإستثمارات الأجنبية إليها على الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمروكية لتشجيع المستثمرين الأجانب على الإستثمار الذي يعود بالنهاية بالنفع العام للدولة[1].

كما قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 19 /13 المتعلق بنشاط المحروقات بإدخال تعديلات على الوعاء الضريبي بإلغاء بعض الضرائب التي كانت منصوص عليها في ظل القوانين السابقة.

– تعديل نسبة الضريبة على الدخل البترولي، التي حددت بموجب المادة 180 من القانون رقم 19 /13 بين 10% و 50%[2]،عوض ما كانت عليه في ظل القانون رقم01/13 حيث كانت تتراوح بين 20%،و70% وبهذا يبدأ أن المشرع أراد أن يقدم تخفيض جبائي لشركات البترولية الأجنبية منها وكذا المؤسسة الوطنية سونطراك.

[1] د/أحمد عادل شيهان -يوسف عودة غانم المنصوري،امرجع سابق الذكر ،ص 80،و81.
[2] المادة 180 من قانون المحروقات رقم 19-13 ،مرجع السابق.

كما عدل المشرع كذلك في الضريبة على الدخل هذه الضريبة التي تحدد بمراعات نسبة مشاركة المتعاقد في جميع عقود المحروقات، المشاركة التي تكون طرفا فيها وهنا نكون أمام طريقة تسمح للشركة الأخذ بعين الإعتبار العوائد المنخفضة المحتملة للعقد، من خلال تجميع أو دمج أي خسارة في العقد مع الأرباح المحققة من خلال العقود الأخرى التي تحوزها والجانب المهم هو نسبة هذه الضريبة والتي حددتها المادة 191 ب 30% بينما كان بإمكانها أن تصل إلى نسبة 80% في إطار القانون رقم 13-01.

ولتأكيد رغبة المشرع في إستقطاب الشركات البترولية الأجنبية للبحث وإستغلال المحروقات، قام بنص المادة 197 من القانون رقم 19-13 على ان المؤسسة الوطنية هي التي تقوم نيابة عن الشريك المتعاقد الأجنبي ،ولحسابه بدفع مبلغ الضريبة عن المكافاة المستحقة عليه لدى ادارة الضرائب ،على أن تستفيد المؤسسة الوطنية بدورها من هذه المكافاة.

ومنه أقر المشرع بموجب القانون 19-13 مزايا ضريبة لجلب المستثمر الأجنبي وهو مانص عليه في القسم السابع منه تحت عنوان تطبيق النسب المنخفضة، والتي يستفاد منها كل من المؤسسة الوطنية سوناطراك في إطار إمتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج أو عقد الخدمات ذات المخاطر، وكذا الأطراف المتعاقدة في إطار عقد المشاركة ، والهدف من هذه المزايا الجبائة هو تمكين الأطراف المذكورة من تحقيق مردودية إقتصادية معقولة في حال تحقيق الحالات المنصوص عليها في المادة 202[1] من هذا القانون و الحكومة من أجل تشجيع الإستثمارات البترولية، يمكنها تفسير هذه الشروط وتقرر منح مزايا الجبائية أكثر للشركات لدفعها على الإستثمار [2].

أولا/ مكونات الضريبة من خلال القانون 13/19.

تلجاء الدولة المضيفة إلى تطبيق إجراءات وتدابير ذات أبعاد تحفيزية عن طريق منح إعفاءات ضريبية ملائمة وإزالة القيود الجمروكية على رأس مال المستثمر، بغرض تشجيع

[1] المادة 202 من قانون المحروقات رقم 19-13،مرجع السابق.
[2] سليمة علوي ، مرجع السابق ،ص 238.

الإستثمار و إستقطاب المزيد من رؤوس الأموال الأجنبية من أجل دفع المسار التنموي الإقتصادي و هذه المعاملة الضريبية متمثلة في:

أ/ الضريبة على الإنتاج والدخل البترولي:

-يخضع سنويا الدخل على المحروقات للضريبة ويتم التسديد والتصريح بها لدى إدارة الضرائب من قبل المؤسسة الوطنية.

-الرسم الذي يدفع شهريا على الدخل البترولي تدفع 12 تسديد شهرية مؤقتة في كل نهاية سنه مالية ويسدد مبلغها بعد الخصم.

-ضريبة دخل المحروقات قابلة للخصم وذلك لحساب الضريبة على الناتج.

-تحدد نسبة الضريبة على دخل المحروقات خلال السنة المالية ب 50%.

-تطبق نسب منخفضة لكل من إتاوة المحروقات والضريبة على دخل المحروقات لصالح المؤسسة الوطنية أو لصالح الأطراف المتعاقدة في إطار عقد المشاركة حتى تتمكن من تحقيق مردودية إقتصادية معقولة.

ب/ الضريبة على الناتج:

-يخضع الناتج الذي تحقق المؤسسة الوطنية والذي يحققه كل طرف في عقد المشاركة إلى الضريبة على الناتج.

-تدفع الإتارة بقدر الإشتراك فيما يخص كل شخص المذكور طرفا فيها وهذا منصت عليه المادة 188 الفقرة الثالثة من القانون رقم 19-13 المتعلق بنشاط المحروقات.

-الأعباء القابلة للخصم لحساب السنة المالية تعبر عن نفقات البحث المتعلقة برقعة أعيدت كليا قبل أوعند إنقضاء مدة البحث وتحدد نسبة الضريبة ب 30% على الناتج.

ج/ الضريبة على مكافأة الشريك الأجنبي:

-وفقا للأحكام التعاقدية تخضع سنويا المكافاة الخام للشريك الأجنبي المتعاقد للضريبة على المكافاة وتحدد 30%:

-تدفع على الضريبة المستحقة للسنة المالية 12 تسبيقه مؤقتة.

-التصريح بمبلغ التصفية لدى ادارة الضرائب على مكافأة الشريك والمتعاقد الأجنبي في نهاية السنة المالية.

-إذا ترتب على التصفية أن مجموع التسبيقات التي تم دفعها تتجاوز مبلغ الضريبة على المكافأة المستحقة يتم خصم فائض المبلغ من المدفوعات.

-تدفع المؤسسة الوطنية نيابة عن الشريك المتعاقد الأجنبي لحسابه مبلغ الضريبة على المكافاة المستحقة عليه ولا يعفى من إلتزاماته الخاصة بهذه الضريبة.

المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي المؤطر في تنظيم والتطوير الإستثمار */الاجنبي* في قطاع المحروقات.

كرس القانون رقم 19-13 المتعلق بالأنشطة المحروقات الإستمرارية التنظيم المؤسساتي،المعتمد في التسيير هذا القطاع الإستراتيجي والذي كان قائما في ظل القانون القديم، وحافظ على ذات الهيئات المكلفة بالإشراف على الأنشطة المحروقات.

غير أنه عمل على توضيحه أكثر الإختصاصها وهيكلتها، وقد خصص المشرع الباب الثاني من هذا القانون الإداري المؤسساتي. حيث تكلف عدة الهيئات بالإدارة الإستثمار في القطاع الحيوي، والتي يأتي في المقدمة هذه الهيئات الوزير المكلف بالأنشطة المحروقات، الذي يتولى مهمة وضع السياسات وتنظيمات اللازمة لضمان الحسن السير للقطاع.

بالإضافة إلى ذلك، تلعب الوكالة الوطنية من المحروقات دورا هاما في تاسيس القيمة المضافة للقطاع المحروقات،حيث تتولى مسؤولية التثمين المواد المحروقات، والتطوير الصناعات المرتبطة بها. كما تكلف السلطة الضبط المحروقات بالضبط السوق لضمان تعليق القوانين والتنظيمات المعمول بها في القطاع. مما يساهم في تصنيف الشفافية و الإستقرار في السوق المحروقات.

ووفقاالأحكام القانون رقم 19-13المتعلق بالأنشطة المحروقات، تم إرساء مجموعة من الأجهزة الإدارية ذات طابع التنظيمي والتسيير لنشاط ولها مهام تنظيم وتسيير سوق المحروقات،غير أن الهيئة التي تضطلع بالدور المحوري في التنظيم والتوجيه الإستثمار في هذا القطاع هي الوكالة الوطنية لتثمين مواد المطروقات وعليه،سنخصص هذا المبحث لتسليط الضوء على البنية المؤسساتية ذات الصلة،

حيث سيتم في المطلب الأول، تناول الهيئة المكلفة بالتشجيع الإستثمار في نشاط المحروقات.لاسيما من خلال الإستعراض التنظيم القانوني والاختصاصات المخولة لوزير المكلف بالأنشطة المحروقات. أما في المطلب الثاني، فسيتم التطرق إلى الوكالتين المتدخلة في القطاع بالتنظيم والصلاحيات الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، ثم إلى المهام والإختصاصات السلطة الضبط المحروقات لازمة في الإطار تغزيز الشفافية والتطوير الإستثمار في هذا المجال الحيوي.

المطلب الأول : الهيئات المكلفة بالتشجيع الإستثمار في النشاط المحروقات.

عملت الدولة الجزائرية على الإستهداف عدد من الهيئات الجديدة، بالهدف تفعيل وتنشيط مختلف القطاعات الحيوية و الحساسة إدراكا منها بالدور المحوري الذي يلعبه االإقتصاد الوطني[1].

[1] سراج كريم.تجويماط لياس،سلطات الضبط التجاري في القانون الجزائري، حالة السلطة ضبط المحروقات كالنموذج مذكره لنيل شهادة الماستر في القانون التخصص القانون الأعمال جامعة ميلود معمري تيزي الصفحة 7.

وتعد الهيئات المكلفة بالتشجيع الإستثمار في نشاط المحروقات، من بين الأليات القانونية والتنظيمية التي إعتمدتها الدولة الجزائرية لتأطير هذا القطاع الإستراتيجي ،وجد ضمان جاذبية أمام رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية ،وتشمل هذه الهيئات الجهات ذات الطابع التنظيمي والرقابي، الذي هو الركيزة الأساسية لتمويل باقي القطاعات مما إستدعى عناية خاصة .

وفي هذا الإطار تم إنشاء الهيئة المختصة ضمن هذا القطاع الحيوي، ويعد الوزير المكلف بالنشاط المتعلق بالمحروقات ، هو إحدى الشخصيات المحورية،ضمن هذا التنظيم المؤسساتي. وعليه سنعالج في هذا المطلب تعريف الوزير المكلف بالنشاط في مجال محروقات(كالفرع اول) ثم إلى الى إختصاصاته وصلاحياته.اللازمة في المجال الإستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات (كالفرع الثاني).

الفرع الاول: الوزير المكلف بالنشاط المحروقات:

في ظل الإحتكار العمومي[1]،كان الوزير المكلف بالمحروقات، يمارس صلاحيته ضمن السياسة الإقتصادية تتميز بالتدخل الدولة المباشرة، حيث كانت السلطة المركزية تطلع لدور النائب عن الدولة لتسيير المرافق العامة ،بالأعتبار ذلك شكل من الأشكال تدخل الدولة في المجالين الإقتصادي والمالي.

تطبيق لمبدأ الخدمة العمومية المنصوص عليه في التشريعات ذات الصلة، إلا.أنه ومع تبني الدولة لخيار الإقتصاد السوق وتحرير النشاط الإقتصادي، تماشيا مع المبادئ المستوحاة من النظام الرأسمالي،أصبح من الضروري الإنسحاب التدريجي للدولة من النشاط الإقتصادي دون التخلي الكلي عنه ،إذا إن الإنفتاح عن الإقتصاد السوق لا يلغي الطابع العمومي للخدمة ،بل يتطلب من الدولة تبني الالآلي الجديدة لضمان جودتها وإستمراريتها.

وعليه،إحتفظت الدولة بحقها في التدخل،ليس من خلال الأدوات الرقابية والوصاية التقليديك ،بل عبر الأليات الضبط الإقتصادي الحديثة ،التي تواكب مبادئ الشفافية ،المنافسة و حماية المصلحة العامة. وقد.أدى التحول إلى الإعادة تحديد دور الوزراء المكلفة بالمحروقات. بحيث أصبح فاعلا محوريا في مواكبه التحول نحو الإقتصاد السوق،من خلال السهر على التوازن بين المتطلبات التنمية والإستغلال الثروة الوطنية من الجهة وضمان الإستدامة هذه الموارد والحفاظ على الحقوق الأجيال القادمة من الجهة الأخرى[2].

[1]عز الدين بوجلطي،مرجع سابق ذكره ،ص 49.
[2]المرجع نفسه ،ص 80.

الفرع الثاني: الإختصاصات والصلاحيات الوزير المكلف بالنشاط المحروقات.

فيما يتعلق بالتحديد الإختصاصات الوزير المكلف بالنشاط المحروقات ،يلاحظ أن المشرع في الإطار القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005 المتعلق بالمحروقات، لم يهتم المشرع بالتخصيص باب أو فصل مستقل يحدد الصلاحيات الموكلة للوزير المكلف بالمحروقات.

بل وردت تلك الصلاحيات بشكل المتناثرة والمدرجة ضمن المواد من هذا القانون،غير أن القانون رقم 19-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 05-07 جاء بالمقاربة التشريعية المخايرة ،حيث أبدى المشرع إهتماما خاص بالإطار المؤسساتي بالصفة العامة ، وبالوزير المكلف بالمحروقات بالصفة الخاصة.

وذلك من خلال تخصيص فعل مستقل تحت عنوان "الوزير" تضمن المادة 21 منه تحديدا صريحاومفصلا للإختصاصاته وسنعمل في هذا السياق على الإستعراض المستجدات القانونية التي أدرجت ضمن هذه المادة،مع تسليط الضوء على التعديلات الجوهرية التي أدخلت عليها[1]. وتتمثل طلاحيات فيما يلي:

1/إلتماس منح السندات المنجمية الوكالة الوطنية للتثمين مواد المحروقات:

فيما يتعلق بالإجراء إلتماس منح السندات المنجمية لصالح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، فقد نصّ المشرع صراحة وبعبارات لا تحتمل التأويل، على أن الجهة المخولة بالتقديم هذا الإلتماس هي الوزير المكلّف بالمحروقات، وذلك بموجب النصوص التشريعية السارية. ويُعدّ هذا توجهاً مغايراً لما كان عليه الحال في ظل الأحكام القانون رقم 05-07، حيث نصّت المادة 23 [2]منه على أن السند المنجمي لا يُسلَّم إلا للوكالة الوطنية، وفقاً للشروط المحددة عن طريق التنظيم، دون أن تتضمن نصاً صريحاً يحدد الجهة التي تتولى تقديم الإلتماس."

2/طلب الموافقة الإمتيازات المنبع وقرارات تعديلها:

إن طلب الموافقة على الإمتيازات المنبع وكذا قرار تعديلها يعد إجراء تنظيميا مستحدثا لم يرد عليه نص صريح في أحكام القانون رقم 05 -07،ويقصد بالإمتيازات المنبع وفقا المادة الثانية من القانون رقم 19-13 القرار الذي تصدر الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات والذي يمنح بالموجبه المؤسسة الوطنية الحق في ممارسة النشاطات البحث أو الإستغلال ضمن رقعه الجغرافية المحددة مع تحديد الحقوق والإلتزامات المترتبة عن هذا الإمتياز.

[1]سليمة علوي، مرجع السابق ذكره ،ص 227.
[2]المادة 23 من قانون رقم 05-07.

3/ منح رخص ممارسة النشاطات تكرير المنتجات النفطية وتحويلها وتخزينها بناء على التوصية من السل الضبط المحروقات:

إن منح رخص لممارسة النشاطات التكرير والتحويل والتخزين المنتجات النفطية أصبح يتم بناءً على التوصية من السلطة الضبط، خلافاً لما كان معمولاً به بالموجب القانون رقم 05-07، الذي كان يُحيل إلى التنظيم لتحديد الإجراءات الحصول على التراخيص اللازمة للإنجاز والإستغلال المنشآت[1]. أما في ظل القانون الجديد رقم 19-13 فقد أسندت المهام المتعلقة بمنح هذه التراخيص إلى الوزير المكلف بالمحروقات، بناءً على المهام المخولة له بموجب أحكام هذا القانون، ووفقاً لتوصيات سلطة الضبط، مما يُكرّس تركيز السلطة التقريرية في يد الوزير الوصي."

4/ يمنح رخصة الإستغلال المنشات والهياكل المتعلقة بنشاط المحروقات:

ويعد منح رخصة الإستغلال المنشآت المرتبطة بالنشاطات المحروقات من بين المهام المستحدثة التي أسندها القانون رقم 19-13 للوزير المكلف بالمحروقات، وذلك بالموجب أحكام المادة 156[2] منه. ويُشكّل هذا التطور تغييراً جوهرياً مقارنةً بالقانون السابق رقم 05-07، الذي لم يتضمن أي تنظيم صريح لهذا النوع من الإستغلال، حيث لم تكن هناك إشارة إلى جهة منح الرخصة أو الشروط القانونية اللازمة لذلك. وبموجب الإطار القانوني الجديد، أصبحت سلطة منح رخصة الإستغلال المنشآت من الإختصاص الوزير الوصي، مما يعكس توجهاً نحو تعزيز دور السلطة التنفيذية في تنظيم ومراقبة النشاطات الطاقوية، وخصوصاً تلك المتعلقة بالبنية التحتية الطاقوية."

5/يمنح بموجب قرار مشترك مع الوزير المكلف بالمالية النسبة المنخفضة لكل إتاوة المحروقات و الضريبية على المحروقات المنصوص عليها في المدى 202[3] من قانون رقم 19 -13.

المطلب الثاني : وكالتا المحروقات.

الأول مرة في التاريخ القطاع المحروقات الجزائري تم إشاء السلطة الضبط المستقلة تعرف "بالوكالة الوطنية بالضبط ومراقبة النشاطات في المجال المحروقات". وقد أنشئت هذه الهيئة لتبقى لاحكام الماده 12 من القانون رقم 05-07المؤرخ في28 ابريل 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم رقم 10 -06

[1]المادة78،77 من قانون رقم 05-07.
[2]المادة 156 من قانون رقم 13-19.
[3]المادة 202 من قانون رقم 19-13.

وتنص المادة المذكورة على إنشاء الوكالة مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية يطلق عليها تسمية الوكالة.المحروقات[1].

وفي السنة 2005،صدر القانون المتعلق بالمحروقات القانون رقم 05-07 والذي يشكل النقطة تحول المحورية في تنظيم قطاع المحروقات بالجزائر، حيث إنتهى الإحتكار الأحادي، الذي كانت تمارسه الشركة الوطنية واحدة على الأنشطة الإستكشاف والإنتاج والنقل، ووضعها على قدم المساواة مع الشركات الاجنبية.

سواء الوطنية منها أو الدولية في الإطار البيئة الإستثمارية التنافسية والشفافية، وقد كان الهدف من هذا التحول هو تحرير قطاع المحروقات وتحديث بنيته التنظيمية وقد أحدث هذا القانون تغييرا جوهريا على المستوى الاطر المؤسساتيية والنظام التعاقد،وكذا النظام الجبائي كما إعتمد نهجا متوازنا في تعامله مع الشركات الوطنية والأجنبية ،وفي سبيل تعزيز فعالية التنظيم داخل القطاع.

نص القانون على إنشاء وكاليتين الوطنيتين مستقلتين ،تتمتعان بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية ،تعرفان بالإسم الوكالة الوطنية لضبط والمراقبة النشاطات في المجال المحروقات،والتي يشار،إليها في النص القانوني" بالسلطة الضبط"[2].

حيث تعمل هذه الوكالة على ضمان احترام التنظيم التقني المطبق على النشاطات المرتبطة بالقطاع المحروقات،والسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالتعريفات، إلى جانب الحرص على تنفيذ المقاييس والمعايير التي يتم إعدادها إستنادا إلى افضل الممارسات والتطبيقات الدولية ،فصل على متابعتيها لمجموعة من الإجراءات التنظيمية ذات طابع المالي والرقابي[3].

وقد حافظ القانون رقم 19-13 [4]متعلق بالمحروقات على وجود الوكالتين الوطنيتين، غير أنه أدخل التعديلات الجوهرية تعلقت بالإطار القانوني المنظم لهما، وسير أعمالهما بما يغزز صراحة من إستقلاليتهما المؤسسية والوظيفية.

وتنص الماده 22 من القانون على ما يلي: الوكالة الوطنية لتثمين المواد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات أليتان تم إنشائهما طبق للقانون رقم 07-05 المؤرخ في 120 أبريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم هما سلطتان مستقلتان تنظمهما أهذا القانون

[1]انظر أحكام المادة 12 من قانون المحروقات رقم 05-07 ،مرجع السابق ذكره.
[2]بوحنية قوي ،خميس محمد، قانون المحروقات في الجزائر إشكالية الرهانات المتضاربة،دفتر السياسة والقانون،العدد 09،جامعة ورقلة، جوان 2013 ،ص 150.
[3] حاج قويدر عبد الهادي ، الإصلاحات الإقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري 1986-2009، دراسة التحليلة،,مذكرة ماجستير في الإقتصاد التنمية،,كلية علوم الإقتصادية،جامعة وهران 2012، الصفحة 86.
[4]السابق ذكره. القانون رقم 13 -19 المتعلق بالمحروقات

وتظل الوكلتان متمتعتان بالشخصية القانونية والإستقلالية المالية[1]. وبناء على ذلك يتم التطرق في (الفرع الأول) إلى الوكالة الوالوطنية طنيه لتثمين الموارد المحروقات وصلاحياتها وإختصاصها ثم سنتطرق في (الفرع الثاني) إلى السلطة الضبط المحروقات وإختصاصها في تطوير الإستثمار في القطاع المحروقات.

الفرع الاول : الإختصاصات والصلاحيات الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات في تطوير الإستثمار.

تعد الوكاله الوطنيه لتثمين الموارد المحروقات الهيئة التنظيمية العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أنشأت بالنصوص القانونية الخا لتنظيم وتسيير الأنشطة الإستثمارية في قطاع المحروقات بالجزائر ،وتهدف هذه الهيئة إلى الضمان الإستغلال الأمثل للموارد الوطنية من المحروقات ضمن الإطار الشفاف و الفعال بما يحقق التنمية المستدامة ويعزز الجاذبية القطاع للمستثمرين ولفهم ألية عمل هذه الوكالة سيتم تناول هذا الفرع من خلال النقاط التالية:

أولا / تعريف الوكالة الوطنية لتثمين الموارد المحروقات:

إستنادا إلى الدراسة التاريخية للوكالة الوطنية لتأمين الموارد المحروقات،ولاسيمل من رقم 19-13 والقانون رقم 05-07 يتبين أن المشرع الجزائري ، لم يخص الوكالة بالتعريف الدقيق،كما لم يمنحها الصفة الهيئة ضبط الإدارية الإستقلال القانوني والتنظيم واضح. ويتضح من نص المادة 24[2] من القانون رقم 19-13 المتعلق بالمحروقات لا تخضع للقواعد القانونية المنظمة الإدارة العمومية.

كما تمسك حساباتها وفقا الأحكام القانون التجاري وعليه،يمكن الإستنتاج أن الوكالة تتمتع بالطابع التجاري رغم الطبيعة مهامها التنظيمية ،وقد أوكل إليها المشرع مهمة تأطير وتنظيم سوق الإستثمار في قطاع المحروقات.

ثانيا / إختصاصات الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات:

لقد حددت المادة 42[3] من القانون رقم 19،-13 تم توسيع وتحديد الإختصاصات الموكلة إلى الوكالة الوطنية لتثمين الموارد المحروقات،ويمكن تصنيف هذه الإختصاصات بالأعتماد على معيار الإلزامي إلى النوعين الرئيسيين الإختصاصات الضبط السابقة (القبلية) تمارسها الوكالة في المرحلة ما قبل إبرام العقود أو الشروع في النشاط الإستثماري والإختصاصات الضبط اللاحقة (البعدية) التي يتجلى في مرحلة

[1]المادة 22 من قانون رقم 0705 السابق ذكره.
[2]المادة 24 من قانون الرقم 19-13 السابق ذكره.
[3]المادة 42 من قانون المحروقات 19-13 السابق ذكره.

ما بعد التنفيذ العمليات البترولية بغرض المتابعة والرقابة والتأكد من مدى الإلتزام بالإطار القانوني والتنظيمي المنظم النشاط المحروقات.

أ / إختصاصات الضبط السابقة القبلية:

في الإطار الإختصاصات الضبط القبلية نص القانون رقم 19-13 على مجموعة من الشروط والإجراءات الواجب إبرامها لممارسة نشاطات المنبع ، وقد أسند المشرع إلى الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، مهمة السهر على مدى الالتزام بهذه الشروط ، وتندرج هذه المهمة ضمن الرقابة السابقة التي تمارسها الوكالة على النشاط والذي تتجسد في الجملة من الاجراءات.

1/ منح التراخيص وقرارات الإسناد:

تعد التراخيص والقرارات الإسناد من الأليات الأساسية التي أقرتها المشاريع لتنظيم بعض الحريات الفردية إذا هناك أنشطة لا يمكن ممارستها إلا بعد حصول على الموافقة المسبقة من السلطة المختصة في هذا الإطار تمثل التراخيص الإدارية وسيلة الرقابية والوقائية تهدف إلى التأكد من استيفاء الشروط القانونية قبل الشروع في النشاط،وهو ما يتضمن تحقيق التوازن بين حريه الاستثمار ومتطلبات النظام العام الإقتصادي ،لاسيما في قطاع حساس كقطاع المحروقات.

2 / إمتياز المنبع وقرارات الإسناد:

بموجب المادة 42 [1]من القانون رقم 19-13 اسند الى الوكالة الوطنية لتثمين الموارد المحروقات الإختصاص الإعداد النماذج القرارات الإسناد المتعلقة بالإمتيازات المنبع،وعقود المحروقات ويعود الإمتياز المنبع الأداة القانونية تمنح المؤسسة الوطنية ،لتمكينها من ممارسة النشاطات المنبع لمدة تصل 30 سنة سواء بالعرض البحث أو الإستغلال أو الإستغلال المكامن المكتشفة وهو ما أكدته المادة 74 من القانون ذاته في فقراتها الأولى والثانية.

أما القرار الإستناد يعتبر من الشروط الشكلية الأساسية للإبرام عقود المحروقات بين المؤسسة الوطنية والجهات المتعاقدة، حيث لا يمكن مباشرة العلاقة التعاقدية دون صدور هذا القرار عن الجهة المختصة.

3/ الترخيص بكل إحالة في إطار العقود المحروقات:

[1]المادة 42 من قانون المحروقات 19-13 سابق ذكره.

نصت المادة 97[1] الفقرة 3 من القانون 19-13 على الضرورة الحصول على الترخيص المسبق في كل حالة من الحالات الإحالة في الإطار عقود المحروقات،ويتم الإحالة بين الطرفين هما طرف المحيل (الذي يتخلى عن الجزء او كل عن حقوقه وإلتزاماته) والطرف المحال إليه (الذي يحل محل المحيل في العقد).

4 / الترخيص بحرق الغاز الطبيعي في الهواء :

تنص المادة 158[2] من القانون رقم 19-13 على أنه لا يجوز حرق الغاز الطبيعي في الهواء إلا بالترخيص مسبق يصدر عن السلطلة المختصة،وذلك في الحالات الإستثنائية التي تقتضيها الضرورة التقنية، يهدف هذا الترخيص إلى الحد من الممارسات الضارة بالبيئة وترشيد الإستغلال الموارد الطاقوية انسجاما مع المبادئ العامة لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

ب /الإختصاصات البعدية:

فيما يتعلق بمهام الضبط البعد أو ما يعرف بالرقابة ما بعد التعاقد تتولى الوكالة الوطنية لتثمين الموارد المحروقات ممارسة هذه المهام عقب إبرام العقود البحث و الإستغلال،وذلك إستنادا إلى الصلاحيات القانونية المخولة لها بموجب التشريعات النافذة ، والتي تتيح لها مراقبة مدى إمتثال المتعاقدين الإلتزامات التعاقدية المنصوص عليها،ويجوز للوكالة في الإطار ممارساتها لهذه المهام الرقابية أن تستعين بالخبراء الوطنيين أو الأجانب أو بالهيئات المختصة.

وذلك بناء على طلب معلل ومرفق بالمستندات أو المعطيات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الناشطون في المجال البحث والإستغلال المحروقات،متى إرتأت الوكالة أن تلك المعلومات ذات الصيغة و الفيدة لغرض الرقابة وتشمل هذه الرقابة الجوانب التالية:

- مراقبة مدى الإحترام المحافظة على المكامن في الإطارالإستغلال المحروقات.
- مراقبة تنفيذ الأشغال المتعلقة سواء الأشغال عقد المحروقات والإمتياز المنبع أو المتعلقة بالأشغال التنقيب بالغرض التحقق من مطابقاتها لمخطط التطوير الموافق عليه[3].
- مراقبة المساحات بعد الإنتهاء الأشغال التنقيب أو الأشغال البحث والإستغلال المحروقات إستنادا لما يعرف بمبدا التخلي عن المواقع واعادتها إلى حالتها الاصلية.

[1]المادة 97 من قانون المحروقات 19-13 سابق ذكره.
[2]المادة 158 من قانون المحروقات 19-13 سابق ذكره.
[3]المادة 108 من قانون رقم 19 -13 السابق ذكره.

1/ الصلاحيات الوكالة الوطنية لتثمين الموارد المحروقات:

أ /الصلاحيات الجبائية:

إلى جانب الصلاحيات التقديرية والرقابية الممنوحة للوكالة الوطنية لتثمين الموارد المحروقات خول لها المشرع صلاحيات الجبائية والتي تتمثل فيما يلي:

– تحصيل الإتارة المحروقات وإعادة حفظها الإدارة الضرائب وذلك بعد خصم المبلغ المطابق للنسب القانونية.

– تحديد عدد الوحدات في الرسم المساحي الواجب تسديده من طرف المؤسسة الوطنية" سونطراك"في حال منح إمتيار المنبع أو عند إبرام عقد الخدمات ذات الطابع متمثل بالمخاطر او من خلال الأطراف المتعاق في الإطار عقد الشراكة.

– تمكين الوكالة من توقيع الجزاءات الإدارية ذات طابع الإحترازي غالبا والتي تندرج في الإطار ما تتمتع به من الإمتيازات السلطة العامة ولها السلطة التقديرية بالإستعمالها تتمثل هذه التدابير الإجرائية في :

توجيه الإعذار الرسمي بالتصويب/أو تعديل في المواجهة المتعامل الإقتصادي في حال لإرتكابه الخطأ الناجم عن التنفيذ غير الصحيح أو التقصير في الإحترام الإلتزامات التعاقدية و الإخلال بواجبات السلامة والوقائية ،كما ورد في القانون المحروقات والنصوص التنظيمية ،لاسما ماذا نصت عليه المادة 224[1] من القانون رقم 19–13.

– سحب رخصة التنقيب أو الإمتياز المنبع، أو الالإلغاء القرار الإسناد حسب الحالهأة ووفقا الإجراءات المنصوص عليها في المادة 226 [2]من نفس القانون.

– فرض التدابير الإحترازية تأخذ بالشكل الجزاءات مثل: الغرامات المالية أو المصادرة الحقوق ،تطبق اوفق المادة 158[3] من القانون 19–13 وذلك مسبق وتطبق في الحالات تجاوز الكميات المرخص لها مقتضيات المادتين 210 و 213[4] من نفس القانون.

ب / الصلاحيات الاستراتيجية:

[1]المادة 224 من قانون رقم 19-13.
[2]المادة 226 من قانون رقم 19-13.
[3]المادة 158 من قانون رقم 19-13.
[4]الماده 210-و 213 من القانون رقم 19-13.

تُعد هيئة النفط جهازاً يُعهد إليه بوضع صلاحيات الإستراتيجية[1] العامة لقطاع المحروقات، وتستمد هذه الهيئة صلاحياتها الإستراتيجية من الأهمية البالغة التي يحظى بها هذا القطاع، بالإعتباره المصدر المالي الرئيسي لتمويل الخزينة العمومية. وبناءً على هذه الأهمية، منحت الدولة الهيئة الصلاحيات مباشرة تتمثل في:

1/ إعداد المخططات الإستراتيجية على المدى المتوسط والبعيد، بما يضمن تنظيم بالطريقة فعّالة لميزانية الإحتياطية، وذلك بالهدف تثبيت الإستقرار السوق الوطنية للمحروقات.

2/ ترقية الإستثمارات في مجالات التنقيب عن المحروقات والإستغلالها، إلى جانب الإشراف على تسيير المعطيات الفنية والإقتصادية المتعلقة بعمليات البحث والإستغلال.

3/ الرقابة وتحليل ومراجعة مخططات التنمية الخاصة بقطاع المحروقات، والمصادقة عليها بعد التأكد منن إنسجامهامع متطلبات الحفاظ على الموارد الطاقوية وضمان الإستدامتها.

4/ إعداد مخطط تطوير القطاع على المدى المتوسط والبعيد، ورفعه إلى الوزير المكلف بقطاع المحروقات الإعتماده على السياسات الوطنية ذات الصلة.

ج/ الصلاحيات التنفيذية:

إلى جانب صلاحياتها الإستراتيجية، تتمتع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بعدد من الإختصاصات ذات الطابع التنفيذي، بإعتبارها الجهة المخولة قانوناً بالتعامل التجاري، باسم الدولة في مجال المحروقات. وتمثل الوكالة الواجهة الوحيدة (الشباك الموحد) للمستثمرين في هذا القطاع، وتضطلع بالصلاحيات التالية:

1/منح رخص التنقيب لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تنفيذ الأشغال التنقيب عن المحروقات في المنطقة أو الأكثر، وذلك لمدة أقصاها سنتان، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية السارية.

2/ تحديد وحدات التجزئة من الملكية العمومية للمحروقات، وتحويلها إلى وحدات صغرى تشكل الأساس القانوني لتحديد المساحات محل رخص التنقيب[2].أو عقود البحث أو الاستغلال، بالإضافة إلى إجراءات تسليم تلك المساحات للمستثمرين المعنيين.

[1]المادة 22 من قانون 05-07 من نفس القانون.
[2]المادة 11 من قانون 05 -07 من نفس القانون.

3/ الرقابة الدورية على الأمن الصناعي المرتبط بالاستثمارات البترولية، والتأكد من الإحترام شروط السلامة والصحة المهنية وحماية البيئة، بما يضمن تنفيذ الأشغال في الإطار الأمن وصحي السليم.

4/ فرض العقوبات الإدارية والمالية، بما في ذلك توقيع الغرامات، في حال تسجيل أي مخالفة لأحكام التنظيمات القانونية والتنظيمية المعمول بها في قطاع المحروقات.

الفرع الثاني: إختصاصات وصلاحيات السلطة الضبط المحروقات في تطوير الإستثمار.

تلعب سلطة الضبط المحروقات دورا حاسما في تعزيز الإستثمار في قطاع المحروقات، من خلال وضع السياسات التنظيمية اللازمة لضمان الإستقرار السوق وتحفيز الإستثمارات،وتتولى هذه السلطة مسؤولية الضبط النشاطات الإستكشاف والإنتاج والتوزيع للمحروقات . بما يضمن حماية الحقوق المستثمرين وتخصيص الشفافية في القطاع،ومن خلال تعليق القوانين واللوائح المعمول بها،تساهم سلطة ضبط المحروقات في التهيئة البيئة الإستثمارية الملائمة والجذابة للمستثمرين.

كرس المشرّع الجزائري إهتمامًا خاصًا بقطاع المحروقات من خلال إدخال جملة من الإصلاحات البنيوية، شملت إحداث هيئات متخصصة تُعنى بدعم الدولة في تسيير هذا القطاع الحيوي. ومن بين هذه الهيئات، برزت سلطة ضبط المحروقات باعتبارها هيئة عمومية ذات طابع خاص، تابعة للدولة، تضطلع بمهمة تنظيم ومراقبة نشاطات المحروقات، لاسيما في مجالي الغاز والبترول.

وتُسهم هذه السلطة في تجسيد السياسة العامة للدولة في هذا المجال، كما تمثل الجزائر في المحافل الدولية ذات الصلة، وتسهر على حماية السيادة الوطنية على الثروات الطاقوية. وقد تعزّز دور هذه الهيئة مؤخرًا إثر توسيع صلاحياتها القانونية في مجال ضبط النشاط الطاقوي، الأمر الذي مكّنها من الاضطلاع بوظيفة استراتيجية داخل المنظومة المؤسساتية، باعتبارها آلية من آليات الحوكمة في قطاع المحروقات. ولي فهم هذه الألية عمل هذه السلطة سيتم تناول في هذا الفرع نقاط التالية:

أولا / تعريف سلطة الضبط المحروقات:

تعد السلطة الضبط المحروقات إحدى الهيئات الإدارية المستقلة التابعة للدولة.[1] وهي تمارس صلاحياتها في الإطار القانون ضمن المجال الإستراتيجي للطاقه،لاسيما في قطاع المحروقات.

وتشكل هذه السلطة الأداة الرئيسية من الأدوات الدولة في فرض الرقابة القانونية والتنظمية على الأنشطة المرتبطة بالإستكشاف والإستغلال وتوزيع المحروقات بما تضمن إحترام القواعد الشفافية والمنافسة المشروعة داخل السوق الوطنية.

[1]سراج كريم ،تجويماط لياس،مرجع السابق ذكر،ص10و11.، سيراج كريم

كما تمثل هذه السلطة الشخصية المعنوية من القانون العام،وتمارس إختصاصاتها التنظيمية والرقابية بالإستقلال الوطني والمالي دون خصوع المباشر لسلطة التقديرية الإدارة المركزية ،الأمر الذي يكرس مبدأ الإستقلالية الهيئات الإدارية المختصة .وتمكن وظيفتها الأساسية في السهر على الترقية والتنمية نشاط المحروقات وفقا لسياسات الدولة الطاقوية مع الحرص على تحقيق التوازن في التشجيع الإستثمار وضمان السيادة الوطنية على هذا الموارد الطبيعية.

ثانيا: إختصاصات السلطة الضبط المحروقات في تطوير الإستثمار:

بموجب القانون رقم 19-13 متعلق بنشاطات المحروقات تم التوسيع إختصاصات السلطة الضبط المحروقات من خلالها إلى المجموعة من الإختصاصات والتي تتمثل في:

1/ إختصاصات ذات طابع القبلي:

تمثل الاختصاصات غير المباشرة ذات الطابع الضبطي التي خُوِّلت للهيئة، ما نصت عليه الفقرة 13 من المادة 44 من القانون رقم 19-13، والتي تتمثل في مساهمة الهيئة، بالتنسيق مع مصالح الوزارة المختصة، في تحديد السياسة القطاعية في مجال المحروقات، وكذا في إعداد النصوص التنظيمية المؤطرة للنشاطات البترولية المستحدثة بموجب ذات القانون. وتشمل هذه الاختصاصات غير المباشرة منح بعض التراخيص الإدارية، وذلك في إطار ممارسة الهيئة لصلاحياتها التنظيمية والتنفيذية في هذا القطاع ومن الرخص الإدارية تتمثل فيمايلي:

1/ رخصة الإنتاج والنقل والتوصيل ضمن منشآت وهياكل المحروقات:

"تُمنح رخصة شرعية لممارسة نشاط إنتاج المحروقات ونقلها وتوصيلها، وذلك وفقاً للإطار القانوني المنظّم لقطاع المحروقات، بما يضمن احترام شروط السلامة، حماية البيئة، واحترام مقتضيات القانون المتعلق بهياكل المحروقات ومنشآتها."

2/الترخيص الإستثنائي بحرق الغاز المادة 158 فقرة 1:

"يجوز منح ترخيص استثنائي لحرق الغاز الطبيعي بطلب من المتعامل في نشاط المصب أو صاحب الإمتياز، وذلك وفقاً للمادة 158 [1](الفقرة الأولى) من قانون المحروقات، التي تخوّل المشرّع صلاحية تنظيم عملية الحرق وفق معايير فنية وضوابط بيئية، مع إلزامية التصريح بالكميات المحروقة."

[1]المادة 158 فقرة واحد من قانون رقم 19-13 السابق ذكره.

3/ تحديد أسعار الوقود والغازات البترولية المادة 148:

"تُحدد أسعار الوقود والغازات البترولية المميعة من قبل السلطة المختصة، وفقاً لأحكام المادة 148 من قانون المحروقات[1]، بما يضمن التوازن بين متطلبات السوق والعدالة الاجتماعية."

4/ أسعار بيع الغاز الطبيعي لمنتجي الكهرباء والموزعين – المادة 147:

"يتم ضبط أسعار بيع الغاز الطبيعي الموجه لمنتجي الكهرباء وموزعي الغاز في السوق الوطنية طبقاً لنص المادة 147[2] من قانون المحروقات.

2 / الإختصاصات طابع البعدي:

الإختصاصات ذات الطابع البَعدي، أو ما يُعرف بالرقابة البعدية، التي تمارسها السلطات المكلفة بالضبط قطاع المحروقات، هي تلك الإختصاصات المنصوص عليها في المادة 44[3] من القانون رقم 19-13. ويكتسي هذا النص أهمية خاصة في هذا المقام، لما يتضمنه من الأليات الرقابية متمثلة في :

أولًا: الرقابة على احترام التنظيمات التقنية في مجالات الصحة والأمن الصناعي والبيئة:

تُعد الرقابة البعدية من أهم الآليات التي تمارسها السلطات المكلفة بضبط المحروقات، وتتمثل في التحقق من مدى إحترام الشروط والتنظيمات التقنية المتعلقة بالصحة، والأمن الصناعي، والبيئة، وذلك بهدف الوقاية من المخاطر التي قد تلحق بالأشخاص، أو الممتلكات، أو المنشآت، أو البيئة. وقد أكدت المادة 151 [4]من القانون رقم 19-13 هذا الاختصاص بشكل صريح.

ثانيًا: إصدار الأنظمة وتوجيه المعايير وفقًا لمبدأ التنمية المستدامة:

من بين الصلاحيات الرقابية كذلك، إصدار الأنظمة وتوجيه المعايير المرتبطة بالصحة وسلامة الأشخاص، والأمن الصناعي، وحماية البيئة، بما ينسجم مع مبدأ التنمية المستدامة. وينص على ذلك بوضوح أحكام المادة 152 [5]من القانون رقم 19-13.

3/ الإختصاصات ذات الطابع الردعي:

الإختصاصات ذات الطابع الردعي الممنوحة بموجب القانون رقم 19-13 إلى جانب الإختصاصات الرقابية والتنظيمية، منح القانون رقم 19-13 للسلطة المكلفة بضبط المحروقات اختصاصات ذات طابع

[1]المادة 148 من قانون رقم 19-13 السابق ذكره
[2]المادة 147 من قانون رقم 19-13 السابق ذكره
[3]المادة 44 من قانون رقم 13 -19 سابق ذكره.
[4]المادة 151 من قانون رقم 13-19سابق ذكره.
[5]المادة 152 من قانون رقم 13-19سابق ذكره.

ردعي. فقد اعترف للوكالة، بموجب أحكام المواد 5 إلى 7، باختصاص جديد يتمثل في توقيع العقوبات، وهو اختصاص أسند إليها حصريًا دون إشراك الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات.

كما خصها القانون باختصاص الإشراف على تسوية النزاعات الناجمة عن تطبيق التنظيمات المتعلقة بالاستخدام الحر من قبل الغير لأنظمة النقل بواسطة الأنابيب، وتخزين المنتجات النفطية، بالإضافة إلى النزاعات المرتبطة بالتعريفات[1].

أما بخصوص العقوبات المالية التي تفرضها السلطة، فإنها تأخذ شكل غرامات مالية تُدفع إلى مصلحة الضرائب، وتشمل ما يلي:

1/ غرامة مالية عن مخالفة أحد أحكام قانون المحروقات أو النصوص التنظيمية أو التطبيقية الصادرة بموجبه.

2/غرامة مالية عن مخالفة أحكام الامتياز في مجال النقل أو شروط رخصة ممارسة النشاط.

3/غرامة مالية عن مخالفة التنظيمات المتعلقة بالصحة، والأمن الصناعي، والبيئة.

4/غرامة مالية عن حرق الغاز بدون ترخيص أو بكميات تتجاوز ما هو مرخص به.

ثالثا/ صلاحيات السلطة الضبط المحروقات في تطوير الإستثمار:

بعد تناولنا لصلاحيات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات المنصوص عليها في قانون المحروقات، ننتقل الآن إلى دراسة صلاحيات سلطة ضبط المحروقات. وتُحدَّد مهام وصلاحيات هذه الهيئة بموجب مراسيم تنفيذية، تتولى السلطة مهمة السهر على تنفيذها وضمان الالتزام بأحكامها. ويُستشف من طبيعة هذه النصوص أن الطابع التنظيمي يغلب على معظم صلاحيات سلطة الضبط، لاسيما في ما يتعلق بإصدار القواعد والمعايير التقنية والتنظيمية المتعلقة بالنشاطات الخاضعة للضبط. كما تضطلع السلطة بصلاحيات تنفيذية مباشرة في هذا الإطار، إلى جانب دور استشاري في بعض المسائل التي تتطلب التنسيق مع هيئات ومؤسسات أخرى.

1/الصلاحيات التنفذية:

تندرج ضمن الصلاحيات التنفيذية المخولة للسلطة الضابطة في قطاع المحروقات المهام التالية:

[1] سليمة ،علوي مرجع السابق ذكره ،ص 233 و 234.

1/ ضمان التنظيم التقني لكافة النشاطات المتعلقة بالبحث والتنقيب والاستغلال المنصوص عليها في قانون المحروقات، مع السهر على تطبيق التنظيمات ذات الصلة بمجالات الصحة، الأمن الصناعي، حماية البيئة، والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، بما في ذلك حماية الطبقة المائية أثناء ممارسة النشاطات الخاضعة لهذا القانون.

2/ وضع الأطر التنظيمية لاستعمال المواد الكيميائية في إطار ممارسة النشاطات المنصوص عليها في قانون المحروقات، وكذا تنظيم الجوانب المتعلقة بثنائي أكسيد الكربون (CO_2) المرتبطة بهذه النشاطات.

3/ متابعة تسيير صندوق المعادلة وتعويض تعريفات نقل المحروقات والمنتجات البترولية، بما يضمن مبدأ عدم التمييز بين جميع المتعاملين. ويستند هذا الإجراء إلى أحكام المرسوم التنفيذي[1] رقم 08-290 المتعلق بتحديد تعريفات استخدام منشآت التخزين وكيفيات تسيير صندوق المعادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية[2].

4/ توقيع العقوبات المالية والغرامات لفائدة الخزينة العمومية عند مخالفة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 13 [3]من قانون المحروقات، لاسيما في حالات المخالفات المرتبطة بتنظيم النشاطات الخاضعة لهذا القانون.

2/ الصلاحيات الاستشارية:

إلى جانب الصلاحيات التقنية والتنفيذية التي تتمتع بها سلطة ضبط المحروقات، فإنها تملك أيضاً جملة من الصلاحيات ذات الطابع الاستشاري، والتي تتجلى فيما يلي:

أ/ إقتراح اللجوء إلى المناقصة:

تتولى سلطة الضبط إقتراح على الوزير المكلف بالمحروقات اللجوء إلى إجراء مناقصة لمنح إمتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، في حال لم يتم تقديم طلب بهذا الخصوص. ويتوجب على صاحب الإمتياز حينها، إن أراد تنفيذ المشروع، التقدم بطلب منافسة لإنجاز الهياكل المعنية.

ب/ دراسة طلبات الامتياز والتوصية بمنحها أو سحبها:

[1]المرسوم التنفيذي رقم 290/08 المؤرخ في 20 سبتمبر 2008 يتعلق بتعريف إستعمال منشأت التخزين وبكيفات سير الصندوق المعادلة والتعويض التعريفات النقل للمنتجات البترولية ،الجريدة الرسمية، العدد 54 المؤرخ، بتاريخ 21 سبمبر 2008.

[2]محمد فاتح ورقلي ،حماية المنافسة في القانون المحروقات الجزائري في القانون ،فرع حماية المستهلك والقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر سنة 2013-2014 أ،ص 96.

[3]الماده 13 من قانون رقم 19-13 السابق ذكره.

تقوم السلطة بدراسة طلبات منح امتيازات نقل المحروقات عبر الأنابيب، وكذا أنشطة التخزين، وتقديم التوصيات اللازمة إلى الوزير المكلف بالمحروقات بشأن منح الإمتيازات.

كما يمكنها تقديم توصية بسحب الإمتياز في حال ثبوت تقصير خطير في تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط أو النصوص التنظيمية المنظمة للنشاط[1].

ويشمل ذلك بشكل خاص الأنابيب الدولية العابرة للتراب الوطني، سواء القادمة من الخارج أو المنطلقة من التراب الوطني، حيث يمنح الإمتياز من طرف الوزير المكلف بالمحروقات بناءً على رأي السلطة، مع تحديد مدى خضوع جزء من قدرات هذه الأنابيب لمبدأ الإستعمال المشترك.

ج/ تقديم التوصيات بشأن أنشطة التكرير والتوزيع:

تبدي السلطة رأيها وتوصياتها للوزير المكلف بالمحروقات بخصوص طلبات ممارسة أنشطة تكرير، تقسيم وتوزيع المنتجات البترولية، قصد منح الرخص[2] القانونية ذات الصلة.

د/ إعداد البرنامج الوطني لإنجاز منشآت النقل:

تتولى سلطة ضبط المحروقات إعداد البرنامج الوطني لإنجاز منشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب في بداية كل سنة، وترسله إلى الوزير المكلف بالمحروقات للإعتماد أو التعديل.

[1] المادة 69 من القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدلة بموجب المادة 2 من الأمر رقم 10/06، المرسوم التنفيذي رقم 342/07 المؤرخ في 7 نوفمبر 2007 المحدد الإجراءات المنح الإمتيازات النقل بواسطة الأنابيب وسحبه.

[2] المادة 77 من قانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الثاني:

يُعدّ الإطار القانوني المنظم لنشاط المحروقات في الجزائر، وبالأخص القانون رقم 19-13، من أهم الأدوات التي اعتمدها المشرع الجزائري لتكريس بيئة إستثمارية ملائمة وجاذبة لرؤوس الأموال الأجنبية. وقد أدرك المشرع بأن الضمانات التشريعية والمالية وحدها غير كافية الإستقطاب المستثمر الأجنبي، ما إستدعى تبني حزمة متكاملة من الحوافز والإمتيازات، خاصة في المجال الجبائي والضريبي، تتجسد في إعفاءات متنوعة تمس الرسوم الجمركية، الضرائب على الدخل والأرباح، والرسوم المرتبطة بإستيراد المعدات والتجهيزات الضرورية للنشاط الإستثماري.

في هذا السياق، شملت الحوافز الجبائية الإعفاءات الكلية أو الجزئية من الحقوق الجمركية، والضرائب المباشرة وغير المباشرة خلال فترات إنجاز المشاريع، مما من شأنه تخفيف العبء المالي عن المستثمر الأجنبي وتحفيزه على الدخول في مشاريع إستراتيجية طويلة الأجل في قطاع المحروقات. ويُنظر إلى هذه الحوافز كآلية قانونية تهدف إلى تحقيق التنافسية الدولية للجزائر في سوق الإستثمار الطاقوي.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما سبق وكحوصلة ،لما جاء في مضمون هذه الدراسة توصلنا إلى أن الدولة الجزائرية، قامت بعديد من الإصلاحات في قطاع المحروقات من خلال قانون سنه 1986 إلى غاية إصدار قانون سنة 2019 وذلك بتحرير قطاع المحروقات أمام الإستثمار الأجنبي.

فكان الإهتمام الفعلي لفتح باب الإستثمار أمام المستثمر الأجنبي سنة 2005 بموجب القانون رقم 05 –07 إلا أن هذا القانون لم يفي بالغرضي المطلوب، لذلك ما جعل المشرع الجزائري يعيد النظر فيه بالإصدار آخر تعديل هو القانون رقم 19 –13 محل الدراسة الذي قدم من خلاله عند الضمانات موضوعية ومادية وقضائية وإجرائية لتهيئة المناخ الإستثماري الملائم لتشجيع جلب الإستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات، وبعد تحليل معظم النصوص هذا القانون ومقارنتها بما كان موجود عليه سابقا توصلنا إلى مجموعة من الملاحظات.

نتائج الدراسة:

- كرس المشرع الجزائري مجموعة من المبادئ الأساسية المنظمة للإستثمار الأجنبي، كضمان لتشجيع الإستثمار في قطاع المحروقات،وهي حرية التعاقد–الشفافية والمساواة–حرية التحويل رؤوس الأموال والعائدات المحققة عنها بإضافة إلى إبقاء على المزايا العامة في القوانين السابقة على غرار الثبات التشريعي، بهدف زرع الثقة في نفس المستثمر الإتخاذ قرار الإستثمار في الجزائر.
- كما كرس المشرع الجزائري أيضا ضمان ملكية المستثمر دستوريا بموجب نص المادة 60 من الدستور 2020 إلا أن الدولة من خلال تبسيط سياداتها على أن تمارس حقها بنزع الملكيه للمصلحة العامة بالتعويض العادل والمنصف.
- يلاحظ أن المشرع راع حق المستثمر الأجنبي في نشاط المحروقات في منحه حرية إختيار صيغة عقد الإستثمار ،بناء على ألية الطلب العروض (المنافسة) أو التفاوض المباشر وهو ما أجاز المشرع لسونطراك للتعاقد المباشر مع شركة الأجنبية رغم العائق الذي تشكله قاعدة 51/493 أمام المستثمر أجنبي.
- كرس المشرع الجزائري ضمانات قضائية ووسائل بديلة عادلة تمكن المستثمر الأجنبي من حمايته وإستنفاء حقوقه في حسب النزاع.

– منح القانون رقم 19–13 جمله من الحوافز الضريبية والجمركية والإعفاءات وتخفيضات الجبائية من الرسوم وإتاوة في قطاع المحروقات.

–حاول المشرع من خلال هذا القانون إدخال تعديل في تنظيم المؤسسات مع الإبقاء على نفس التنظيم المؤطر الذي يعمل تحت ولاء الوزير مكلف بالطاقة والمجلس المراقبة.

التوصيات المقترحة:

على ضوء النتائج المتوصل إليهل يمكن طرح التوصيات التالية:

–الإستثمار يتوجب تخطيط على المدى البعيد لذلك يتطلب إستقرار القوانين الخاصة به والتخلي عن الإفراط في إصدار القوانين.

–السماح للوكالة بوضع نظامها الداخلي مما يعزز حرية إتخاذ القرارات المتعلقة بالسوق المحروقات من كل النواحي.

–تعميم حق الشفعة على محمل النشاطات الطاقوية من الغاز والبترول .

–تجاوز قاع 49/51 التي تشكل عائق حقيقي أمام المستثمر الأجنبي ،الذي كرسها القانون مالية تكميلي سنة 2.

–صياغة المنظومة متكاملة من الحوافز الضريبية بتنسيق مع العوامل الأخرى المكونة للمناخ الإستثماري.

–تصنيف فصل للطاقه المتجددة ضمن النصوص القانونية المحروقات لتشجيع الإستثمار.

وأخيرا يمكننا القول أن كلما كانت الأليات والضمانات القانونية للإستغلال المحروقات محفزة وأمنة وسهلة كلما كان إستقطاب الإستثمار الأجنبي اكبر.

قائـمـة المـراجـع

Les Références

- **المراجع باللغة العربية:**

أ- النصوص القانونية:

1- الدستور:

-التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في إستنفاء أول نوفمبر 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020-ج،ر- العدد 82 صادر في 30 ديسمبر 2020.

2- الإتفاقيات الدولية:

-الإتفاقية حول التشجيع و حماية المتبادلأ للإستثمارات بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الحكومة الدولة الكويت، الموقع الكويت في 30 ديسمبر المصادق عليه ،بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370، المؤرخ في 23 اكتوبر 2003، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ،العدد 66 الصادر في02 نوفمبر 2003.

3- القوانين والأوامر والمراسم التشريعية:

أولا: القوانين:

- القانون86-14 المؤرخ في 19 غشت 1986 المتعلق بالأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها بالأنابيب،ج،ر العدد 35 الصدر في 27 أوت 1986.

- القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1414هـ، الموافق ل 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخ في 23 رمضان 1410هـ، العدد16.

- القانون91-11 المؤرخ في 27 سبتمبر 1991، المتعلق بالقواعد العامة لنزع الملكية

- القانون رقم 05-07 المؤرخ 28 أبريل 2005 يتعلق بالمحروقات ج،ر العدد 43 صدر في 19 جويلية 2005 المعدل والمتمم (الملغى جزئيا).

- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 عشت 2016 يتعلق بالترقية الإستثمار،ح،ر العدد 46 صدر تاريخ 8 أوت 2016.

– القانون رقم 19–14 مؤرخ في11 سبتمبر 2019 يتضمن قانون الماليغه لسنة 2020،ج،ر العدد 81 الصدر في 30 ديسمبر 2019

– القانون رقم 19–13 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ينظم نشاطات المحروقات ج،ر، العدد 79 الصادر في 22 ديسمبر 2019.

– القانون رقم 22–18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالإستثمار،ج،ر العدد 50 الصادر في 28 جويلية 2022.

ثانيا: الأوامر:

–الأمر رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض ،المؤرخ في 26 أوت 2003 الجريدة الرسمية،العدد 52 الصادر في 27 أوت 2003.

ثالثا: المراسيم الرئاسية:

– المرسوم الرئاسي 95–345 المؤرخ في 30 اكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على إتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمار بين الدولة وراعي الدول الأخرى، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادر في 5 نوفمبر 1995.

– المرسوم الرئاسي رقم 03–370 ،المؤرخ في 23 أكتوبر 2003،الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية،العدد 66،الصادر في 02نوفمبر 2003.

– المرسوم الرئاسي رقم 06–469، المتضمن المصادقة على الإتفاقية الجزائرية الفلندية حول الحماية المتبادلة الإستثمارات، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في تاريخ 17 ديسمبر 2006.

رابعا: المراسم التنفيذية:

– المرسوم التنفيذي رقم 08–290،المؤرخ في 20 سبتمبر 2008 يتعلق بتعريفة إستعمال منشأت التخزين وبكيفات سير الصندوق المعادلة و التعويض التعريفات النقل للمنتجات البترولية،الجريدة الرسمية،العدد 54 المؤرخ بتاريخ 21 سبتمبر 2008

ب- الكتب:

- أحمد عادل شيهان،يوسف عوده غانم المنصوري،المركز القانوني للمستثمر في المناطق الحرة،دروب المعرفة-مصر-2023.
- دكتور ناصر عثمان محمد عثمان،ضمانات الإستثمار الأجنبي في الدولة العربية،دار النهضة العربية،الطبعة الأولى-القاهرة-2009.
- طارق حنوش الإستثمار الأجنبي على ضوء التشريع الجزائري،الطبعة الأولى هاتريك-العراق-2025.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله،ضمانات الإستثمار في الدول العربية للدراسة قانونية مقارنة الأهم التشريعات العربية والمعاهدات الدولية مع الإشارة إلى المنظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال،دار الثقافة للنشر والتوزيع-الطبعة الأولى-2008.
- عجة الجيلالي-الكامل في القانون الجزائري الإستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)،دار الخلدونية للنشر والتوزيع -الجزائر-2006.
- عمر هاشم محمد صدقة،ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008.
- عيبوط محند وعلي،الاستثمارات الاجنبيه في القانون الجزائري،دار الهومة-الجزائر-2013.
- فؤاد محمد أبو طالب،التحكيم الدولي في المنازعات الإستثمارات الأجنبية (وفق الأحكام القانون الدولي العام دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى-مصر-2010.
- قادري عبد العزيز،الإستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات) الطبعة الثانية،دار الهومة-الجزائر-2006.
- كاوان إبراهيم إسماعيل ،عقود التنقيب عند النفط وإنتاجه،دار الكتب القانونية-مصر-2014.

- كوان ابراهيم اسماعيل،عقود التنقيب عند النفط وانتاجه،دار الكتب القانونيه–مصر– 2014.
- نبيل بريش،الضوابط القانونية الإستثمار في الجزائر،دار كوكب العلوم الجزائر–2023.
- هشام خالد،عقد ضمان الاستثمار (القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه) دار الفكر الجامعي الأسكندرية–2007.

ج –الاطروحات والمذكرات:

1–اطروحات الدكتوراه:

– حساني لامية،مبدأ عدم التمييز بين الاغستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام للأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة–جاية–2016 و 2017.

–هبة حيتم،الاليات القانونية لجذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر،أطروحة دكتوراه جامعة بن يوسف بن خدة–الجزائر–2021 و 2022.

–سي فضيل الحاج،أليات فض منازعات عقود الإستثمار الأجنبي المباشر،أطرو للحصول على شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون الدولي للأعمال،كل حقوق وعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم.

–جمال بوستة،النظام القانوني الإستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء إتفاقية منظمة التجارة العالمية،أطروحة الدكتوراه في حقوق كليه حقوق وعلوم السياسيه،جامعه باتنه 01 الحاج لخضر–2016 و 2017.

–رفيقة قصوري ،النظام القانوني الإستثمار الأجنبي في الدول النامية،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ،قانون أعمال،كلية حقوق وعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر–باتنة–2010.

-قبايلي الطيب،التحكيم في عقود الإستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء إتفاقية واشطن،رسالة لنيل شهادة دكتوراه،كلية حقوق وعلوم السياسية،جامعك مولود معمري-تيزي وزو-2012.

د-المذكرات:

1- مذكرات الماجستير:

-بلقاسم السرايري،دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري،في ضوء الواقع الإقتصادي الدولي الجديد،وقائد الإنضمام إلى المنطقة العالمية للتجارة،مذكرة ماجستير كلية علوم الإقتصادية والعلوم التسيير ،جامعةالحاج لخضر باتنة سنة 2008.

-حاج قويدر عبد الهادي،الإصلاحات الإقتصادية في قطاع المحروقات الجزائري 1986-2009 دراسة تحليلية،مذكرة ماجستير في الإقتصاد،تخصص إقتصاد والتنمية،كلية العلوم الإقتصادية،جامعة- وهران-2012.

-عز الدين بوجلطي،الأليات القانونية لترقية الصناعة البترولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في حقوق،كلية حقوق بن عكنون،2008 و 2009.

2-مذكرات الماستر:

-أميمة قساس،الضمانات والحوافز المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 22-18، كلية حقوق وعلوم سياسية،مذكرة تخرج مقدمة متطلبات شهادة ماستر(ل،م،و) في حقوق تخصص أعمال،جامعة -الوادي-2022 و 2023.

-بندير خديجة، الضمانات القانون الإستثمار الأجنبي في الجزائر،مذكرة ماستر في قانون الأعمال-جامعة محمد دراية-أدرار-2018 و 2019.

-خالدي مصطفى،عقود المحروقات في ظل قانون المحروقات رقم 19-13،مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال،جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-2020 و 2021.

-سراج كريم تجويماط لياس،السلطات الضبط التجاري في القانون الجزائري،حالة سلطات الضبط المحروقات كالنموذج،مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون، تخصص قانون أعمال،جامعة مولود معمرين-تيزي وزو-2021.

شهادة ماستر تخصص قانون إقتصادي،كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة دكتور مولاي طاهر-سعيدة-2017 و 2018.

-طاهير صورية،الطرق البديلة لحل منازعات الإستثمار الأجنبي،مذكرة تخرج لنيل

-عقون شيراز،أليات تسو المنازعات المتعلقة بالإستثمار،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،تخصص قانون الأعمال،جامعة محمد بوضياف -بالمسيلة-2023 و 2024.

-عقيله سلامي،الطرق البديلة لحل النزاعات الإستثمار في إطار إتفاقية واشنطن 1965،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر كلية حقوق وعلوم سياسية،تخصص قانون أعمال،جامعة أكلي محند أولجاح- البويرة-2016 و 2017.

هـ-مقالات والدراسات:

- إيمان العباسية تشيح،نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة الأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات والبحوث القانونية،جامعة العربي التبسي،العدد2.
- بوحنية قوي،خميس محمد،قانون المحروقات في الجزائر إشكالية الرهانات المتضاربة،دفتر السياسة والقانون،الع 09،جامعة،ورقلة ،جوان 2013.
- سعد بلحاج محمد جيلاني،أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري،مجلة الفكر القانوني والسياسي،جامعة عمار ثليجي- الأغواط-المجلد 5،العدد 1 ماي 2021.
- سلامي ميلود،الضمانات القانونية الإستثمار الأجنبي في الجزائر،مجلهأة الباحث للدراسات الأكادمية،كلية حقوق وعلوم سياسية،جامعة لخضر باتنة،العدد 6 سنة 2015.

- سميشة ثلجون،حماية الإستثمارات الأجنبية عن طريق ضمان عدم التعويض نزع الملكية(على ضوء تشريعات الإستثمارية المغاربية،مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة معمري ميلود–تيزي وزو–العدد 2 يصبر 2022.
- سهام بن عبيد،دور القانون 22–18 المتعلق بالإستثمار في تحسين مناخ الإستثمار في الجزائر،مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة عمار ثليجي–الأغواط– المجلد 7،العدد 1ماي 2023.
- سهام بن عبيد،دور القانون 22–18 بالإستثمار في تحسين المناخ الإستثمار في الجزائر،مجلة الفكر القانوني والسياسي جامعة عمار ثليجي ، الأغواط المجلد1، 7ماي2024.
- سويدي ناصر،بوراس محمد،الإستثمار في قطاع المحروقات في ظل الأحكام قانون رقم 19–13 مجلة الجزائر للحقوق علوم سياسية،جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت،الجزائر،المجلد 6 ،العدد1(2021).
- شامبي أنسية،مستجدات القانون رقم 22–18 لتحسين المناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة طبنة للدراسلت العلمية الأكادمية .IssN2661-7633/EisssN2716/8883 .
- نبيل وتوغي،واقع الضمانات القانونية المقررة الإستثمار في التشريع الجزائري ،كل حقوق وعلوم السياسية،جامعة محمد دباغين–سطيف 2–العدد 11،الجزائر.

و–المواقع الالكترونية:

- http//www.miaad.org/aAHRc/QararatuN.pdf.

ي–المراجع باللغة الاجنبية:

- Stéphane essaga droit des hydrocarbmen en Afrique l'hamatton- paris-2013sur le cite https//boobs google.dz/boobs.

الفهرس:

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: الضمانات تشجيع الإستثمار الأجنبي في قانون19_13 طبقا القانون المحروقات	06
المبحث الأول : الضمانات الموضوعية للمستثمر الأجنبي في قطاع المحروقات.	06
المطلب الأول : الضمانات القانونية.	07
الفرع الاول: ضمان مبدأ حرية الإستثمار والشفافية والمساواة في التعامل	07
الفرع الثاني: ضمان مبدأ الثبات التشريعي.	10
المطلب الثاني: الضمانات المالية.	15
الفرع الاول: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائدات الإستثمار الأجنبي.	15
الفرع الثاني: ضمان إلتزام الدولة بالتعويض المعتدل والمصنف للمستثمر في نزع الملكية.	20
المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية كألية لتشجيع الإستثمار الأجنبي وتسوية النزاعات في قطاع المحروقات.	27
المطلب الاول : الضمانات القضائية (الحماية القضائية).	28
الفرع الاول: التسوية القضائية لمنازعات الإستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات.	28
الفرع الثاني: موقف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني .	34
المطلب الثاني: الضمانات البديلة لتسوية المنازعات الإستثمار الأجنبي.	35
الفرع الأول: إستحداث ألية مستقلة عن طريق اللجنة العليا للطعون لتسوية	36

المنازعات.	
الفرع الثاني: أليات التسوية بالطرق الرضائية(تسويه عن طريق الوساطة والصلح والتحكيم الدولي).	39
خلاصة الفصل الأول.	44
الفصل الثاني: اليات تحفيز الإستثمار الأجنبي طبقا لقانون 19-13في نشاط المحروقات.	46
المبحث الأول: طبيعة النظام التعاقدي والأنظمة المحفزة الإستثمار الأجنبي.	46
المطلب الأول: عقود المحروقات في ظل أحكام قانون19-13 كألية لتفعيل الإستثمار الأجنبي.	47
الفرع الأول: عقود الإشتثمار في مجال المحروقات .	47
الفرع الثاني: أشكال العقود المحروقات وطبيعة النظام التعاقدي.	50
المطلب الثاني: الأنظمة التحفزية كألية لتشجيع الإستثمار الأجنبي في نشاط المحروقات.	57
الفرع الأول: الحوافز الجبائية المقررة للمستثمر الأجنبي.	58
الفرع الثاني:الحوافز الضريبية والجمركية المقررة للمستثمر الأجنبي.	62
المبحث الثاني: الإطار المؤسساتي المؤطر في التنظيم والتطوير الإستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات.	65
المطلب الأول: الهيئات المكلفة بالتشجيع الإستثمار في نشاط المحروقات.	66
الفرع الأول: الوزير المكلف بالنشاط المحروقات	67
الفرع الثاني: الإختصاصات والصلاحيات الوزير المكلف بالنشاط المحروقات.	68
المطلب الثاني: وكالتا المحروقات.	69
الفرع الاول: إختصاصات وصلاحيات الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات	71

لتطوير الإستثمار.	
الفرع الثاني: إختصاصات وصلاحيات سلطة ضبط المحروقات في تطوير الإستثمار.	76
الخاتمة.	85
قائمة المراجع	88

ملخص:

جاء القانون 19-13 ليُكرّس نظاماً قانونياً متقدّماً، يُوفّر ضمانات قانونية ومالية للمستثمر الأجنبي، بما في ذلك حماية الأموال من المصادرة، وضمان إستقرار الإطار التشريعي والتعاقدي. كما نصّ على حوافز جبائية وجمركية، وأحدث هيئات إدارية لتسهيل الإجراءات ومرافقة المستثمرين. وتُبرم العقود البترولية في إطار هذا القانون وفق شروط تحقق الأمن القانوني، مما يجعل من القانون 19-13 تطوراً تشريعياً مقارنة بالقانون الملغى 07/05.

حاولنا في دراستنا هذه معرفة اليات تشجيع الإستثمار الأجنبي ضمن القانون 13/19 المتعلق بالنشاط المحروقات ومقارنته بالقانون07/05.

Abstrac:

The law came 19-13 to devote an advanced legal system, providing legal and financial guarantees for the foreign investor, inclusding protecting funds from confiscation, and ensuring the stability of the legislative and contractual framework. It also stipulated fiscal and customs incentives, and the latest administrative bodies to facilitate procedures and accompany investors. Petroleum contracts are concluded within the framework of this law according to the conditions for the achievement of legal security, which makes law 19-13 a legislative development compared to the nullified law 05/07.In our study, we tried to know the mechanisms of encouraging foreign investment within the law 19/13 related to hydrocarbons and its comparison with Law 05/07.

Key words: foreign investment, hydrocarbon sector, Investment Environment, Petroleum Contracts

Résumé

La loi est venue 19-13 pour consacrer un système juridique avancé, fournissant des garanties juridiques et financières à l'investisseur étranger, notamment en protégeant les fonds de la confiscation et en assurant la stabilité du cadre législatif et contractuel. Il a également stipulé les incitations budgétaires et douanières, ainsi que les derniers organes administratifs pour faciliter les procédures et accompagner les investisseurs. Les contrats de pétrole sont conclus dans le cadre de cette loi conformément aux conditions de réalisation de la sécurité juridique, ce qui fait du droit 19-13 un développement législatif par rapport à la loi annulée 05/07.

Dans notre étude, nous avons essayé de connaître les mécanismes d'encouragement des investissements étrangers dans la loi 19/13 liés aux hydrocarbures et sa comparaison avec la loi 05/07.